الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جـامعة ابن خلـدون – تيارت –

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة لنيل شـهادة الماستـر في شـــعبة الحقوق

التخصـص: قانون إداري

بعنوان:

الــمواطـنـة الــرقـمـيـة

إعداد الطالبتين:

- خياطي الزهرة
- عسول فاطمة الزهرة

تحت إشراف:

الدكتور: عليان بوزيان

لجنة المناقشة

أعضاء اللجنة	الرتبة	الصفة
بن عمارة محمد	أستاذ تعليم عالي	رئيسا
عليان بوزيان	أستاذ تعليم عالي	مشرفا مقررا
سعيدي عبد الحميد	أستاذ محاضر أ	عضوا مناقشا
منور بهاء	أستاذ محاضر ب	عضوا مدعوا

السنة الجـامعية: 2023/2022.

شكر و تقدير

بسم الله الرحمن الرحيم

" وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ أَنِ اشْكُرْ لِلَّهِ وَمَنْ يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ " سورة لقمان، الآية 12.

أحمد الله تعالى على إتمام هذا العمل ثم أتقدم بالشكر إلى كل من

الأستاذ المشرف **عليان بوزيان** ، على كل ما قدمه لنا من دعم، ومن نصائح وتوجيهات كان لها الأثر في إتمام هذا الموضوع.

وأعضاء لجنة المناقشة الكرام كل باسمه، وكل **أساتذتي** الأفاضل على مدى سنوات كسبي للعلم والمعرفة.

وكل من ساعدني من قريب أو بعيد على إتمام هذا العمل المتواضع.

فجزى الله الجميع خير ما يجزي عباده الصالحين، إنه سميع مجيب.

الإهداء ...

أهدي هذا العمل الى

العائلة الكريمة التي ساندتني في مشواري،

الى من أكن لهم مشاعر التقدير و الامتنان، والديّ حفظهم الله ورعاهم.

الى رفقاء طفولتي إخوتي الأعزاء.

الى رفقاء دربي **أمينة، حورية، لينة، خيرة**.

الى زميلتي **خياطي زهرة** التي رافقتني طيلة هذا البحث، والى كل من أعاننا في جمع وتلقي المعلومات، والى نفسي التي كافحت من اجل تحقيق هذه النتائج.

فاطمة

الإهداء ...

أهدي هذا العمل الى

إلى والدي الحبيب رحمه الله ورزقه السلوى والغفران

إلى **والدتي الكريمة** حفظها الله وجعلها سيدة من سيدات الجنة.

إلى رفقاء دربي **نجود، وسمرة، صفية، سارة، فارس، محمد، كاظم**
أخواتي وإخوتي وفقهم الله.

والى جميع صديقاتي العزيزات وكل معارفي الكرام.

الى زميلتي **عسول فاطمة** التي رافقتني طيلة هذا البحث، والى كل من ساعدنا من بعيد او قريب في إقامة هذا البحث.

زهرة

الملخص

تعد المواطنة الرقمية من الموضوعات التي باتت تشغل اهتمام المفكرين من اجل تحليل ابعادها وطبيعتها المحورية التي تدور في فلك تكنولوجيا المعلومات الحاصلة عن طريق الثورة الرقمية التي أحدثت قفزة في مفاهيم المواطنة، العامل الاساسي في عملية تطور المجتمع واستقراره، وفي ظل انتشار التكنولوجيا وتطور الاتصالات تحول الفرد في ظل هذه الثورة الرقمية من شكل المواطن العادي إلى شكل المواطن الرقمي، وكان لهذا التطور آثار ايجابية وسلبية على الفرد بصورة خاصة وعلى المجتمع بصورة عامة، وقد غير العالم الرقمي من طرق عملنا وتعاملنا في حياتنا اليومية، فلم نعد نعيش ونعمل في عالمنا الطبيعي بل تجاوزنا نحو عالم افتراضي رقمي بعيد عن الحواجز الزمانية والمكانية.

ويتضح لنا ان الجزائر في محاولة الى مواكبة هذا التطور والتحول الرقمي الذي يتيح للجميع المعرفة والخدمات بأقل جهد، وقت، وتكلفة ممكنة، والسعي الى عصرنة وتطوير المرافق، باجتهاد المشرع الجزائري في وضع قوانين تمكن وتنظم تبني هذا النظام.

الكلمات المفتاحية: المواطنة، المواطنة الرقمية، الرقمنة، التحول الرقمي، الإدارة الالكترونية، مرفق الكتروني، العصرنة.

Abstract

Digital citizenship is one of the topics that have become of concern to thinkers in order to analyze its dimensions and its pivotal nature that revolves around information technology that occurred through the digital revolution, which made a leap in the concepts of citizenship, the main factor in the process of development and stability of society, and in light of the spread of technology and the development of communications, the individual has shifted in light of this digital revolution from the form of the ordinary citizen to the form of the digital citizen, and this development had positive and negative effects on the individual in particular and on society in general, The digital world has changed the way we work and deal in our daily lives, so we no longer live and work in our natural world, but have moved towards a digital virtual world away from temporal and spatial barriers.

It is clear to us that Algeria is trying to keep pace with this development and digital transformation that provides everyone with knowledge and services with the least possible effort, time, and cost, and to seek to modernize and develop facilities, with the diligence of the Algerian legislator in developing laws that enable and regulate the adoption of this system.

Keywords: **Citizenship**, **Digital Citizenship**, **Digitalization**, **Digital transformation**, **Electronic management**, **Electronic facility**, **The modernization**.

فهرس المحتويات

المحتويات	الصفحة
إهداء	–
شكر وتقدير	–
الملخص	–
فهرس المحتويات	I
قائمة المختصرات	V
مقدمة	أ-ج
الفصل الأول: التحول نحو المواطنة الرقمية	
تمهيد	07
المبحث الأول: المواطنة الدستورية	08
المطلب الأول: ماهية المواطنة وأسس قيامها	08
الفرع الأول: مفهوم المواطنة وتمييزها عن المفاهيم المشابهة	08
أولا: مفهوم المواطنة في اللغة والاصطلاح	09
ثانيا: تمييز مفهوم المواطنة عن المفاهيم المشابهة	12
الفرع الثاني: لمحة تاريخية عن بروز مفهوم المواطنة	14
أولا: مفهوم المواطنة في العصور القديمة	14
ثانيا: اعاده اكتشاف مبدأ المواطنة في أوروبا	15
الفرع الثالث: الأسس التي يقوم عليها مبدأ المواطنة	16
أولا: المشاركة في الحكم	16
ثانيا: المساواة وتكافؤ الفرص	17
ثالثا: الحرية	17
رابعا: المواطنة وقبول الآخر ونشر ثقافة التعددية	17
المطلب الثاني: تعزيز مبدأ المواطنة في ظل الدساتير الجزائرية	18
الفرع الأول: تعزيز مبدأ المواطنة في ظل الميثاق الوطني 1976	18

أولا: حقوق وواجبات المواطنة في دستور 1976	19
ثانيا: الركائز التي قامت عليها ثقافة المواطنة في دستور 1976	19
الفرع الثاني: تعزيز مبدأ المواطنة في ظل الدساتير الجزائرية لفترة من 1962 إلى 1989	20
الفرع الثالث: تعزيز مبدأ المواطنة في ظل الدساتير الجزائرية لفترة ما بعد 1989	21
المبحث الثاني: المواطنة الرقمية	23
المطلب الأول: ماهية المواطنة الرقمية	23
الفرع الاول: مفهوم المواطنة الرقمية	23
الفرع الثاني: خصائص ومبادئ المواطنة الرقمية	26
أولا: خصائص المواطنة الرقمية	26
ثانيا: مبادئ المواطنة الرقمية	27
الفرع الثالث: عناصر المواطنة الرقمية	29
المطلب الثاني: أهمية الرقمنة في الخدمة العمومية	33
الفرع الاول: مفهوم الخدمة العمومية والرقمنة	33
أولا: الخدمة العمومية	33
ثانيا: الرقمنة	35
الفرع الثاني: أهمية الإدارة الرقمية في مجال تحسين الخدمة العمومية	37
أولا: اتجاه موظفي الإدارة:	37
ثانيا: دور الإدارة الرقمية في تحقيق مساواة الأفراد أمام الانتفاع بالخدمة العمومية	37
ثالثا: مساهمة الإدارة الرقمية في تقليص البيروقراطية الإدارية	37
الفرع الثالث: الإطار القانوني للرقمنة في الجزائر	38
اولا: من جانب تعميم تكنولوجيا الإعلام والاتصال	38
ثانيا: من حيث الجانب الأمني وحماية الخصوصية	39
ثالثا: من جانب رقمنة وعصرنة القطاعات الحكومية	41
خلاصة الفصل الاول	44
الفصل الثاني: مظاهر الرقمنة في المواطنة الرقمية	
تمهيد	46

المبحث الأول: حقوق المواطنة الرقمية	47
المطلب الأول: منظومة الخدمات الرقمية في قطاع العدالة الجزائرية	47
الفرع الاول: الإطار القانوني لرقمنة مرفق العدالة في الجزائر	47
أولا: المنظومة المعلوماتية المركزية لوزارة العدل	48
ثانيا: ارسال الوثائق والاجراءات القضائية بالطريق الالكتروني	50
ثالثا: استعمال المحادثة المرئية عن بعد اثناء الاجراءات القضائية	51
الفرع الثاني: تطبيقات رقمنه مرفق العدالة في الجزائر	51
أولا: المنظومة المعلوماتية	52
ثانيا: الشباك الالكتروني عبر الانترنت	53
ثالثا: السوار الالكتروني	54
رابعا: نظام المحاكمات عن بعد	54
خامسا: نظام شخصنة الشريحة للإمضاء الالكتروني	55
الفرع الثالث: الإنجازات الموالية لإصلاح وعصرنة قطاع العدالة	55
أولا: الشبكة القطاعية لوزارة العدل	55
ثانيا: إنشاء المركز الوطني لصحيفة السوابق العدلية	56
ثالثا: نظام التسيير الإلكتروني للوثائق	56
رابعا: نظام تسيير فئة مساعدي العدالة	56
خامسا: نظام التسيير والمتابعة الألية للمحبوسين	57
المطلب الثاني: الرقمنة في قطاع الصحة	57
الفرع الأول: مفهوم ومجالات رقمنة القطاع الصحي	57
أولا: تعريف الصحة الرقمية	57
ثانيا: مجالات الصحة الرقمية	58
الفرع الثاني: أهمية دور الرقمنة على حوكمة المرفق العمومي الصحي	59
الفرع الثالث: معوقات تطبيق رقمنة القطاع الصحي	60
المبحث الثاني: واجبات المواطنة الرقمية	62
المطلب الاول: الرقمنة في ادارة العملية الانتخابية	62

الفرع الأول: مفهوم إدارة العملية الانتخابية	63
اولا: تعريف إدارة العملية الانتخابية	63
ثانيا: أشكال إدارة العملية الانتخابية	63
ثالثا: المبادئ العامة لإدارة العملية الانتخابية	64
الفرع الثاني: مظاهر وآليات استخدام الرقمنة في ادارة العملية الانتخابية	64
اولا: السجل الآلي للحالة المدنية	65
ثانيا: إدراج تطبيق يسمح بالشطب آليا في حالة تحويل مكان الإقامة	65
ثالثا: إدراج رقم عقد الميلاد في البطاقة المعلوماتية للناخبين	65
رابعا: إدراج تطبيق يمكن من تطهير القوائم الانتخابية من حالات الوفاة	66
خامسا: إدراج تطبيقية خاصة تسمح بإدراج مراكز ومكاتب تصويت على مستوى السلطة المحلية (البلدية)	66
الفرع الثالث: الأرضية الرقمية كألية لترقية الخدمة وضمان الشفافية العملية الانتخابية	66
اولا: التسجيل في القوائم الانتخابية	66
ثانيا: المنصة الرقمية لتسجيل مؤطري الانتخابات	68
المطلب الثاني: رقمنة الادارة الجبائية	70
الفرع الاول: تعريف رقمنة الإدارة الجبائية	70
الفرع الثاني: خصائص رقمنة الإدارة الجبائية	71
الفرع الثالث: واقع رقمنة النظام الجبائي في الجزائر	73
اولا: النظام المعلوماتي الجبائي SAP	73
ثانيا: نظام المعلومات الجبائي جبايتك ' Jibaya'tic '	75
خاتمة	79
قائمة المصادر والمراجع	83

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية
✓ **ج. ر. ج. ج:** الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. ✓ **ع.ر:** العدد رقم. ✓ **ق:** القانون. ✓ **م.ر:** المرسوم الرئاسي. ✓ **م.ت:** المرسوم التنفيذي. ✓ **ع:** العدد. ✓ **ط:** طبعة. ✓ **سا:** ساعة. ✓ **ص:** صفحة.
ثانيا: باللغة الفرنسية.
✓ **P** : page. ✓ **Ed** : Edition. ✓ **UK** : United kingdom.

مقدمة

مقدمة

تعد المواطنة من القضايا المتجددة والتي تتسم بالسيرورة المستمرة وتفرض نفسها عند معالجة أي بعد من أبعاد التنمية بالمفهوم الإنساني الشامل ومشاريع الاصلاح والتطوير، وتعد كذلك مفهوم محوري في الفكر السياسي نشأ في فضاء الحضارة الغربية مرتبطا بعدد من المفاهيم الهامة مثل المساواة والمشاركة والحقوق والواجبات والديمقراطية.

وقد اتخذت المواطنة أشكالا وصورا عديدة، وفقا لطبيعة كل عصر ومتغيراته، حيث شملت المواطنة في إطار العولمة وآليات السوق وسياسات العرض والطلب، السعي إلى بناء مواطنة عالمية لمواطن عولمي يتمسك ويؤمن بالقيم الإنسانية العالمية، التي تخص الإنسان بشكل عام، الا أنه وفي ظل العصر الرقمي وظهور وانتشار تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، اتخذت المواطنة شكلا جديداً وصورة أخرى، واتخذت حقوق وواجبات المواطن، أشكال تتفق وطبيعة الحياة ومطالب المواطن في ذلك العصر، وبما يمكنه من الحياة بأمان فيه، من هذا المنطلق ظهر المفهوم الجديد للمواطنة الذي أصبح يكتسب اهتماما كبيرا وهو المواطنة الرقمية، حيث أصبح نشر ثقافة المواطنة الرقمية لدى المواطن ضرورة ملحة، وذلك لكي يتمكن من الاستفادة المثلى من هذه التكنولوجيا في تنمية المجتمع والرقي بالاقتصاد الوطني الرقمي حقيقة على أرض الواقع، يجب تظافر مجهودات الدولة ومؤسسات بمختلف أشكالها للوصول إلى هذه الغاية، ومن هذا المنطلق جاءت هذه الدراسة.

وقصد معالجة الإشكالية المطروحة ومختلف التساؤلات الفرعية التي تثيرها، وبغرض الإلمام بأهم جوانب الموضوع محل البحث، اعتمدنا في الفصل الاول على المنهج الوصفي، الذي نراه يتناسب مع طبيعة الموضوع وكيفية تناوله، من خلال تناول مفهوم المواطنة التقليدية والمواطنة الرقمية، كما تم الاستعانة في هذه الدراسة في الفصل الثاني على المنهج التحليلي وبالأخص عند تقصي مظاهر المواطنة الرقمية التي جسدتها كل من حقوق وواجبات المواطن.

اولا: اشكالية الدراسة

شكلت المواطنة التقليدية حجر الزاوية في بناء الدولة الحديثة، وأخذت صور مختلفة تلخصت في الشعور بحب الوطن الا ان العالم المعاصر شهد انفجارا معلوماتيا رهيبا، نتيجة التطورات

التكنولوجية المعاصرة، حيث أدى دخول هذه التكنولوجيا في كافة مجالات الحياة، إلى تسمية المرحلة الزمنية التي نعيشها اليوم بالعصر الرقمي، وقد ظهرت ملامح هذا التغيير في تشكل أبعاد جديدة لمفهوم المواطنة وظهور مفاهيم جديدة من بينها المواطنة الرقمية الذي عزمت الدولة على تجسيد مظاهرها ، وقد ربطت ذلك بأهمية الرقمنة في محاربة الفساد والبيروقراطية ومضي في تحقيق هذا المسعى لضمان النزاهة والشفافية تحت شعار "ان الرقمنة ستكون واقعا سواء بالإرادة أو بالقوة" .

في هذا الصدد أولت الجزائر اهتماما أساسيا لمفهوم المواطنة كمحور لقياس التطور الاجتماعي والتنمية البشرية، وتجسد ذلك في الإصلاحات المدرجة لذا وضع لها المشرع الدستوري أبواب خاصة في جميع الدساتير المتعاقبة تحت عنوان الحريات والحقوق، لذا فان التساؤل المطروح:

الى اي مدى وُفِق المشرع الجزائري في تجسيد مظاهر المواطنة الرقمية؟

في سبيل الإجابة على الإشكالية المطروحة، والإلمام بأهم جوانب الموضوع، يمكن طرح التساؤلات الفرعية التالية:

- ✓ ما المقصود بالمواطنة الرقمية؟
- ✓ ما أهمية الرقمنة في الخدمة العمومية؟
- ✓ ماهي حقوق وواجبات المواطن الرقمي؟
- ✓ ما هي الصعوبات والعراقيل التي تواجه تطبيق المواطنة الرقمية على أرض الواقع في الجزائر؟

ثانيا: اسباب اختيار موضوع الدراسة

تتمثل في عنصرين هما:

I. الاسباب الذاتية:

- الشعور بقيمة البحث في الدراسات العليا .
- الرغبة الشديدة في التعمق في هذا الموضوع الجديد.
- الرغبة في توسيع المعارف الشخصية واختبار المكتسبات المنهجية والمعرفية السابقة.

II. الاسباب الموضوعية:

- حداثة موضوع الدراسة حيث لا تزال الإشكالية المطروحة حول مدى المام المجتمع الجزائري بالحقوق والواجبات المفروضة عليه في ظل التحول الرقمي.
- قلة الدراسات التي تتناول مثل هذه القضايا المعاصرة التي تستحق أن تخضع للمناقشة والدراسة من أجل تحقيق تنمية شاملة ومواكبة العصر الرقمي خاصة في الجزائر.
- محاولة إعطاء بعض التوصيات في هذا الموضوع الجديد.

ثالثا: اهمية الدراسة

- تكمن اهمية الدراسة في ان موضوع المواطنة الرقمية يحتل مكانة كبيرة ويكتسي اهتماما خاصا لاسيما عصرنا هذا والقائم على التطور التكنولوجي في جميع مناحي الحياة.
- تتضح أهمية الدراسة كذلك من كونه موضوع فرضته التغيرات الحاصلة والتي نعيشها يوميا بل أصبح من الموضوعات التي لا يجب علينا أن نغفله او نتجاوزها.
- لان هذه الدراسة في شانها تعزيز ورفع مستوى المواطنة الرقمية وسد الفجوات المعرفية والرقمية عند الجزائريين.
- ضرورة وجود بحوث ودراسات علمية منهجية تساهم وتساعد في رفع روح المواطنة الرقمية عند المواطن الجزائري.

رابعا :أهداف الدراسة

يرمي البحث إلى تسليط الضوء على مجموعة من الأهداف أهمها:

- وضع تعريف واضح ومحدد للمواطنة الرقمية.
- اظهار مدى تطور الذي مس مفهوم المواطنة بفضل التحول الرقمي.
- الكشف عن اهمية الرقمنة في الخدمة العمومية.
- بيان الإطار القانوني للرقمنة في الجزائر.
- الوقوف على أهم عراقيل المواطنة الرقمية في الجزائر ومحاولة إيجاد حلول مناسبة لتفعيل ممارسة المواطنة الرقمية.

- تسليط الضوء على جهود الدولة في سعي الى ضمان حقوق المواطن من جهة ومن جهة اخرى الجهود المبذولة لتسهيل على المواطن اداء واجبه نحو وطنه وذلك في ظل العالم الرقمي الواسع.

خامسا: الصعوبات المتعلقة بالدراسة

أما عن صعوبات التي واجهتنا في إطار إعداد هذا العمل فقد تمثلت في:

- ندرة وقلة البحوث والدراسات العلمية التي تتناول موضوع المواطنة الرقمية في الجزائر.
- صعوبة الحصول على المعلومات الكافية عن الموضوع.

سادسا: الدراسات السابقة

نقدم جملة من الدراسات السابقة التي تحدثت عن المواطنة الرقمية او ما يرادفها كالإدارة الرقمية ورقمنة الرفق العام:

I. الدراسات الجزائرية:

- ✓ الدراسة الاولى: بوشلاغم حنان، بعنوان" دور شبكات التواصل الاجتماعي في تعزيز وترسيخ قيم المواطنة لدى طالب جامعي –دراسة ميدانية من الطلبة المستخدمين لموقع الفيسبوك بجامعة جيجل–"، 2016.
- ✓ الدراسة الثانية: خالد منصر، بعنوان" دور مواقع الشبكات الاجتماعية في تعزيز قيم المواطنة لدى الشباب الجزائري"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم الإعلام والاتصال، من جامعة باتنة (1)، (2017-2018).
- ✓ الدراسة الثالثة: روميسة بوصهال ورانية بيدة، بعنوان "ممارسة المواطنة الرقمية عبر منصات الاعلام الجديد في الجزائر –دراسة ميدانية على عينة من الطلبة مستخدمي اليوتيوب بقسم علوم الاعلام والاتصال جامعة جيجل–"، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علوم الاعلام والاتصال، (2020-2021).

II. الدراسات العربية

- ✓ الدراسة الأولى :محمد البديع السيد، بعنوان" دور وسائل الإعلام الجديدة في دعم المواطنة الرقمية لدى طلاب الجامعة دراسة علمية في دورية علمية محكمة تصدر عن الجمعية المصرية للعلاقات العامة"، 2016.
- ✓ الدراسة الثانية :العمري ربى أحمد، بعنوان" درجة وعي طلبة الجامعات الأردنية لمفهوم المواطنة الرقمية وعلاقتها بمحاورها"، رسالة ماجستير في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التعليم بجامعة الشرق الأوسط، 2020.
- ✓ الدراسة الثالثة: روان يوسف السليحات، روان فياض الفلوح، خالد علي السرحان بعنوان "درجة الوعي بمفهوم المواطنة الرقمية لدى طلبة مرحلة البكالوريوس"، رسالة ماجستير كلية العلوم التربوية بالجامعة الأردنية، 2018.

الفصل الاول

التحول نحو المواطنة الرقمية

المبحث الأول: المواطنة الدستورية

لقد شهد مفهوم المواطنة في السنوات الأخيرة تطورا هاما وتغيرا ملحوظا، وأضحى هذا المفهوم يطغى على العديد من مجالات البحث في إطار القانون الدولي العام، والقانون الدستوري، وتبلورت المنطلقات الفكرية التي حاولت أن ترسم لهذا المفهوم معالم واضحة، وتؤسس له القواعد الثابتة من خلال تكريسه في الدراسات القانونية وهذا سنتطرق إليه في هذا المبحث من خلال تحديد ماهية المواطنة وأسس قيامها (المطلب الاول)، ثم تعزيز مبدأ المواطنة في ظل الدساتير الجزائرية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: ماهية المواطنة وأسس قيامها

لقد تطور مفهوم المواطنة تبعا لتطور الممارسات الديمقراطية إلى الوقت المعاصر، ولقد أدى الجدال الفكري حول فكرة المواطنة بالإضافة إلى الممارسات المختلفة المتعلقة بها، إلى أنها أخذت في عملية تشكلها وتحديد معناها بأبعادها المختلفةّ، عدة منحنيات.[1]

الفرع الأول: مفهوم المواطنة وتمييزها عن المفاهيم المشابهة

في البداية نود أن نشير إلى أن كلمة المواطنة ومدلولها يرجع إلى عهد الحضارات القديمة (اليونانية والرومانية)، حيث أنها مشتقة من كلمة polis ومعناها المدينة، ومن ثم يعنى تعبير المواطنة الحالة القانونية التي تعكس العلاقة بين الوطن والمواطن، كما تعرف كلمة مواطن في اللغة الفرنسية من خلال اشتقاقها اللغوي من كلمة "سيفيتاس" اللاتينية المعادلة تقريبا لكلمة بولس اليونانية، والتي تعنى المدينة، باعتبارها وحدة سياسية مستقلة لا كمجموعة من السكان.[2]

وحقيقة الأمر أن كلمة المواطنة هي ترجمة لكلمة Citoyenneté باللغة الفرنسية، ويقابلها في اللغة الألمانية كلمة staasbürgerschaft وفى اللغة الإنجليزية كلمة citizenship و تدل في قاموس

[1] فاطمة الزهراء بوعقادة وآخرون، (تأثير التعديلات الدستورية في الجزائر على تعزيز مبدأ المواطنة)، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 14، العدد 02، القسم(أ) العلوم الاقتصادية والقانونية، الجزائر، 2022، ص272.

[2] د. عماد صيام، المواطنة، الموسوعة السياسية للشباب، الطبعة 04، الناشر نهضة مصر، مصر، سنة2007، ص28، ص 07.

Larousse على "أن الفرد له صفة المواطن ولا بد من توافر بعض الإجراءات لديه لكى يكتسب المواطنة "، والمواطن ذاته هو شخص مسجل رسميا عضو مجتمع سياسي لدولة ما، إما بسبب أنه ولد في ضمن هذه الدولة أو بموجب تجنسه فيها[1]، كما ذكر قاموس "لاروس" في موضع أخر لفظ المواطنة بمعنى المساهمة في حكم دولة ما على نحو مباشر أو غير مباشر، ولفظ المواطن يعنى الشخص الذى يتمتع بعضوية بلد معين و بالتالي يستحق ما ترتبه هذه العضوية من امتيازات[2] ، بينما جاءت في قاموس Robert أن المواطنة صفه للمواطن الذى يتمتع بحقوقه السياسية[3]، وفى السياق ذاته يعرفها قاموس Cambridge بإن المواطنة تتكون عندما يكون المواطن فيها عضو في المجتمع السياسي يتمتع بالحقوق ويقوم بواجباته العضوية.[4]

أولاً: مفهوم المواطنة في اللغة والاصطلاح

1. لغةً:

تُعرف المواطنة لغةً بأنّها مصطلح مشتق من كلمة الوطن، وهو المكان الذي يُقيم فيه الإنسان سواء وُلد فيه أم لم يولد، والفعل منه (وَطَنَ) بمعنى أقام أو اتّخذ وطناً، والمواطنة مصدر الفعل (واطن) على وزن فاعل ويأتي بمعنى شارك؛ أيّ شارك بالمكان مولداً وإقامة.[5]

---

[1] Définition de citoyenneté, Larousse Dictionnaire de La Langue Française, site internet https://www.larousse.fr/encyclopédie/divers/citoyennet%C3%A9/34196 de 18/12/2022 12h22.

[2] د. كمال المنوفي، المواطنة المصرية ومستقبل الديمقراطية –رؤى جديدة لعالم متغير–، المؤتمر السنوي السابع عشر للبحوث السياسية، 21 – 23 ديسمبر 2003، تحرير: علا أبو زيد، هبة رؤوف عزت، المجلد الأول، الناشر مكتبة الشروق الدولية، 2005، ص 28.

[3] Le Robert, Définition de citoyenneté, site internet : https://dictionnaire.lerobert.com de 2022/12/19 22h17.

[4] Translation of citizenship from the Cambridge English-Arabic Dictionary, Cambridge University Press.

[5] علاء الدين جنكو، المواطنة بين السياسة الشرعية والتحديات المعاصرة، جامعة التنمية البشرية في السليمانية، كوردستان العراق، 1997، ص32، 33، 35.

ويعود اشتقاق مصطلح المواطنة إلى كلمة وطن؛ أي المكان الذي يقيم به الفرد ويستوطن به، ويعود أصل مصطلح المواطنة إلى الحضارة اليونانية القديمة وتعني المدينة[1]، حيث كانوا سكان الحضارة اليونانية القديمة يشاركون في اتخاذ قرارات الدولة، ولهم الحق في إدارتها.[2]

وهذا المعنى اللغوي غير بعيد عن المعاني المعاصرة للمواطنة كما هي صفة مشتقة من اسم الفاعل مواطن، وذكرت في القرآن الكريم بقوله تعالى (لَقَدْ نَصَرَكُمْ اللهُ فِيْ مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ).[3]

2. اصطلاحاً:

تُعرف المواطنة اصطلاحًا بأنّها علاقة متبادلة بين الأفراد والدولة التي ينتمون إليها ويُقدّمون لها الولاء؛ ليُحصلوا فيما بعد على مجموعة من الحقوق المدنية، والسياسية، والاجتماعية، والاقتصادية، وتُعرف المواطنة أيضاً وفقاً لدائرة المعارف البريطانية بأنّها علاقة بين الفرد والدولة يُحدّدها قانون الدولة بما تتضمّنه من حقوق وواجبات.[4]

وهي علاقة الفرد بالدولة التي يحمل جنسيتها من حقوق وواجبات؛ ومن أهم الحقوق للمواطن حقه في التعليم، وحقه في العمل وكسب الرزق، وحقه في الرعاية الصحية، بينما من أهم الواجبات التي تقع على عاتقه اتجاه الدولة التي يحمل جنسيتها هي واجبه بالدفاع عنها إن لزم الأمر وواجبه بالانتماء والولاء لها، ويعود تحديد طبيعة هذه العلاقة التي تربط الدولة بالفرد أو الأفراد فيما بينهم هو الدستور والقوانين الداخلية للدولة.[5]

ونرى أن مجمل التعريفات لم تضع حدودا فاصلة بين مفهوم الجنسية كرابطة قانونية، وبين المواطنة كمصطلح سياسي، مما ترتب على ذلك حدوث خلط ولبس بينهما.

---

[1] الدكتور الصائغ بان غانم احمد، (التأصيل التاريخي لمفهوم المواطنة)، دراسات إقليمية، المجلد05، العدد13، جامعة الموصل مركز الدراسات الإقليمية، العراق، 31 مارس 2009، صفحة 09.

[2] زياد عالونة، المواطنة، وزارة الشؤون السياسية والبرلمانية، تم اصدار هذا المنشور بدعم من الاتحاد الاوروبي "دعم الاتحاد الاوروبي للمؤسسات الاردنية والتنمية"، عمان، 2020، صفحة 9.

[3] سورة التوبة، الآية 25.

[4] علاء الدين جنكو، مرجع سبق ذكره، ص32، 33، 35.

[5] الدكتور الصائغ بان غانم احمد، مرجع سبق ذكره، صفحة 09.

ولقد عرفها " أحمد حكمت شمس الدين الجمعية اللبنانية لحقوق الإنسان"، بأنها: تعني بمفهومها الواسع الصلة أو الرابطة القانونية بين الفرد والدولة التي يقيم بشكل ثابت، وتحدد هذه العلاقة عادة حقوق الفرد في الدولة وواجباته تجاهها، أي يعني المواطن الانسان الفرد العضو الكامل في الدولة، والمواطنة على أنها الوضعية القانونية الأساسية في الدولة المعاصرة، ويقف الفرد أمام الدولة كمواطن قبل كونه أي شيء آخر، وعضويته في الدولة لا في الطائفة، ولا في العائلة، ولا غيرها في الانتماءات الأخرى.[1]

وفي قاموس علم الاجتماع تم تعريف المواطنة :بأنها مكانة أو علاقة اجتماعية تقوم بين فرد طبيعي ومجتمع سياسي (دولة) ومن خلال هذه العلاقة يقدم الطرف الأول (المواطن) الولاء، ويتولى الطرف الثاني الحماية، وتتحدد هذه العلاقة بين الفرد والدولة عن طريق أنظمة الحكم القائمة.[2]

وتعرفها الموسوعة العالمية العربية[3] بأنها: "اصطلاح يشير إلى الانتماء إلى أمة ووطن "، حيث يرتكز هذا التعريف على عنصر الانتماء إلى الوطن أو الأمةّ بوصفها شخصية متميزة عن الأفراد المكونين لها، ولها شعور جماعي واحد وإرادة واحدة متميزة عن إرادات الأفراد.

وبحسب الموسوعة السياسية فإن المواطنة صفة للمواطن الذي يتمتع بالحقوق ويلتزم بالواجبات التي يفرضها عليه انتماؤه إلى الوطن وأهمها واجب الخدمة العسكرية، كما عرفها معجم مصطلحات العلوم[4] وواجب المشاركة المالية في موازنة الدولة الاجتماعية "بأنها صفة المواطن والتي تحدد حقوقه وواجباته الوطنية، ويعرف الفرد حقوقه ويؤدى واجباته عن طريق التربية الوطنية، وتتميز المواطنة بنوع خاص بولاء المواطن لبلاده وخدمتها في أوقات السلم والتعاون مع المواطنين الآخرين في تحقيق الأهداف القومية.[5]

[1] حنان مراد، حنان مالكي، (أثر الانفتاح على المفهوم المواطنة لدى الشباب الجزائري)، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد03، العدد05، جامعة خيضر، بسكرة، 27 فيفري 2011، ص543.

[2] عاطف غيث: قاموس علم الاجتماع، 1995، ص56.

[3] مجموعة مؤلفين 1996، الموسوعة العالمية العربية، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، لبنان، 1996.

[4] د. عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسة، الجزء السادس، الطبعة الأولى، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1990، ص373.

[5] زكى بدوي: معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، مكتبة لبنان، بيروت، عام 1986، ص 60.

والمواطنة في الفلسفة اليونانية ومن خلال كتابه "السياسة" في تحليل له للدولة يقول "أرسطو": "فمحل الإقامة والمداعاة القضائية يمكن أن يكونوا بالأساس ليسوا مواطنين"[1]، والصفة المميزة للمواطن عند "أرسطو" هي ممارسة وظيفة القاضي وهي تخويل هذا المواطن سلطة ما داخل الجمعية العمومية، أي أن المواطن هو من يدلي بصوته داخل المجالس الشعبية، وهو من انتخبه الشعب ليدلي بصوت الشعب داخل دولة يحددها "أرسطو"، ليس المعنى المباشر بالأكل والمسكن فحسب بل شؤون الإدارة العامة التي تحقق رفاهية المواطن.[2]

ثانيا: تمييز مفهوم المواطنة عن المفاهيم المشابهة

لما كانت المواطنة عملية مستمرة ليست مجرد صفة دائمة، وإنما مصطلحا مرنا، ينشأ وينمو ويتطور، مع مفاهيم أخرى متشابهة، قد تختلط معها في كثير من الأحيان مثل الجنسية والانتماء والوحدة الوطنية والمشاركة السياسية، لذا سنتطرق إلى هذه المفاهيم، وذلك على النحو التالي:

1. المواطنة والجنسية:

تمثل الجنسية الركن القانوني الظاهر للمواطنة، ونقطة البداية الحتمية للحياة القانونية للفرد، والتي لا كيان له بدونها[3]، ويبدو بوضوح أن المواطنة والجنسية أمران يشيران إلى ظاهرة واحدة، والفارق بينهما يميزه الوصف السياسي والمصطلح القانوني، فبالنسبة للوصف السياسي هو وصف واقعي ناتج عن استقراء الظواهر الاجتماعية ويستخرج من أحوال الحياة المعيشية، ويلحق الفرد بموجب انتماءه لجماعة سياسية قامت على أساسها الدولة، بينما المصطلح القانوني تتحدد به مراكز للحقوق تكون ثابتة وقاطعة تملكها السلطة الحاكمة بموجب قراراتها وتحديدها للحقوق والواجبات.[4]

---

[1] أرسطو طاليس، السياسة، ترجمة لطفي السيد، مطبعة دار الكتب المصرية، مصر، 1947، ص211.

[2] المرجع نفسه، ص212.

[3] د. فؤاد عبد المنعم رياض، (الجنسية كحق من حقوق الإنسان)، مطبوعات سيراكوزا عن حقوق الإنسان، المجلد الثالث، ط الأولى، دار العلم، مصر، سنه 1989، صفحة 450، راجع أيضا د .فؤاد عبد المنعم رياض: مقالة بعنوان (نحو تشريع جنسية مصرية عادل)، جريدة الأهرام، بتاريخ 2003/10/27.

[4] المستشار طارق البشرى، منهج النظر في تشكيل الجماعة السياسية وحركتها التاريخية، أعمال المؤتمر السنوي السابع عشر للبحوث السياسية، مصر، عن الفترة من 21-23 ديسمبر 2003، ص 663.

2. المواطنة والانتماء:

وطبيعة العلاقة بين المواطنة والانتماء هي علاقة معنوية مرتبطة بحب الوطن والولاء له، وهى متأصله في طبيعة النفس البشرية فالإنسان لا ينتمي لوطن تائه، ووطن من غير إنسان ينتمي إليه مكان مهجور لا معنى له[1]، ومن ثم يعتبر الانتماء مظهر من مظاهر المواطنة وتفاعلها فعندما يتفاعل المواطن مع وطنه في صوره المواطنة يظهر أول ما يظهر انتماؤه لهذا الوطن في صوره حب واخاء وولاء، أما الهوية فهي بالانتساب الثقافي، كما أن مفهوم المواطنة ذاته يتحقق بالانتماء لهذا الوطن ، بينما هوية كل مواطن تختلف عن الاخر وفقا للخلفية والبيئة الثقافية له كونها شعور جمعوي، فالمفاهيم تنشأ وفقا للبنية المكانية والثقافية والاجتماعية للفرد.

3. المواطنة والوطنية:

تعرف الموسوعة العربية العالمية الوطنية[2] بأنها "تعبير قويم يعني حب الفرد وإخلاصه لوطنه الذي يشمل الانتماء إلى الأرض والناس والعادات والتقاليد والفخر بالتاريخ والتفاني في خدمة الوطن، ويوحي هذا المصطلح بالتوحد مع الأمة".

ومن مجموع هذين العنصرين الوحدة، والوطنية، يتشكل مفهوم الوحدة الوطنية وهو الإطار الفكري والنظري للمواطنة، ومن ثم فالوطنية عمليه فكريه، بينما المواطنة ممارسة عمليه على أرض الواقع للمفهوم[3]، لإبراز مظاهر الوطنية، ومن خلال التحديد اللغوي والتقارب اللفظي بينهما يتبلور الأساس التاريخي التي تمثله الوحدة الوطنية من احترام للتعددية وتسامح وتعايش بين المواطنين.

---

[1] د/ريان فوت، النسوية والمواطنة، سلسلة العلوم الاجتماعية، ترجمة أيمن بكر، سمر الشيشكلي، مراجعة فريدة النقاش، إصدار الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، سنه 2005، ص90.

[2] كلمة الوطنية ظهرت أول مرة في القرن الثامن عشر لمزيد من التفاصيل عن مفهوم الوحدة الوطنية انظر د. رمزي الشاعر: الإيديولوجية التحررية وأثرها في الأنظمة السياسية المعاصرة، القسم الأول، مصر، سنه 1988، ص445.

[3] أ/ عبد الكريم قطب: أزمة المفاهيم وانحراف التفكير، سلسله الثقافة القومية، مركز دراسات الوحدة العربية، مصر، 1998، ص33.

4. المواطنة والمشاركة السياسية:

المشاركة السياسية هي نشاط سياسي يشير إلى مساهمة المواطنين ودورهم في إطار النظام السياسي للدولة، والمواطنة لا تكتمل إلا بتوافر ركن المشاركة كأحد الاركان الأساسية لها، فهي التعبير الحقيقي لممارسة الديمقراطية، التي تعتبر عصب الحياة المدنية فمن خلال حكم الشعب باعتبار هو مصدر السلطة تتحقق المواطنة الفاعلة على أرض الواقع، ومن خلال غرس وتعزيز مبادئها يتشكل شعور المواطن بالانتماء وإحساسه بالمساواة بين جميع أبناء المجتمع مما يحفزه على مشاركة السياسية بصوره إيجابية.[1]

الفرع الثاني: لمحة تاريخية عن بروز مفهوم المواطنة

اقترن مفهوم المواطنة او ما يدل عليه المصطلحات عبر التاريخ بإقرار المساواة للبعض او للكثرة من المواطنين، على حد توصيف روبرت دال للممارسة الديمقراطية الراهنة[2] ويكون التعبير عن اقرار مبدا المواطنة بقبول حق المشاركة الحرة للأفراد المتساوين، وقد كان التعبير عن اقرار مبدا المواطنة مرتبطا دائما بحق ممارسه احد ابعاد المشاركة او ممارسه كل ابعادها بشكل جزئي وكلي ،فقط ارتبط مفهوم المواطنة عبر التاريخ بحق المشاركة في النشاط الاقتصادي والتمتع بثمراته، كما ارتبط بحقل المشاركة في الحياه الاجتماعية، واخيرا حقا المشاركة الفعالة في اتخاذ القرارات الجماعية الملزمة وتولي المناصب العامة، فضلا عن المساواة أمام القانون، وقد مر مبدأ المواطن عبر التاريخ بمحطات تاريخيه نمى فيها مفهوم المواطنة حتى وصل الى دلالته المعاصرة.

أولا: مفهوم المواطنة في العصور القديمة

ان اقرب معنى لمفهوم الوطن المعاصرة في التاريخ القديم هو ما توصلت اليه دوله المدينة عند الاغريق، والذي شكلت الممارسة الديمقراطية لأثينا نموذج له[3]، وعلى الرغم من قصور مفهوم المواطنة الذي تم تسبيقه في

[1] د. محمد أحمد عبد النعيم، مبدأ المواطنة والإصلاح الدستوري –دراسة تحليلية مقارنة–، طبعة 05، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007، ص 246.

[2] Robert A. Dahl, Democracy and its Critics, New Haven: Yale university press, 1989, p313-365.

[3] Democracy and Virtue in Ancient Athens, Published online by Cambridge University Press: 19 January 2018.

اثينا من حيث الفئات التي يشملها وعدم تغطيته لبعض الجوانب التي يتضمنها المفهوم المعاصر للمواطنة، فانه قد نجح بتحقيق المساواة على قاعده المواطنة بين الافراد المتساوي، وذلك من حيث اقرار حقه في المشاركة السياسية فعاله وصولا الى تداول السلطة و تولي المناصب العامة، وهذا ما يقرب مفهوم المواطنة في دوله اثينا من المفهوم المعاصر للمواطنة اليوم ويجعلنا نعتبره اساسا من أسسها.

ومن هنا فان التاريخ مبدا المواطنة والتاريخ سعي الانسان من اجل الانصاف والعدل والمساواة، وقد كان ذلك قبل ان يستقر مصطلح المواطنة او ما يقاربهم من معان في الادبيات بزمن بعيد، لقد ناضل الانسان من اجل اعاده الاعتراف بكيانه وبحقه الطبيات ومشاركته في اتخاذ القرارات على الدوام، وتصاعد ذلك النظام واخذ شكل الحركات الاجتماعية منذ قيام الحكومات الزراعية في وادي الرافدين مرورا بحضارة سومر وأشور وبابل، وحضارات الصين والهند وفارس، وحضارات الفينيقيين والكنعانيين، والاغريق والرومان.[1]

ولعل الحضارات القديمة والاديان والشرائع التي انبثقت عنها، والتي جاءت مندوب بداية التاريخ المكتوب ساهمت في وضع اساس للمساواة اعلى من اراده الملوك وحكمه الإمبراطوريات، لتقيم انصاف والعدل و المساواة في الأرض، فاتحه بذلك افاق رحبه لسعي الانسان الى تأكيد فطرته، واثبات ناديته وحقه في الاعتبار باعتباره انسانا قبل كل شيء، الامر الذي فتح المجال للفكر السياسي الاغريقي ومن بعده الفكرة الروماني السياسي والقانوني على وجه الخصوص، ليضع كل منهما اسس مفهومه للمواطنة والحكم الجمهوري، وقد اكد كل من الفكر السياسي اغريقي الروماني في بعض مراحل كل منهما على ضرورة المنافسة من اجل تقلد المناصب العليا واهميه اجزاء اسس مناقشه السياسة العامة باعتبار ذلك شيئا قيما ومطلوبا في حد ذاته[2].

ثانيا: اعاده اكتشاف مبدأ المواطنة في أوروبا

وقد شهد مبدا المواطنة منذ نهاية القرن 18 الى وقتنا الحاضر تطورا نوعيا وكميا، باعتباره حقا غير منازع فيه وقد اتسع نطاق شموله فئات المواطنين البالغين سن الرشد من الجنسين، كما تحسنت آليات ممارسته وزاد تأثيره في ارض الواقع، عندما أصبح جميع المواطنين دون تمييز (ولا سيما المرأة) يتمتعون بحق المشاركة في اتخاذ القرارات

[1] الدكتور الصائغ بان غانم احمد، مرجع سبق ذكره، ص16.

[2] Encyclopedia Britannica, website: https://www.britanica.com at 2022/12/30 15h21.

الجماعية تعبيرا عن كون الشعب مصدرا للسلطات هذا اضافه الى اتساع رقعه مراعاته جغرافيا، وتعدد ابعادهم وشمولها الجانب الاقتصادي والاجتماعي، اضافه الى الحقوق السياسية والقانونية.[1]

الفرع الثالث: الأسس التي يقوم عليها مبدأ المواطنة

يرتبط مبدأ المواطنة بشكل وثيق بالمشاركة في الحكم والمساواة بين المواطنين، ومن خلالهم يتحقق انتماء وولاء المواطن لوطنه نتيجة القدرة على المشاركة الفعلية والشعور بالعدل والإنصاف، وارتفاع روح الوطنية لديه عند أداء واجباته في الدفاع عن وطنه، ودفع الضرائب، وإطاعة القوانين واحترامها كل ذلك في إطار دستور ديمقراطي أساسه الشعب مصدر السلطات، يضمن حقوق المواطنة دستوريا وقانونيا ومجتمعيا من خلال منظمات المجتمع المدني التي تسعى للتأثير على السلطة ، وفي إطارها يمارس المواطن الديمقراطية والمواطنة بحرية للدفاع عن حقوقه وحرياته.[2]

أولا: المشاركة في الحكم

يمثل مبدأ المواطنة حجر الأساس في بناء الدولة المدنية الحديثة، ومن أهم أسس المواطنة الحق في المشاركة في الحكم سواء بشكل مباشر أو غير مباشر في ممارسة الحياة السياسية[3]، ومن المؤكد أن المشاركة تعتبر أحد أعمدة المواطنة الرئيسية التي لا تستقيم بدونها، ومن أهم عناصر المفهوم الديمقراطي للممارسة السياسية كقيمة عليا، حيث أن المبدأ الديمقراطي يتفق مع مشاركة المواطن في تشكيل وتكوين المجتمع، وذلك من خلال الاقتراع الحر الاختيار نواب الشعب في السلطة التشريعية، وتتحد الإرادة المشتركة لتشكيل الديمقراطية من خلال المواطنة، وظهور دور الهيئات والمنظمات الأهلية في طلب زيادة المواطنة وهذا يقتضى المشاركة الإيجابية من المواطنين جميعا في صنع الديمقراطية.[4]

---

[1] Encyclopedia Britannica. website: https://www.britanica.com .

[2] ليث زيدان: مفهوم المواطنة في النظام الديمقراطي، دنيا الراي، الموقع www.alwatanvoice، 2022/12/7 على ساعة 22:18.

[3] أ / فهمي هويدى، مواطنون لا ذميون، قسم أحوال الناس في العالم، دار الشروق، القاهرة، 1990، ص 170 – 171.

[4] د. ليث زيدان، مرجع سبق ذكره.

ولقد ربطت بعض التعريفات المعاصرة بين المشاركة والمواطنة، وأضحت الأخيرة، كما سبق وقدمنا تعنى "الاعتراف الشرعي والدستوري بحق الفرد في المشاركة، وإدارة البلاد، وتقرير شئونه".[1]

ثانيا: المساواة وتكافؤ الفرص

يعد مبدأ المساواة أحد المبادئ الدستورية الحديثة والركيزة الأساسية التي لا وجود للمواطنة بدونها، وقد اكتسبت فكرة المساواة صفة المبدأ القانوني منذ إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر عام 1789، ووجدت مكانها وراء وضع كل قانون من قبل المشرع، بحيث يتوجب وأن يفرض عليهم التزامات متساوية، لذا أصبحت من أهم الأسس التي تقوم عليها مبدأ المواطنة.

يشير رأى في الفقه الأمريكي إلى أنه على الرغم من أن الليبرالية اجتاحت في نهاية المطاف الحياة الاقتصادية والسياسية والثقافية في البلاد الا أن عدم المساواة ينبع من التركيز على سياسة الإقصاء في التاريخ الأمريكي.

ثالثا: الحرية

تعد الحرية من دعائم المواطنة التي لا تستقيم بدونها في التصور الفكري، وفي التطبيق العملي[2] وفى المقابل هي حق للمواطن قبل الدولة يتم ممارستها في مواجهه السلطة العامة وفقا للدستور والقانون وبإمعان النظر نجد أن الحرية من أصعب المفاهيم التي تواجه الفكر الإنساني، ونظراً لارتباط الوثيق بين المبادئ القانونية المختلفة مثل الحرية والمساواة قال جان جاك روسو في كتابه العقد الاجتماعي إن الحرية لا يمكن أن تبقى بغير المساواة.

رابعا: المواطنة وقبول الآخر ونشر ثقافة التعددية

أن قبول الآخرة ونشر ثقافة التعددية، يعتبر من المبادئ والأسس الأساسية التي لا يستقيم بدونها مبدأ المواطنة من خلال افتراض التعددية، وعدم الانحياز إلى رأى دون الآخر أو جنس دون الآخر أو عقيدة دون الأخرى، فمثالًا القبول بالآخرة الديني نوع من القبول الإيجابي بالآخرة صاحب العقيدة المختلفة وهو امر فرضه

[1] د. محمد سليمان مصطفى محمود، فكرة المواطنة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، قسم خدمة الجماعة، كلية الخدمة الجماعية، جامعة أسيوط، مصر، 2009، ص89.

[2] محمد سليمان مصطفى محمود، مرجع نفسه، ص 21 وما بعدها.

الإسلام على المسلمين لسنة أرادها الله في كونه، ولعل المولى عز وجل أقامها لإقامة جسور الهداية بينه وبين الآخر.[1]

المطلب الثاني: تعزيز مبدأ المواطنة في ظل الدساتير الجزائرية

كرست الجزائر الكثير من الجهود لإعطاء مفهوم المواطنة قدرا توازيا مع ما يحمله من ثقل يقع على عاتق الدولة، من اجل ذلك اهتم المشرع الجزائري في الدستور بهذا العنصر جاء في ابوابه الخاصة بالموضوع تحت عنوان الحريات والحقوق، وظهر هذا في جميع الإصلاحات والتعديلات المدرجة له.

الفرع الأول: تعزيز مبدأ المواطنة في ظل الميثاق الوطني 1976

إن المشروع الاجتماعي الذي بدأه مجلس الثورة عقب التصحيح الثوري، دعمه بالميثاق الوطني لسنة 1976 حيث تبنى الشعب الجزائري هذا الميثاق 1976 والذي جاء استجابة لطموحات الشعب الجزائري وكان لازم عليه أن يؤكد الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية وقد كان لهذا دستور برنامج موجه لتوطيد الخيار الاشتراكي وغلب عليه الطابع الاقتصادي والاجتماعي وكذا الإيديولوجي، حيث اعتبر الخيار الاشتراكي من الثوابت التي لا يجوز ولا يمكن لأي مشروع لتعديل الدستور أن يمسها طبقا للمادة 195 منه.

كما خصص الفصل الثاني من دستور 1976 للاشتراكية وشمل المواد من 10 إلى 24 والتي اعتبرت الاشتراكية تعميق لثورة الفاتح نوفمبر وكان قد سبقه ميثاق 1976 والذي تبنى نفس مبادئ دستور 1963، وأهم ما ميزه المادة 73 منه والتي جاء فيها: " يحدد القانون شروط إسقاط الحقوق والحريات الأساسية لكل من يستعملها قصد المساس بالدستور أو بالمصالح الرئيسية أو بوحدة التراب الوطني أو بالأمن الداخلي والخارجي للدولة أو بالثورة الاشتراكية " وقد ورد في الدستور أكثر من 33 مادة حول حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

[1] يراجع في تفصيلات ذلك: أحمد الجهيني، محمد مصطفى، الفكر القرآني –الاسلام والآخر–، سلسلة الفكر، الناشر الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، سنه 2007، ص 32 وما بعده.

أولا: حقوق وواجبات المواطنة في دستور 1976

1. المواطنة يترتب عليها أنواع رئيسية من الحقوق والحريات التي يجب أن يتمتع بها جميع المواطنين في الدولة دونما تميز من أي نوع ولا سيما التميز بسبب العنصر أو اللون أو اللغة وهي كما يلي[1]:

- الحقوق المدنية والسياسية.
- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

2. بجانب الحقوق السابقة هناك واجبات على المواطنين يجب القيام بها :

- دفع الضرائب للدولة، وعدم التملص منها والمساواة في أدائها كل حسب إمكانياته، نصت على هذا الواجب المادة 78 .
- طاعة القوانين والعمل بها والمطالبة بالعمل بها، والدفاع عنها في وجه من ينتهكها مع معرفتها، هذا ما نصت عليه المادة 74من الدستور .
- الدفاع عن الدولة والوطن بكل قوة وحماس، وهذا ما نصت عليه المواد 76،77.
- العمل على تنمية الدولة والوطن، حسب نص المادة75 .
- واجب الآباء في تربية أبنائهم، نصت على هذا الواجب المادة 79 .
- واجب أداء الخدمة العسكرية، نصت عليه المادة84.

ثانيا: الركائز التي قامت عليها ثقافة المواطنة في دستور 1976

من خلال تحليل الحقوق والواجبات التي قامت عليها ثقافة المواطنة في الميثاق الوطني 1976 يمكن استنتاج مجموعة من الركائز تقوم عليها ثقافة المواطنة وهي كالاتي:

[1] أماني غازي جرار، المواطنة العالمية، طبعة01، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص 100.

إن مضمون المواطنة يقوم على مجموعة من القيم والمبادئ والأساسيات الإيجابية والأخلاقية، قيم المواطنة تصبح قيم ذاتية ومكون من مكونات الشخصية الفردية والجماعية للمواطن، وتكون نسق أخلاقي يضمن فعالية المواطنة في المجتمع بين مكوناته المتنوعة.[1]

الفرع الثاني: تعزيز مبدأ المواطنة في ظل الدساتير الجزائرية لفترة من 1962 إلى 1989

بعد استقلال الجزائر في 05 جويلية 1962 واصلت مسيرتها نحو احترام الحقوق والحريات الأساسية التي كانت قد تبنتها خلال الثورة التحريرية، بدليل أن أول قانون اعتمدته الدولة الجزائرية في 31 ديسمبر 1962 يرمي إلى سد الفراغ التشريعي نتيجة الاستقلال وتمديد العمل بالقوانين الفرنسية ماعدا "تلك المستوحاة من الاستعمار وتلك التي تتضمن أحكاما تمييزية تمس بالممارسة العادية للحريات الديمقراطية.

دستور 1963[2] كان يغلب عليه الطابع الاشتراكي، فهو لم يغفل دور المواطنة في توطيد العلاقة مع المؤسسات الدستورية ولا في تعزيز الحقوق وأداء الواجبات .وذلك بنص المادة 12 التي تقر مبدأ المساواة والتي جاء نصها: "لكل المواطنين من كلا الجنسين نفس الحقوق ونفس الواجبات"، أما المادة 13 فتنص: "لكل مواطن استكمل 19 عاماً من عمره حق التصويت"، حيث تربط التصويت بالمواطنة، أي باعتبارها أساس التمتع بالحق السياسي.

بالنسبة الى تعديل سنة 1979[3] جاء متعلقا بمركز رئيس الجمهورية من حيث شروط انتخابه واليمين الدستورية وتقليص العهدة الرئاسية إلى خمس سنوات بدل ستة سنوات، وبالموانع المسقطة لرئاسة الجمهورية وإنشاء منصب نائب أو نواب رئيس الجمهورية ومنصب الوزير الأول.

[1] محمد احمد عبد النعيم، مرجع سبق ذكره، ص97.

[2] دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية لسنة1963 الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم المؤرخ في 1963/09/10، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية العدد رقم 64 الصادرة بسنة 1963.

[3] القانون رقم 06/79 المؤرخ في 07يوليو1979، المتعلق بنشر نص التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج ع.ر 28 الصادرة في 10يوليو1979.

أما تعديل سنة 1980[1] فقد جاء متعلقا بمجلس المحاسبة، وتعديل 1988[2] بدوره جاء باستحداث ثنائية في السلطة التنفيذية بإنشاء مركز رئيس الحكومة، كما عزز الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، وقد واجه مبدأ المواطنة تحديات وقضايا لا تمكن المواطن من التمتع بحقوقه الكاملة والعمل في إطار من الأريحية ولا تسمح للدولة بتحقيق حاجيات المواطنين بالصفة المرادة ولعل هاجس الأمن وما يخلفه من تداعيات وكذلك الجدية في الانتقال إلى اقتصاد منتج يقضي على الفقر والبطالة الذين يعدان من أبرز الرهانات التي تعترض ذلك خلال هذه المرحلة ي الجزائر.

الفرع الثالث: تعزيز مبدأ المواطنة في ظل الدساتير الجزائرية لفترة ما بعد 1989

دستور 1989[3] نص على مبدأ المواطنة في المادة 30، فبالإضافة إلى تجسيدها وحمايتها وربطه مبدأ المساواة وعززها بضمانة أساسية هي حثّ المؤسسات الوطنية على ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات عن طريق "إزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، كما فتح مجال إنشاء الأحزاب السياسية عن طريق المادة 40 منه واعترف بالحق في ذلك وضمنه الدستور ،بالإضافة إلى الحق في الإخراط في العمل الجماعي، إضافة إلى مجلة حقوق وواجبات جديدة شكلت تعزيزا لمبدأ المواطنة.

أما دستور 1996[4] والتعديلات التي لحقته على التوالي يظهر فيها تعزيز أكثر هذا المبدأ من خلال الاهتمام في كل عملية تعديل بتوسيع حقل الحقوق والحريات نحو مزيد من التعزيز حيث يشمل لفظ "المواطن"

[1] القانون رقم 01/80 المؤرخ في 12جانفي1980، المتعلق بنشر نص التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج ع.ر 03 المؤرخة في15جانفي1980.

[2] مرسوم الرئاسي رقم223/88 المؤرخ في 05نوفمبر1988، المتعلق بنشر نص التعديل الدستوري الموافق عليه في استفتاء 03نوفمبر1988، ج.ر.ج.ج ع.ر 45 المؤرخة في 05نوفمبر1988

[3] دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية لسنة 1989 الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 18/89 المؤرخ في 28نوفمبر1989، الموافق عليه في استفتاء 23فبراير1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد رقم 09 المؤرخة في اول مارس1989.

[4] دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية لسنة1996 الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم438/96 المؤرخ في 07ديسمبر1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد رقم76 المؤرخة 08ديسمبر1996، المعدل بموجب ق رقم03/02 المؤرخ في 10أفريل2002، ج.ر.ج.ج ع.ر25 المؤرخة في 14افريل2002، وبالقانون ر19/08 المؤرخ في 15نوفمبر2008، ج.ر.ج.ج ع.ر 14 المؤرخة في 16نوفمبر2008، وبالقانون ر.01/16 المؤرخ في 06مارس2016، ج.ر.ج.ج ع.ر 14، الصادرة في 07مارس2016، وبالقانون ر.442/20 المؤرخ في 30سبتمبر2020، المصادق عليه في استفتاء اول نوفمبر2020، ج.ر.ج.ج ع.ر 82 المؤرخة في30سبتمبر2020.

(القانون) بشكل صريح العبارة، أما في تعديل 2008 فقد نص في المادة 08 على أن أهداف المؤسسات التي يختارها الشعب، والمادة 23 التي تعتبر أقوى المواد المعززة لقيم المواطنة بنصها "كل المواطنين سواسية أمام القانون"، ويذهب المؤسس الدستوري إلى أكثر من ذلك من خلال إلزام الدولة ومؤسساتها بوجوب ضمان تجسيد هذه المساواة واحترامها (المادة30) الشعور بالانتماء للوطن أو الدولة يولد الإحساس بالهوية.

وقد اهتمت الدولة الجزائرية المستقلة بالمكون الأمازيغي، يظهر ذلك في ديباجة الميثاق الوطني 1976، ثم لاحقا تم إنشاء محافظة عليا مكلفة برد الاعتبار للأمازيغية وترقية استعمالها سنة 1995[1]ثم دسترة الأمازيغية في تعديل 2002.

أن دعم المشاركة السياسية للنساء مسألة حيوية وليست شرفا ولا وجاهة سياسية، لكنها ضرورية من أجل تحسين أوضاع ملايين النساء الجزائريات اللواتي تعانين من التفاوت واللامساواة[2] والنجاح في وضع خريطة طريق لتحفيز المشاركة السياسية للمرأة في المجال العام بدأه المؤسس الدستوري الجزائري منذ تعديل2008.

كما أن تعديل 2016 جاء بعدد من المواد الجديدة تعزز مجموعة الحقوق والحريات وترتقي بها في الفصل الرابع من الباب الأول تحت عنوان الحقوق والحريات سيما المواد -49- 50 68 63 -53 -51-وغيرها من المواد التي تمس كل شرائح المجتمع الجزائري، أما تعديل 2020[3] فهو بدوره أفرد فصلا خاصا بالحقوق الأساسية والحريات العامة ضمن الباب الأول منه، وفصلا ثانيا خاصا بالواجبات، سيما المادة 40 منه المتضمنة حماية الدولة للمرأة من كافة أشكال العنف، والمادة 55 التي تحمي حرية التعبير والاجتماع والتظاهر، والمادة 53 الخاصة بإنشاء الجمعيات، والمادة 50 حرية الصحافة المكتوبة، بالإضافة إلى المادة 57 الخاصة بإنشاء الأحزاب السياسية وغيرها من المواد المستحدثة.

[1] المرسوم الرئاسي رقم147/95 مؤرخ في 27 ماي 1995، المتضمن إنشاء حافظة عليا مكلفة برد الاعتبار للأمازيغية وترقية استعمالها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد رقم29 الصادرة في 28ماي1995.

[2] عباس عمار، (توسيع حظوظ مشاركة المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة أو تحقيق المساواة عن طريق التمييز الإيجابي)، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد05، العدد02، جامعة حسيبة بن بوعلي، الجزائر، 2013، ص 84.

[3] دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية لسنة 2020 بالقانون رقم442/20 المؤرخ في 30سبتمبر2020، المصادق عليه في استفتاء اول نوفمبر2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد رقم 82 المؤرخة في30سبتمبر2020.

ويبقى مفهوم المواطنة كمبدأ أو كحق ،يبقى من أهم المواضيع المطروحة في المجال السياسي في الجزائر، وكذلك من خلال الحوار الدائم الذي تغذيه وتتبناه قوى المجتمع المدني ، أو الفواعل السياسية أو جماعات النخب، من أجل ترقية الحقوق المختلفة التي لها علاقة وثيقة بحياة المواطن في دولته ، والسعي بالنهوض بها خاصة على المستوى الدستوري والتشريعي، بالمشاركة بمقترحات في حال تعديل الدستور أو من خلال الإقرار النهائي لهذا التعديل عن طريق الاستفتاء الشعبي، حيث تستجيب العملية التعديلية بتبين الاختيار الحر لمواطنين الدولة للعيش في كنف الكرامة والعدالة والمساواة.[1]

المبحث الثاني: المواطنة الرقمية

لقد أصبح لثوره الاتصالات الرقمية الدور الأكبر في التسهيل والتسريع في عمليه الوصول الى مصادر المعلومات والاخبار والتواصل مع المسؤولين وصناع السياسات العامة، وعليه نصبح مدينين لهذه الثورة التقنية والرقمية بما حملته لنا من نتائج ذات الاثار الإيجابية على الفرد والمجتمع، فتحول الفرد في هذا الفضاء في ممارسته للمواطنة في شكل المواطن العادي الى شكل المواطن الرقمي، ومن المواطنة الى المواطنة الرقمية وبهذا ولد مصطلح المواطنة الرقمية. كما أدى التطور السريع للتقنية إلى بروز نموذج إداري جديد، فرضه التنافس والتحدي المتزايد أمام النظم الإدارية البيروقراطية لتحسين أعمالها وجودة خدماتها.

وهذا سنتطرق إليه في هذا المبحث من خلال تحديد ماهية المواطنة الرقمية (المطلب الاول) والرقمنة ودورها في الخدمة العمومية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: ماهية المواطنة الرقمية

لقد أدى الانتشار الواسع للتكنولوجيا الإعلام والاتصال، خاصة الانترنت بمختلف تطبيقاتها التي تعرف استخداما واسعا من مختلف أفراد المجتمع، خاصة الشباب، إلى بروز ما يعرف المجتمع الرقمي والمواطن الرقمي الذي استدعى اهتمام الباحثين لتحديد ماهيته وتحديد ماهية المواطنة الرقمية.

[1] فاطمة الزهراء بوعقادة وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص277.

الفرع الاول: مفهوم المواطنة الرقمية

وقد استوقفتنا عدة تعريفات للمواطنة الرقمية وهي في العموم تعني استخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال والتعامل معها في إطار المجتمع الرقمي وتعرف المواطنة الرقمية بأنها: "مجموع القواعد والضوابط والمعايير والأعراف، والأفكار والمبادئ المتبعة في الاستخدام الأمثل للتكنولوجيا، والتي يحتاجها المواطنون صغار وكبارا من أجل المساهمة في رقي الوطن".[1]

كما تعرف بأنها: " مجموعة من المعايير والمهارات وقواعد السلوك التي يحتاجها الفرد، عند التعامل مع الوسائل التكنولوجية لكي يحترم نفسه ويحترم الآخرين، ويتعلم ويتواصل مع الآخرين، ويحمى نفسه ويحمى الآخرين".[2]

وتوحدت آراء الكثير على أن المواطنة الرقمية ما هي إلا بعد جديد للمواطنة التقليدية، فالمواطنة التقليدية تتطلب الانتماء للمجتمع وتحقيق أهدافه، والالتزام بقوانينه الاجتماعية، والاقتصادية والسياسية وغيرها، زيادة على ذلك تتخذ المواطنة الرقمية أشكالا وصورا عديدة، بما يتفق مع طبيعة متغيرات العصر الرقمي وانتشار تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وما يتفق كذلك مع طبيعة حياة ومطالب المواطن، من خلال وضع سياسات ضابطة تضمن حمايته من أخطار التكنولوجيا الرقمية وفي الوقت نفسه تساعده على الاستفادة من مميزاتها.[3]

وتعرف المواطنة بأنها تفاعل الفرد مع غيره باستخدام الأدوات، والمصادر الرقمية مثل الحاسوب بصوره المختلفة، وشبكة المعلومات كوسيط للاتصال مع الآخرين، باستخدام العديد من الوسائل أو الصور مثل البريد الالكتروني، والمدونات والمواقع ومختلف شبكات التواصل الاجتماعي.[4]

---

[1] جمال علي الدهشان، المواطنة الرقمية مدخلا للتربية العربية في العصر الرقمي، مجلة نقد وتنوير، العدد الخامس، حزيران 2016، ص79.

[2] تامر المغاوري الملاح، المواطنة الرقمية تحديات وآمال، دار السحاب للنشر والتوزيع، القاهرة،2017، ص26.

[3] الصمادي هند، سمعان إبراهيم، (تصورات طلبة القصيم نحو المواطنة الرقمية –دراسة ميدانية على عينة من طلبة جامعة القصيم–)، مجلة دراسات وأبحاث جامعة الجلفة، دراسات نفسية وتربوية، الجزائر، 2017، ص27.

[4] الدهشان جمال علي، دور تكنولوجيا المعلوماتت ICT في دعم التحولات الديمقراطية (الديمقراطية الرقمية digital democracy نموذجا)، مجلة نقد وتنوير، مصر، 2014.

كما يمكن أن تتشكل المواطنة الرقمية، من مجموعة من قواعد سلوك المعتمدة في استخدام، التكنولوجيا كالتبادل الالكتروني، والمشاركة الالكترونية للأفكار التي ترتقي بنظم المجتمع وأفراده كما يمكن أن تشمل، كل التعاملات بين المواطنين، عبر شبكة الانترنت كالدعوة إلى المشاركة السياسية أو الحث، على التكافل المجتمعي أو غيرها، لذا فهي ترتبط أيضا بمصطلح الديمقراطية الرقمية.[1]

وتتجلى المواطنة الافتراضية Virtual Citizenship في ممارسة الحقوق للمواطنة في المجتمع الافتراضي، وهي تتزاوج بين المواطنة المقننة والمواطنة الحرة، هذه الأخير التي ساهمت شبكات التواصل الاجتماعي في تشكيلها من خلال نقل القضايا من الواقع إلى العالم الافتراضي ومناقشتها بغض النظر من حواج الدين واللغة والأصل.[2]

ووصفت وفقا للموسوعة الاجتماعية بقواعد السلوك المعتمدة في استخدامات التكنولوجيا المتعددة، مثل استخداماتها من اجل التبادل الالكتروني للمعلومات، والمشاركة الالكترونية الكاملة في المجتمع، وشراء وبيع البضائع عن طريق الانترنت وغير ذلك، وتعرف ايضا بانها القدرة على المشاركة في المجتمع عبر شبكة الانترنت.

وتعد المواطنة الرقمية اداة تساعد في ادراك ما هو صحيح وما هو خاطئ في الممارسات المرتبطة في باستخدام التكنلوجيا وتفعيلها، وكذلك تظهر اهميتها فيما تؤديها من دور في اعداد المواطن والجيل القادر على تفهم القضايا الثقافية والاجتماعية والانسانية المرتبطة بالتكنولوجيا والذي يتميز بالتعاون والتعلم والإنتاجية وتحمل المسؤولية الشخصية عن التعلم مدى الحياة، والممارسة الامنة والاستخدام المسؤول والقانوني والاخلاقي للتكنولوجيا، وممارسة السلوك الايجابي الذي يتسم بالتعاون والمشاركة الايجابية في بناء المجتمع [3]،كما تبرز اهميتها

[1] سيد ريان محمد، الاعلام الجديد، الطبعة الأولى، مركز الاحرام للنشر والترجمة والتوزيع، القاهرة ،2003، ص9.

[2] The Atlantic, the rise of virtual citizenship, website https://www.theatlantic.com at 02/2023 15h47.

[3] فايزة احمد الحسيني مجاهد، (ثقافة المواطنة الرقمية: رؤية تربوية)، مجلة بحث وتربية، المجلد 8 العدد، المعهد الوطني للبحوث التربوية، الجزائر، 2019، ص96.

في الاداء التعليمي عبر ما تمد به السلوك من وسائل التفاعل التربوي التكنولوجي داخل الجامعة مما يؤدي الى زيادة النتائج ورفع جودة العملية التعليمية.[1]

ويتضمن مفهوم المواطنة الرقمية ادراك حقيقة العالم الرقمي ومكوناته، وامتلاك مهارات الفعالة والمناسبة في استخدامات العالم الرقمي بآلياته المختلفة، واتباع قواعد الخلقية التي تجعل السلوك التكنولوجي لشخص يتسم بالقبول الاجتماعي في التفاعل مع الآخرين، وتتضمن مجموعة من الحقوق والواجبات و الالتزامات فيما يتعلق بالتقنيات الرقمية، والمواطنة الرقمية هامة لإقامة المجتمع الصالح وحماية المجتمعات من الاثار السلبية المتزايدة للتكنولوجيا وتحفيز الاستفادة المثلى منها للمساهمة في تنمية مجتمع المعرفة وبناء الاقتصاد الرقمي الوطني، وتعد وقاية للأجيال من التخريب الرقمي والحروب والجريمة الرقمية، والاضرار الصحية والاجتماعية والاقتصادية، والتي يمكن ان تنجم عن الاستخدام غير الرشيد للتقنية الرقمية.[2]

وقد أنتجت المواطنة الرقمية، مفهوم المواطن الرقمي وهو ذلك الفرد الذي يستخدم الإنترنت، بانتظام وفعالية وهو فرد ذو أخلاق يتدبر في أفعاله وعواقبها، ويدرك مخاطر والفوائد الكامنة في آن معا في سهولة الوصول إلى المعلومات، التي لم يسبق لها مثيل من قبل في التاريخ ويحذف الفرد مواطنا، رقميا عندما يكون متمكنا من مهارات استخدام الحاسوب ويملك معرفة الانترنت، ويستطيع الدخول إليها عبر الحواسيب والهواتف النقالة[3]، والإنسان الرقمي هو ذلك الذي تتمحور حياته كلها حول التكنولوجيا المعلومات.[4]

الفرع الثاني: خصائص ومبادئ المواطنة الرقمية

يمتاز مفهوم المواطنة الرقمية بجملة من الخصائص والمبادئ تتلخص في:

[1] منى حلمي، عبد الحميد طلبة، (دور المواطنة الرقمية في حل المشكلات التربوية التكنولوجية لدى طالبات كلية التربية جامعة طائف في ضوء الاحتياجات التعليمية)، مجلة العلوم النفسية والتربوية، المجلد4، العدد4، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي، الجزائر، 2018، ص315.

[2] معجب ابن احمد معجب الزهراني، اسهام المدرسة في تحقيق المواطنة الرقمية لدى طلابها في ظل التحديات المعاصرة، المجلة التربوية، العدد68، ملية التربية، كانون الاول2019، ص405.

[3] أمل سفر القحطاني، (مدى تضمن قيم المواطنة في مقرر تقنيات التعليم من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس)، مجلة جامعة الإسلامية للدراسة التربوية والنفسية، المجلد ،26 العدد الأول، الأردن، 2018، ص 60.

[4] محمد لعقاب، كتاب المواطن الرقمي، دار هوتة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص12.

أولا: خصائص المواطنة الرقمية

1. الاعتراف بالعالم الرقمي والعلم بمكوناته.
2. امتلاك مهارات الممارسة الفعالة والمناسبة في استخدام العالم الرقمي بآلياته المختلفة.
3. إتباع القواعد الخلقية التي تجعل السلوك التكنولوجي للشخص يتسم بالقبولية الاجتماعية في التفاعل مع الآخرين.[1]

ثانيا: مبادئ المواطنة الرقمية

للمواطنة الرقمية مبادئ تقوم عليها تتمثل في:

1. المساواة الرقمية[2]:

لابد للمساواة الرقمية من توفير البنية التحتية بالتساوي بين جميع المستخدمين، وتوفير البنية التحتية من أولى أولويات الدولة الوطنية، فتوفير الحقوق الرقمية المتساوية ودعم الوصول الإلكتروني هما عماد المساواة الرقمية، ومن ثم فإن الإقصاء الإلكتروني يجعل من العسير تحقيق النمو والازدهار حيث أن المجتمع يستخدم هذه الأدوات التكنولوجية بزيادة مستمرة .وينبغي أن يكون هدف المواطن الرقمي هو العمل على توفير وتوسيع الوصول التكنولوجي أمام جميع الافراد.

ولا بد أن يتنبه المستخدمون إلى أن الوصول الإلكتروني قد يكون محدودا عند بعض الافراد، ومن ثم لا بد من توفير موارد أخرى، وحتى نصبح مواطنين منتجين، لا بد أن نتحلى بالالتزام من أجل ضمان توفير آليات وتقنيات الوصول الرقمي إلى الجميع بلا استثناء.

[1] لامية طاله، كهيئة سلام المواطنة الرقمية التحول التكنولوجي للمواطنة التقليدية في الفضاء الافتراضي، مجلة الرسالة للدراسات الإسلامية، المجلد 04، العدد 03، أكتوبر 2020، ص 35.

[2] لامية طاله، **المرجع نفسه**، ص36.

2. الديمقراطية الرقمية[1]:

هناك اتفاق في المجتمع البشري على أن الديمقراطيات القائمة، الليبيرالية منها كما الشعبية، التمثيلية منها، كما المفروضة "قسرا" من فوق أصبحت بعيدة عن استيعاب قيم التشاركية، أو المساهمة، أو استقطاب الجماهير . وهذه الأخيرة لم تعد ترضى بأن تبقى مجرد بطاقة انتخابية، يدلى بها بين الفينة والأخرى لفائدة هذا الحزب أو ذاك، بزمن محصور، سرعان ما ينقضي لتنقطع فيما بينهما، طيلة ما بين الفينتين، علاقة المساءلة أو المحاسبة أو المتابعة أو ما سوى ذلك.

فالديمقراطية الرقمية تنقل فضاء الانتخاب والمشاركة في القرار من الصندوق إلى الشبكة، فهي تقدم الطريق الأسهل للمواطن لمساءلة ممثليه عبر التواصل الالكتروني، كما تتيح ديمقراطية المعلومة وتوفيرها للجميع بالتساوي.

3. الحقوق والمسئوليات الرقمية[2]:

كما تحدد الدول ما لمواطنيها من حقوق وواجبات في دساتيرها، كذلك توجد حزمة من الحقوق التي يتمتع بها "المواطن الرقمي"، حيث يتمتع المواطن الرقمي بحقوق الخصوصية، وحرية التعبير وغيرها، ولا بد من دراسة ومناقشة الحقوق الرقمية الأساسية حتى يتسنى فهمها على النحو الصحيح في ظل العالم الرقمي ومع هذه الحقوق تأتي الواجبات أو المسئوليات، فلابد أن يتعاون المستخدمون على تحديد أسلوب استخدام التكنولوجيا على النحو اللائق.

وبناء عليه، هذان الجانبان بمثابة وجهان لعملة واحدة، فلا بد من تفعيلهما معا حتى يصبح كل مواطن رقمي مواطن منتج ومشارك افعالاً.

4. المواطنة الرقمية والثقافة[3]:

تتيح المواطنة الرقمية لأي مواطن أن يصبح منتجا للثقافة، بحيث تسهل عليه أن ينوّع من مدخلاته الإبداعية الشخصية باستعمال التكنولوجيات الرقمية الحديثة، وأن يدلي برأيه في أيّ منتوج ثقافي آخر، بل وأن

[1] تامر المغاوري الملاح، مرجع سبق ذكره، ص30.
[2] تامر المغاوري الملاح، المرجع نفسه، ص30.
[3] تامر المغاوري الملاح، المرجع نفسه، ص31.

يقدّم للناس منتوجه الخاصّ سواء أكان فيلما قصير صوّره هو ويضعه في اليوتيوب، أم معرضا تشكيلياً ينزّل لوحاته في وسائل التواصل الاجتماعي أو مدونة إبداعية يدعو الناس إلى قراءته إلكتروني وبهذا، بدأ الفعل الثقافي يتجاوز الحدود التي كانت تحدّ من انطلاقته، وصار فعلا عامّا تشترك فيه أغلب الفئات الاجتماعية دون وصاية من هذه الجهة أو تلك، وامتلك عافيته الفكرية بعيد عن كل الدعوات الأصولية التي تحاول تدجينه، ومكّن الناس من الإحساس بقد ا رتهم على أن يكونوا فاعلين ثقافيين بامتياز، أي منتجين وموزّعين ومستهلكين في الآن نفسه، وأن تكون الصناعة الثقافية لديهم صناعة حرّة لا تخضع إلا للاتجاهات الجمالية ولمدى قدرتها على جلب انتباه المستهلكين في أيّ مكان من الأرض، فتحمل المواطنة الرقمية في معطياتها إذا ما تم التعامل معها استناداً للمبادئ القانونية للمواطنة، دستوراً لمجتمع المي جديد تسوده الحرية والعدالة والسيادة والثقافة المدنية.

الفرع الثالث: عناصر المواطنة الرقمية

إن للمواطنة الرقمية تسعة عناصر، تساعد في تعزيز السلوك الأخلاقي المسؤول عن إعداد المواطن الرقمي الصالح، وهذه العناصر تم توزيعها على شكل مطالب وهي:

1. الوصول الرقمي:

يعد الوصول الرقمي من المواضيع الهامة والتي تطرق إليها العديد من الباحثين، وتعني المشاركة الالكترونية الكاملة، في المجتمع التكنولوجي حيث أن المواطنة تتطلب المشاركة في المجتمعات، المحلية والإقليمية والوطنية والاجتماعية أو السياسية، لكي يكون لأعضاء المجتمع قيمة ومعنى وبدون مشاركة يصبح المجتمع غير موجود حيث يتطلع المجتمع بدوره في إعداد الشباب للمشاركة في هذه المجتمعات.[1]

قد يكون الوصول التكنولوجي محدودا عند بعض الأفراد، لظروف اقتصادية أو سياسية لذا فان نسبة الوصول الرقمي تكون على في الدول المتطورة، من الدول الناشئة وحاليا يوجد العديد من البرامج العالمية، لتعزيز الوصول الرقمي أمام الأفراد في الدول المتعثرة اقتصاديا أو في تلك الدول التي تجنب بعض أشكال التكنولوجيا عن مواطنيها مثل الوصول إلى الانترنت، ومن هنا فان نقطة الانطلاق في "المواطنة الرقمية" هي العمل نحو توفير الحقوق الرقمية المتساوية ودعم الوصول الالكتروني، ومن ثم فإن الاقتصاد الالكتروني، يجعل من العسير تحقيق

[1] ROBERT G. INGERSOLL, Understanding Digital Citizenship, ISTE 2015., P16.

النمو و الازدهار حيث أن المجتمع يستخدم هذه الأدوات التكنولوجية بزيادة مستمرة و ينبغي أن يكون هدف المواطن الرقمي هو العمل على توفير و توسيع الوصول التكنولوجي أمام جميع الأفراد.

2. التجارة الرقمية:

تعتبر التجارة الالكترونية أو الرقمية واحدة من التعابير، الحديثة التي أخذت بالدخول إلى حياتنا اليومية حتى أنها أصبحت، تستخدم في العديد من الأنشطة الحياتية و التي هي ذات ارتباط، بثروة تكنولوجيا المعلومات و الاتصال ونظرا لانتشار الكثير من عملية البيع و الشراء أو تبادل المنتجات و الخدمات باستخدام الانترنت، يمكن أن نطلق عليها التجارة الالكترونية كذلك التجارة الالكترونية تعبير يمكن أن نقسمه إلى مقطعين، حيث أن الأول هو "التجارة" و التي تشير إلى نشاط اقتصادي يتم من خلال تداول السلع و الخدمات بين الحكومات و المؤسسات و الأفراد و حكمة عدة قواعد، و أنظمة يمكن القول أنه معترف بها دوليا أما المقطع الثاني "الالكترونية" هو يشير إلى هدف لمجال التجارة، ويقصد به أداء تجاري باستخدام الوسائط، و الأساليب الالكترونية مثل الانترنت.[1]

3. الاتصالات الرقمية:

يعد محور الاتصالات الرقمية من المحاور المهمة للمواطنة، الرقمية حيث عرفت بأنها التبادل الالكتروني للمعلومات، والذي يعتمد على المرسل والمستقبل حيث يوفر الاتصال الرقمي وصولا فوريا للآخرين على مستوى عالي جدا من السرعة، حيث غيرت الهواتف الخلوية وشبكات التواصل الاجتماعي ووسائل التواصل النصي الطريقة، التي يتواصل بها الناس، وابتكرت من خلال هذا النوع من التواصل، هيكلا اجتماعيا جديدا يحكم كيف ومتى يتفاعل الناس.[2]

4. محو الأمية الرقمية:

أصبح محو الأمية الرقمية هدفا للدول التي تسعى إلى بناء مجتمعات معرفة حديثة ومتطورة، عن طريق اكتساب شعوبها المهارات الأساسية، التي تمكنهم من استخدام واستعمال التقنيات الرقمية في حياتهم اليومية،

[1] أسامة سمير، الاحتيال الإلكتروني، الأساليب والحلول، الجنادرية للنشر والتوزيع، الرياض، 2011، ص 17.

[2] أمل سفر القحطاني، مرجع سبق ذكره، ص66

والتي يمكنهم من خلالها استغلال وتطوير الفرص التجارية، أو الثقافية لأنفسهم، أو لعائلاتهم أو لمجتمعاتهم بشكل عام.[1]

5. اللياقة ومعايير السلوك الرقمي:

نظرا الزيادة التعامل مع التكنولوجيا في جميع مجالات الحياة، وقد ظهرت الحاجة إلى تعليم اللياقة والسلوك الرقمي، وأن يكون جزء لا يتجزأ من العملية التعليمية، في مختلف المراحل العمرية للمتعلمين، يمكن تعريف هذا المحور بأنه: مجموعة القواعد والسلوكيات الأساسية، التي يجب إتباعها لجعل الانترنت، مكانا أفضل للجميع بمن فيهم المستخدم، أو هي معايير السلوك المتوقع من قبل مستخدمين التكنولوجيا الرقمية.[2]

6. الحقوق والمسؤوليات الرقمية:

أي الحريات التي يتمتع بها الجميع في العالم الرقمي، كما حددت الدولة لمواطنيها، حقوقهم في دستورها فإن المواطن، الرقمي أيضا يتمتع بحزمة من الحقوق مثل الخصوصية وحرية التعبير وغيرها ولابد من فهم هذه الحقوق، بالشكل الصحيح في ظل العالم الرقمي، ومع هذه الحقوق تأتي الواجبات، والمسؤوليات، فهما وجهان لعملة واحدة لا ينفصلان.

لابد للمواطن الرقمي، من أن يتعرف على كيفية استخدام اللائق للتكنولوجيا، حتى يصبح منتج وفعالا كما أنه لابد من دراسة ومناقشة الحقوق الرقمية الأساسية حتى يتسنى فهمها على النحو الصحيح في ظل العالم الرقمي، ومع هذه الحقوق تأتي الواجبات أو المسؤوليات فلابد من أن يتعاون المستخدمون على تحديد أسلوب استخدام التكنولوجيا، على النحو اللائق وبناءً عليه هذان الجانبان وجهان لعملة واحدة فلابد من تفعيلها معاً حتى يصبح كل مواطن رقمي مواطنا منتجا ومشاركاً فعلاً.[3]

[1] المرجع نفسه، ص66.

[2] Ribble Bailey, Digital citizenship in Schools international, 2007, p52.

[3] تامر المغاوري محمد الملاح، مرجع سبق ذكره، ص17.

7. القوانين الرقمية:

تعد القوانين الرقمية من المواضيع الهامة والتي تطرق إليها العديد من الباحثين، ولقد عرفت بأنها المسؤولة الالكترونية للإجراءات والأفعال أو القيود التشريعية، التي تحكم استخدامنا للتكنولوجيا.[1]

وقد يسرت الانترنت كثير من عمليات، نشر وتحميل المواد المختلفة وهذا إن كان يعد من أهم نقاط القوة، فيها إلا أن ذلك لا ينفي وجود كثير من المشكلات المرتبطة، بأن المستخدم قد لا يضع في اعتباره المناسب، والغير المناسب، بل وحتى غي الشرعي، وهنا يأتي دور القانون الرقمي الذي يجرم أفعلا لا يعنيها ويضع مرتكبها تحت طائلة الملاحقة القانونية[2]، لذا يجب أن يكون الفرد يقط تجاه السلوكيات الغير القانونية في العالم الرقمي، وأن يشارك فقط في السلوك غير المشبوه ويكون عضو فعال في الإبلاغ عن السلوكيات غير القانونية.

8. الأمن الرقمي:

لا يخلوا أي مجتمع من أشخاص يمارسون أعمالا مخالفة للقانون مثل السرقة و التشويه، و كذلك المجتمع الرقمي، لذا لابد من اتخاذ تدابير اللازمة بهذا الخصوص لضمان الوقاية و الحماية و الأمن للأفراد، وتتراوح المخاطر التي تهدد مستخدمين البيانات الرقمية بين الإصابة بالفيروسات المدمرة للبيانات و المعلومات المخزنة على الحاسوب، والاختراق للعبث بملفات المستخدم أو استغلال حاسوبه بقصد الإساءة للآخرين أو سرقة البيانات الشخصية بقصد الانتحال أو الابتزاز، لذا لابد أن يتوفر لدى كل مستخدم يطلب الأمن والسلامة عبر البيانات الرقمية برنامج الحماية، من الفيروسات وأن يقوم بعمل نسخ نسخة احتياطية من البيانات ويوفر معدات وآليات التحكم الموجه حتى ينطبق على المستخدم وصف الموطن المسؤول.

9. الصحة والسلامة الرقمية:

يرافق استخدام التكنولوجيا بشكل غير سليم مشاكل بدنية ونفسية تؤثر في الفرد لذا كان من الواجب تبني عادات سليمة تضمن للفرد صحة وسلامة بدنية ونفسية من هذا الاستخدام وهو ما يهتم به هذا المحور

[1] المرجع نفسه، ص18.

[2] المسلماني لمياد إبراهيم، (التعليم والمواطنة الرقمية –رؤية مقترحة–)، مجلة عال التربية، العدد 47، الجزء 02، جمهورية مصر العربية، 2014، ص 17-94.

الذي عرف بأنه "جميع الإرشادات، والاحتياطات اللازمة لضمان الصحة والسلامة البدنية والنفسية من جراء استخدام التقنيات الرقمية.[1]

المطلب الثاني: أهمية الرقمنة في الخدمة العمومية

أصبحت الرقمنة داخل القطاعات العمومية والإدارات، ضرورة حتمية لابد منها لمواكبة التطورات التكنولوجية الحالية ولتحقيق رغبات المواطنين، وتخفيف التكاليف والأعباء على الإدارة العمومية، ومن هذا المنطلق سنحاول إعطاء مفهوم كل من الخدمة العمومية والرقمنة وتحديد الدور الذي تلعبه في تحسين الخدمة العمومية.

الفرع الاول: مفهوم الخدمة العمومية والرقمنة

سنتطرق في هذا الفرع الى تقديم تعاريف لكل من الخدمة العمومية والرقمنة كما يلي:

أولا: الخدمة العمومية

ليتم التعمق في مهناها يجب التطرق الى مختلف التعاريف من المعنى اللغوي ثم تعريفها اصطلاحيا:

1. **لغة:**

الخدمة العامة وهي عمل ونشاطات ذات منفعة عامة كالإدارة الحكومية[2].

وتعرف ايضا بانها نشاط او منفعة يسديها طرف لآخر وتتسم بانها غير ملموسة ولا يترتب على تقديمها اي نوع من انواع الملكية ويعرف البعض الخدمة على انها النشاط غير الملموس الذي يقدم للمنفعة ويهدف الى اشباع الحاجات والرغبات.

[1] المسلماني لمياد إبراهيم، مرجع سبق ذكره، ص 93.

[2] فاطمة العبداوي، سناء النابي، قيم الأداء في المؤسسة الخدماتية –دراسة حالة–، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الليسانس، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، الجزائر، 2005، ص 113.

2. **اصطلاحا:**

تعد الخدمة العمومية من أهم العوامل الأساسية، في تحقيق التنمية والنهوض بالدول ولقد حظي هذا المفهوم باهتمام عدد كبير من الباحثين والدارسين في إعطاء مفهوم سليم يتم إدراجه بين المفاهيم الرئيسية في العلوم الإدارية ومن بين أهم هذه المفاهيم:

- تعرف الخدمة العمومية على أنها الرابطة التي تجمع بين الإدارة العمومية الحكومية والمواطنين، على مستوى تلبية الرغبات وإشباع الحاجات المختلفة للأفراد، من طرف الجهات الإدارية والمؤسسات العامة.[1]
- تعرف وفقا للقانون الإداري الفرنسي، على أنها الخدمة التي تعد تقليديا، خدمة فنية تزود بصورة عامة بواسطة مؤسسة عامة كاستجابة لحاجة عامة ويتطلب توفيرها أن يحترم القائمين على إدارتها، مبادئ المساواة والاستمرارية والتكييف لتحقيق الصالح العام[2].

أما المشرع الجزائري كغيره من دول العالم، فقد حدد تعريفا للخدمة العمومية وذلك بموجب قانون 04/14 المؤرخ في 24 فبراير 2014 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، حيث عرفت المادة 07 منه في الفقرة السادسة الخدمة العمومية للسمعي البصري، هي نشاط للاتصال السمعي البصري ذات المنفعة العامة التي يستفيد منها كل شخص معنوي يستغل خدمة للاتصال السمعي البصري، في ظل احترام مبادئ المساواة والموضوعية والاستمرارية والتكيف.[3]

[1] رحاوي عبد الرحيم وخديجة قاسمي، دور الإدارة الالكترونية في تحسين جودة الخدمة العمومية، مجلة المؤثر للدراسات الاقتصادية، المجلد الأول، العدد الثالث، 2015، ص110.

[2] يونس زين والأمير عبد القادر، (محفوظة اسهامات الإدارة الالكترونية في تحقيق جودة الخدمة العمومية -نموذجا-)، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 23، جامعة الشهيد حمة الوادي، الجزائر، 2018، ص 38.

[3] القانون رقم04/14 المؤرخ في 24 فبراير 2014، المتعلق بنشاط السمعي البصري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد رقم16 المؤرخة في 23 مارس 2014، ص08.

وقد عرف الميثاق الافريقي لقيم ومبادئ الخدمة العامة للإدارة المعتمدة باديس ابابا بتاريخ 31 جانفي 2011 الخدمة العمومية في نص المادة الاولى منه على انها: "اي خدمة او نشاط متعلق بالمصلحة العامة يتم القيام بها تحت سلطة الادارة".[1]

ومن خلال ما سبق يمكن القول إن الخدمة العمومية، هي محصلة كل نشاط تقوم به الإدارات والهيئات العمومية، من أجل تحقيق المصلحة العامة وتلبية رغبات المواطنين ويلزم مقدميها على تطبيق مبدأ المساواة والاستمرارية والتكييف لتحقيق الصالح العام.

ثانيا: الرقمنة

تعد الرقمنة مبادرة لها قيمة كبيرة لدى المؤسسات باختلاف أنواعها، مما جعل هذه الأخيرة تسعى لتبني مفهوم الرقمنة في مختلف أنشطتها، لقد تعددت التعاريف التي أعطيت للرقمنة نذكر منها:

1. لغة

تدلّ مادة رقم في المعاجم اللغوية العربية على جملة من المعاني أهمها التعجيم والتبيين والكتابة والقلم والخط، ويقول ابن منظور"الرقم والترقيم تعجيم الكتاب .ورقم الكتاب يرقمه رقما أعجمه وبينوه، وكتاب مرقوم، أي قد بينت حروفه بعلاماتها من التنقيط وقوله عز وجل:"كِتَاب مرقوم [2]" كتاب مكتوب والمرقم القلم ..والرقم : الكتابة والختم ..والرقم :ضرب مخطط من الوشي ..ورقَم الثوب يرقمه رقماً ورقمه خططه.

2. اصطلاحا

ويمكن تعريف الرقمنة بأنها:" أية عملية يتم عن طريقها تحويل المعلومات من شكلها التقليدي الحالي إلى شكل رقمي، سواء كانت هذه المعلومات صور أو بيانات نصية أو ملف صوتي أو أي شكل آخر، أو هي عملية تحويل المواد من الأشكال التي يمكن أن تق ا ر بواسطة الإنسان، إلى الشكل الذي يمكن أن يقرا فقط

[1] المرسوم الرئاسي رقم 415/12 المؤرخ في 11ديسمبر2012، يتضمن التصديق على الميثاق الافريقي لقيم ومبادئ الخدمة العامة والادارة العامة والادارة، المعتمد بأديس أبابا بتاريخ 31جانفي2011، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد رقم68، ص05.

[2] سورة المطففين، الآية رقم09-20.

بواسطة الحاسبات، ويمكن استخدام الماسحات المسطحة والكاميرات الرقمية والعديد من الأجهزة الأخرى لرقمنة المواد المختلفة".[1]

عرفت ايضا على أنها تحويل البيانات إلى شكل رقمي وذلك لأجل، معالجتها بواسطة الحاسب الالكتروني وفي سياق نظم المعلومات عادة ما تشير الرقمنة إلى تحويل النصوص المطبوعة أو الصور إلى إشارات ثنائية باستخدام نوع ما من أجهزة المسح الضوئي، أما في سياق الاتصالات فتشير إلى تحويل الإشارات التناظرية المستمرة إلى إشارات رقمية ثنائية.[2]

وتعرف الرقمنة أيضا على أنها عملية استنساخ تمكن من تحويل شيء مادي إلى سلسلة من الأرقام، بغرض تمثيله في ملفات مقروءة بواسطة الحاسب وهي كل عملية يتم بموجبها تحويل المعطيات إلى رموز ثنائية مفهومة من طرف الحاسب وهي كل عملية يتم بموجبها تحويل المعطيات، إلى رموز ثنائية مفهومة من طرف الحاسب باستخدام آلات المسح وعموما يمكن القول إن الرقمنة، هي عملية تحويل أي شيء من الشكل المادي التناظري إلى الشكل اللامادي.[3]

وتشير "شارلوت بريس" "charlotte bursi" إلى الرقمنة على أنها منهج، يسمح بتحويل البيانات والمعلومات من النظام التناظري إلى النظام الرقمي.[4]

ومن خلال التعريفات السابقة نستنتج أن الرقمنة عبارة عن:

عملية الكترونية، تقوم على معالجة أو تحويل البيانات المكتوبة والمطبوعة باستثناء إلى مجموعة من التقنيات والأجهزة المتخصصة كالحاسبات والماسحات الضوئية للحصول على مخارج رقمية.

[1] سامح زينهم عبد الجواد، المكتبات والأرشيفات الرقمية، طبعة 02، شركة ناس للطباعة، القاهرة، مصر، 2012، ص 21.

[2] سراج عبد الرحمن، مفاهيم أساسية في المكتبات الرقمية، مجلة المعلوماتية، الجزائر، 2005، ص 38.

[3] جمال يوسف بدير، المكتبات الالكترونية والرقمية، الطبعة، المكتبة الوطنية، عمان، الأردن، 2008، ص 213.

[4] أحمد فروج احمد، المكتبات الرقمية: مفاهيم أساسية، مجلة المعلوماتية، 2005، ص 11، من الموقع الالكتروني بوابة مكتب التربية العربي لدول الخليج http://www.abegs.org/sites في20افريل2023 على 14:52.

الفرع الثاني: أهمية الإدارة الرقمية في مجال تحسين الخدمة العمومية

كما سبق بيانه فان الإدارة الرقمية عبارة عن نمط جديد من الإدارة، ترك أثاره الواسعة على الإدارة واستراتيجياتها ووظائفها في شتى المجالات ومختلف القطاعات، مما نجم عنها تطوير المفاهيم الإدارية التي تراكمت لعقود عديدة وأزمنة مديدة، على هذا الأساس فان الإدارة الرقمية لها أهمية ودور مهم وفعال في سبيل تحسين الخدمة العمومية للمواطنين[1]، حيث تبرز من خلال نقاط التالية:[2]

أولا: اتجاه موظفي الإدارة:

من المعلوم أن الموظفين يمثلون الجانب البشري، والضروري في إنجاح أي عملية انتقال من الخدمة التقليدية، إلى الخدمة الرقمية، ما دام أن وسائل والأجهزة والمعدات التي تحتاجها الإدارة الرقمية لا تؤدي أعمال وخدماتها الإدارية بنفسها مالم يتدخل العنصر البشري، المجسد للموظفين لتأدية هذه الخدمات عن طريق استغلال مختلف الوسائل المتاحة وهو الأمر، الذي يستدعي ويحتم تدريبهم وتأهيلهم، للتعامل مع جميع الوسائل التكنولوجية الحديثة.

ثانيا: دور الإدارة الرقمية في تحقيق مساواة الأفراد أمام الانتفاع بالخدمة العمومية

يقصد بهذا أن يقدم المرفق العام خدماته إلى كل من يطلبها من المواطنين، بنفس الشروط المقررة لتقديم الخدمة دون تمييز بينها، ومعنى ذلك أن يلتزم المرفق العام بالمساواة، في تقديم الخدمة مع جميع المستخدمين له، بحيث يكون الجميع في مركز قانوني متماثل بخدماته وتحمل نفقات ومصاريف ذلك الانتفاع.

ثالثا: مساهمة الإدارة الرقمية في تقليص البيروقراطية الإدارية

ان تطبيق الإدارة الرقمية سيؤدي حتما و بصفة آلية إلى التقليص من مشكل البيروقراطية، عند قيام المرافق العامة بتأدية خدماتها العمومية بحكم أن الإدارة الرقمية سيؤدي تطبيقها إلى الاستغناء عن الوثائق و المستندات

[1] موفق نورالدين، مداخلة بعنوان الإدارة الالكترونية ضرورة حتمية لتحسين الخدمة العمومية في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، الجزائر، 2016، ص06.

[2] المرجع نفسه، ص 06.

الورقية لتستبدل بالمستندات الالكترونية، و يتحول مجتمع الموظفين بمقتضاها من المجتمع ورقي إلى مجتمع الكتروني هذا من جهة، ومن جهة أخرى سيؤدي نظام الإدارة الرقمية إلى التغلب و لو بشكل تدريجي على مشكلة الواسطة و المحسوبية وما يرتبط بهما من مشكلة الفساد الإداري المبني على الرشوة و التمييز بين المنتفعين بخدمة المرفق العام.

الفرع الثالث: الإطار القانوني للرقمنة في الجزائر

عمل المشرع الجزائري على سن نصوص قانونية وتنظيمية سعيا منه لمواكبة تطورات تكنولوجيا الإعلام والاتصال، التي توجب فتح السوق أمام المتعاملين وأمام استخدام التقنيات الحديثة تمهيدا لتطبيقات الحكومة الإلكترونية في مختلف القطاعات الإدارية ومسايرتها من أجل النجاح، حيث شملت هذه التشريعات الممهدة لتنفيذ الحكومة الإلكترونية من عدة جوانب من بينها ما يلي:

اولا: من جانب تعميم تكنولوجيا الإعلام والاتصال:

مر قانون قطاع البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال قبل الانفتاح على السوق بمرحلة الاحتكار المنصوص عليها بالأمر 75 / 89[1] حيث كانت الدولة هي الممول المباشر والوحيد لنشاطات المواصلات السلكية واللاسلكية، وبهذا كانت خدمات البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية عبارة عن خدمة عمومية تقدمها الإدارة للمستخدم في مجال تكنولوجي المعلومات و الاتصالات اتخذ المشرع الجزائري و لأول مرة، نظم الانترنت كنشاط اقتصادي مقنن بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98 / 257[2] الذي يضبط شروط و كيفيات إقامة خدمات الانترنت و استغلالها المعدل بموجب مرسوم تنفيذي رقم 2000 / 307[3] بعدما كان قطاع التزويد بالأنترنت محتكرا من قبل الدولة، و قد تضمن كلا المرسومين تعريف الخدمات الانترنيت، و التزامات مقدمي

[1] الأمر رقم 75-89، المؤرخ بتاريخ 30 ديسمبر 1975، المتضمن قانون البريد والمواصلات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد رقم29 الصادر في أبريل 1976، ص 418.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 98-257 المؤرخ بتاريخ 25 أوت 1998، المتعلق بضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات الأنترنت واستعمالها، الجريدة الرسمية العدد رقم 63 الصادرة في 26 أوت 1998، ص5.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 03/2000 المؤرخ بتاريخ 14 أكتوبر 2000، المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 257/98، المتعلق بضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات الأنترنت واستعمالها، الجريدة الرسمية العدد رقم60 الصادرة في 15 أكتوبر 2000، ص15.

خدمات الانترنيت، و الإجراءات الواجب إتباعها للحصول على الرخصة، و حالات سحبها، بالإضافة إلى الإشارة إلى ضرورة تشكيل لجنة تتولى مهمة منح رخص تقديم خدمات الانترنيت.

ثانيا: من حيث الجانب الأمني وحماية الخصوصية

يعترف الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، في المادة 414 منه (فيما يخص السندات الالكترونية بالباب الأول القسم السابع الوفاء) والمادة 502 (الباب الأول القسم الثالث عشر الفصل الرابع تقديم الشيك وفوائده) بالتعامل بأية وسيلة تبادل بالنسبة لحامل رسالة الصرف (السفتجة) أو التقديم المادي لشيك.[1]

و في الإثبات الإلكتروني صدر قانون رقم 05-10 المعدل و المتمم للقانون المدني الجزائري انتقل المشرع من النظام الورقي في الإثبات إلى النظام الإلكتروني، و هو الفصل الأول (الإثبات بالكتابة) من الباب السادس (إثبات الالتزام) من القانون المدني الجزائري حيث يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على ورق بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها و أن تكون معدة و محفوظة في ظروف تضمن سلامتها طبقا لنص المادة 323 مكرر، و ينتج الإثبات بالكتابة الشكل من تسلسل حروف أو أوصاف أو أرقام أو أي علامات أو رموز ذات معنى مفهوم منها كانت الوسيلة الإلكترونية المستعملة و مهما كانت طرق إرسالها.[2]

كما قنن التوقيع الالكتروني بالمرسوم التنفيذي رقم 07-162 الصادر الذي نظم نشاط التصديق الالكتروني من خلال إخضاعه إلى نظام الترخيص الوارد في المادة 39 من القانون 2000-03 و نصت المادة 3 من المرسوم التنفيذي 07-162 على أن عملية إعداد واستغلال خدمات التصديق الالكتروني مرهونة بمنح

[1] ق رقم 02/05 المؤرخ في 6 فبراير 2005، المعدل والمتمم للأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية العدد رقم11 الصادرة في 9 فبراير 2005، ص 9.

[2] ق رقم 10/05 المؤرخ في 20 جوان 2005، يعدل ويتمم لأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج العدد رقم44 الصادرة في26 جوان 2005، المادة 323 و323 مكرر 1 ص 24.

ترخيص تسلمه سلطة ضبط البريد و الاتصالات السلكية و اللاسلكية[1]، حيث ذهب المشرع الجزائري إلى الكثير من التوضيح حول التوقيع و التصديق الالكترونيين وما يتعلق به من خلال نص قانون رقم 15-04 لسنة 2015، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الالكترونيين[2] و حسب نص المادة 23 من الأمر رقم 08-02 فيما يخص الاكتتاب أنه يتعين على الأشخاص المعنويين والشركات التابعة للمديرية كبريات المؤسسات اكتتاب تصريحاتهم و تسديد الضرائب المدينين بها عبر الطريق الالكتروني[3].

ومن حيث الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال كتلك التي تمس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات والمحددة في قانون العقوبات كأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل لارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الالكترونية، كما جاء في القانون رقم 09-04 لسنة 2009[4] الذي ينص في شقه المتعلق بمراقبة الاتصالات الالكترونية على الحالات التي تسمح باللجوء بالمراقبة الالكترونية، كما يحدد القانون من جهة أخرى الإجراءات المتعلقة بتفتيش المنظومات المعلوماتية وتطرق النص أيضا إلى الالتزامات ما نحي خدمات الانترنت.

لتدعيم هذا القانون صدر المرسوم الرئاسي رقم 15-261 لسنة 2016[5] المتضمن إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها (القانون رقم 09-04 وهو المنظم لهذه المخالفات).

---

[1] م. ت رقم 162/07 المؤرخ في 30ماي2007، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم123/01 المؤرخ في 09ماي2001، المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، ج.ر.ج.ج ع. ر37، المادة 01- 02 ص12-13.

[2] ق رقم 04/15 المؤرخ في 1 فيفري 2015، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، الجريدة الرسمية العدد رقم06 الصادرة في 10فيفري 2015، ص 6-15.

[3] الأمر رقم 02/08المؤرخ في 24 جويلية 2008، المتعلق بقانون الموازنة التكميلية لعام 2008، الجريدة الرسمية العدد رقم42 الصادرة في 27جويلية 2008، المادة 23 ف1، ص 8.

[4] القانون رقم 04/09 المؤرخ في 05 أوت2009، المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية العدد رقم47 الصادرة في 16جوان2009، ص 5-8.

[5] م. ر رقم 261/15 المؤرخ في 08 أكتوبر2015، الذي يحدد تشكيلة وتنظيم سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية العدد رقم53 الصادرة في 08 أكتوبر 2015، ص 16-20.

ثالثا: من جانب رقمنة وعصرنة القطاعات الحكومية

تبنى المشرع الجزائري العديد من القوانين من شئنها تسريع عملية التحول الالكتروني ووضع الإدارة العمومية حسب متطلبات العصر الرقمي، ومن بين أهم التشريعات في بعض القطاعات ما يلي:

1. نشأ لدى وزارة العدل مصلحة لنظام آلي وطني لصحيفة السوابق القضائية مرتبطة بالجهات القضائية وتحرر الوثيقة على مستوى أعوان الضبط ويؤشر عليها وكيل الجمهورية وهذا ما نصت عليه المادتين 620 مكرر و620 من القانون رقم 04-14[1] إمكانية استخراج الوثائق عبر الانترنت مثل صحيفة السوابق العدلية (رقم 03) والجنسية وغيرها اعتبرت هذه نقطة تحول إلى الخدمات الالكترونية بقطاع العدالة.
2. في مجال التربية و التعليم صدر القانون التوجيهي للتربية الوطنية 08-04[2] الذي يقر في المادة 45 بضرورة التمكن من التكنولوجيات الجديدة للإعلام و الاتصال و تطبيقاتها الأولية، و كذلك المرسوم التنفيذي رقم 09-318[3] في مادته رقم 4 يقر بإدماج تكنولوجيات الإعلام و الاتصال في التربية و المساهمة في وضع منظومة للإعلام و الاتصال و تطوير الشبكات القطاعية للأنترنت و ضمان تسييغ حظيرة تجهيزات الإعلام الآلي و صيانتها، و أنشأ الديوان الوطني للتعليم و التكوين عن بعد وحددت أهدافه ومقره حسب المادة 02 باعتباره مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، يوضع الديوان تحت وصاية الوزير المكلف للتربية الوطنية و مقره الجزائر العاصمة. من أهدافه التعليم عن بعد طبقا للبرامج الرسمية لوزارة التربية الوطنية عن طريق المراسلة الوسائط المتعددة، خدمات الشبكة المعلوماتية[4].

[1] القانون رقم 14/04، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج العدد رقم71 الصادر في 10 نوفمبر 2004، ص 8.

[2] القانون رقم 04/08، المؤرخ في 23جانفي2008، المتعلق بالقانون التوجيهي للتربية الوطنية، الجريدة الرسمية العدد رقم04 الصادر في 27جانفي2008، المادة 45، ص 8.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 09-318 المؤرخ في 6 أكتوبر 2009 المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية في وزارة التربية الوطنية، الجريدة الرسمية العدد رقم58 الصادر في 11 أكتوبر 2009، المادة 4 ص 6.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 01-288 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001 المتضمن تعديل القانون الأساسي للمركز الوطني للتعليم بالمراسلة عن طريق الإذاعة والتلفزيون، الجريدة الرسمية العدد رقم56 الصادر في 30 سبتمبر 2001.

3. في مجال التكوين والتعليم المهنيين يجدر الذكر كذلك أنه ينشأ على مستوى المركز الوطني للتعليم المهني عن بعد[1]، مركز التعليم المهني الافتراضي CEPV حسب نص المادة 16 من القانون 08-07[2].

4. كما أنشأت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي موقعا خاصا بالطلبة الناجحين في شهادة البكالوريا لسنة 2017 بغية توجيههم وتسهيل عمليات التسجيل بمختلف الروابط المفيدة منها المخصصة للتسجيل الأولي حسب ما جاء في المنشور الوزاري رقم 1 لسنة 2017[3].

ووفقا لأحكام القرار رقم 153 لإنشاء الملف المركزي لتخزين الأطروحات وتوضيح كيفية إثراءه والاستفادة منه، تشمل البوابة كل مراحل الإعداد الأطروحة منذ اقتراح موضوع الأطروحة، إشعاره وإلى غاية نشر الأطروحة[4].

5. كما أن الإدارة المحلية وبالخصوص الجماعات المحلية منها البلديات عمل المشرع الجزائري إلى إصدار:

- المرسوم التنفيذي رقم 10-210 الذي مكن من إحداث الرقم التعريفي الوطني الوحيد لكل الأشخاص الطبيعيين من الجنسية الجزائرية، ولكل الرعايا الأجانب المولودين في الجزائر والقاطنين فيها بصفة دائمة، يشتمل على كل الوثائق الرسمية للهوية والتنقل والسفر للمواطنين الجزائريين، يتضمن الرقم التعريفي الوطني، ثمانية عشرة رقما توافق البيانات المفصلة للحالة المدنية للأشخاص الطبيعيين[5].

---

[1] لمزيد من المعلومات حول منصة التعليم الالكتروني، التسجيل عبر النت وأكاديمية الشبكات CISCO أنظر بوابة المركز الوطني للتعليم عن بعد في الموقع الالكتروني https://www.cnepd.edu.dz يوم 2022/12/23 على سا12:50.

[2] القانون رقم 07/08، المؤرخ في 23 فيفري 2008، المتعلق بالقانون التوجيهي للتكوين والتعليم المهنيين، الجريدة الرسمية، العدد (11) الصادر في 2 ماري 2008، المادة 16، ص 5.

[3] المنشور الوزاري رقم 01 المؤرخ 06جوان2017، المتعلق بالتسجيل الأولي وتوجيه حاملي شهادة البكالوريا بعنوان السنة الجامعية 2018/2017، الجريدة الرسمية العدد رقم41 الصادر في 10جوان2017، ص 01، التسجيل تم عبر موقع الالكتروني https://www.orientation-esi.dz.

[4] القرار رقم 153 المؤرخ في 14 ماي 2012، المتعلق بإنشاء جدول فهرسي مركزي للمذكرات والأطروحات ويحدد كيفيات تزويده واستعماله، الجريدة الرسمية العدد رقم22 الصادر في 15ماي2012، المادة 01 ص 01، في الموقع الالكتروني https://pnst.cerist.dz/pnstARABE/Pnst-Ar.pdf شوهد بتاريخ: 2023/01/03 على سا23:00.

[5] م. ت رقم: 210/10 المؤرخ في 16سبتمبر2010، المتضمن إحداث الرقم التعريفي الوطني الوحيد، الجريدة الرسمية العدد رقم54 الصادرة في 19سبتمبر2010، المواد 1،2،3،4، ص4.

- المرسوم التنفيذي رقم 14-75 الذي يحدد قائمة وثائق الحالة المدنية المستعملة في البلديات والمصالح القنصلية[1]، الذي قلص من وثائق الحالة المدنية إلى 14 وثيقة تستعمل في البلديات والمصالح القنصلية، فيما حدد وثيقتين تستعمل ما بين المصالح المختصة وهما إعلان بيان بالزواج والطلاق وإعلان بيان بالوفاة، بعدما كانت قائمة مطبوعات الحالة المدنية المستعملة في البلديات ومصالح القنصلية حسب آخر مرسوم قبله تعد بـ 29 وثيقة[2].
- إزالة شهادة الميلاد الخاصة بملف الحيازة على بطاقة التعريف الوطنية، واستبدالها بشهادة الميلاد العادية رقم 12، التقليص من مدة دراسة ملفات الحيازة على البطاقة الرمادية إلى يوم واحد في الحالات العادية و21 يوما في حالة بيع السيارات ما بين الولايات، حذف شهادة الجنسية الجزائرية من ملف تجديد بطاقة التعريف الوطنية وجواز السفر، تخفيف ملف تجديد رخصة السياقة إلى: صورتين شمسيتين، شهادة طبية، طابع ضريبي ورخصة السياقة القديمة.
- المرسوم التنفيذي رقم 14-363 الذي يهدف إلى إلغاء الأحكام التنظيمية المتعلقة بالتصديق طبق الأصل على نسخ الوثائق المسلمة من طرف الإدارات العمومية، أيضا تمديد أجل صلاحية عقد الميلاد إلى عشر سنوات بعد ما كان سنة واحدة إلغاء تحديد أجل صلاحية شهادة الوفاة بعد ما كان سنة واحدة من قبل أصبح غير محدد الأجل، تمديد أجل التصريح بالولادات و الوفيات بالنسبة للمواطنين القاطنين بالجنوب إلى 20 يوما بدلا من يوم واحد، كما كان من قبل، تكفل البلديات بالتنسيق مع السلطات القضائية المختصة بطلبات المواطنين الراغبين في تصحيح الأخطاء المكتشفة في وثائق الحالة المدنية الخاصة بهم والقيام بإجراءات تصحيحها عوضا عنهم، و بالتالي تخليص المواطنين من عناء التنقل بين البلدية و المحكمة.

[1] م. ت رقم: 75/14 المؤرخ في 17 أبريل 2014، الذي يحدد قائمة وثائق الحالة المدنية، الجريدة الرسمية العدد رقم11 الصادرة في 26فيفري2014، المواد: 1،2 ص 6.

[2] م. ت رقم: 211/10 المؤرخ في 16سبتمبر2010، يحدد قائمة مطبوعات الحالة المدنية، الجريدة الرسمية العدد رقم54 الصادرة في 19سبتمبر2010، المواد 1،2، ص5.

- المرسوم التنفيذي رقم 15-315 الذي بدأت تتضح معالم رقمنة الإدارة من خلاله والمتعلق بإصدار نسخ وثائق الحالة المدنية من السجل الوطني الآلي للحالة المدنية بطريقة إلكترونية.[1]
- في إطار تقريب الإدارة من المواطن وجعل المواطن بدراية حول ما يقرر في بلديته صدر المرسوم التنفيذي رقم 16-190 الذي يوجب على المجلس الشعبي البلدي استعمال وتطوير الدعائم الرقمية الملائمة قصد ضمان نشر وتبليغ قرارات البلدية.[2]
- إنشاء المرصد الوطني للمرفق العام الذي يمثل هيئة استشارية ومن مهامه حسب ما جاء في المادة 5 من المرسوم رقم 16-03[3] ، أنه يحفز تطوير الإدارة الإلكترونية بإدخال التكنولوجيا الحديثة في مجال الإعلام والاتصال وتعميمها.

خلاصة الفصل الأول:

تطرقنا في هذا الفصل إلى تعريف كل من المواطنة وقيمها وكيف تم تعزيز هذا المبدأ من طرف المشرع الجزائري عبر مختلف الدساتير، ثم بالمواطنة الرقمية، وكيف آثرت التكنولوجيا الرقمية على حياتنا اليومية في تحديد العديد من القرارات، وتغيرت الكثير من القيم والعادات في الكثير من المجتمعات ولاسيما الدولة المتطورة وكذلك الدول النامية.

[1] م. ت رقم: 315/15، المؤرخ في 10ديسمبر 2015، المتعلق بإصدار نسخ الوثائق بطريقة الكترونية، الجريدة الرسمية العدد رقم68 الصادرة في 27ديسمبر2015، المادة01، ص6.

[2] المرسوم التنفيذي رقم: 190/16، المؤرخ في 30جويلية 2016، الذي يحدد كيفيات الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي وقرارات البلدية، الجريدة الرسمية العدد رقم41 الصادرة في 12جويلية2016، المادة 2، ص8.

[3] المرسوم الرئاسي رقم 03/16، المؤرخ في 07جانفي2016، المتعلق بإنشاء المرصد الوطني للمرفق العام، الجريدة الرسمية العدد رقم02 الصادرة في 13جانفي2016، المادة 5، ص 14.

الفصل الثاني

مظاهر الرقمنة في المواطنة الرقمية

المبحث الأول: حقوق المواطنة الرقمية

لضمان استقرار النظام العام، الدول مكلفة بتحديد ما لمواطنيها من حقوق في دساتيرها، وحتما هنالك حزمة من الحقوق التي يتمتع بها "المواطن الرقمي"، ومن هنا، فإن نقطة الانطلاق في المواطنة الرقمية هي العمل نحو توفير الحقوق الرقمية المتساوية ودعم الوصول الإلكتروني، حيث يتمتع المواطن الرقمي بحقوق الخصوصية، وحرية التعبير وغيرها، ولا بد من دراسة ومناقشة الحقوق الرقمية الأساسية حتى يتسنى فهمها على النحو الصحيح في ظل العالم الرقمي.

وكمثال على هاته الحقوق تطرقنا في ذلك على مطلبين كنموذج، منظومة الخدمات الرقمية في قطاع العدالة الجزائرية كمطلب اول ثم الرقمنة وتأثيرها في قطاع الصحة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: منظومة الخدمات الرقمية في قطاع العدالة الجزائرية

من المعروف أن تكنولوجيا المعلومات والاتصال أصبحت استراتيجية تعتمد في تطوير أغلب المجالات بمختلف دول العالم، حيث سعت الجزائر إلى تطبيق استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مختلف المجالات والقطاعات.

ويعتبر قطاع العدالة من بين القطاعات المهمة التي سعت الحكومة الجزائرية لتطويره، وأولته اهتماما خاصا رغبة منها في مواكبة التطور التكنولوجي العالمي الحاصل ورغبة في تحسين أداء الخدمة المقدمة للمواطنين.

الفرع الاول: الإطار القانوني لرقمنة مرفق العدالة في الجزائر

يشار الى "انه كثيرا ما يتم الربط بين الرقمنة الإدارية والإدارة الإلكترونية بحيث يشير الكثير من الباحثين الى نفس المعنى للمفهومين"[1] وبالرغم من تكامل المصطلحين الا انهما مختلفان، فالرقمنة هي مجهودات مبذوله من اجل تحويل العمل الاداري التقليدي الى عمل الكتروني، وهو ما سعت اليه الجزائر من اجل عصرنة مرفق العدالة.

[1] عبد السلام عبد الله، (أهمية الرقمنة الإدارية في الجزائر)، مجلد صوت القانون، العدد السابع، جامعه خميس مليانة، الجزائر، 2017، ص62.

لذلك نرصد في هذا الفرع الإطار القانوني لمرفق العدالة الالكتروني انطلاقا من النصوص القانونية في الجزائر لاسيما القانون رقم 15-03[1] المؤرخ في 01 فيفري 2015 المتعلق بعصرنة العدالة والذي وفر الأرضية القانونية والغطاء التشريعي لتطوير وعصرنة مرفق العدالة.

حيث نجد ان هذا القانون يتكون من 19 مادة موزعة عبر خمس فصول تضمن الفصل الاول منه الاحكام العامة والهدف من وضع القانون، فيما نص الفصل الثاني منها على المنظومة المعلوماتية المركزية لوزارة العدل والاشهاد على صحة الوثائق الإلكترونية وعلى التصديق الالكتروني للوثائق والمحررات القضائية التي تسلمها مصالح وزارة العدل والمؤسسات التابعة لها والجهات الفضائية، اما الفصل الثالث فنظم عملية ارسال الوثائق والاجراءات القضائية بالطريقة الإلكترونية.

اما الفصل الرابع منه فقد نظم اجراءات وشروط استعمال المحادثات المرئية عن بعد اثناء الاجراءات القضائية، يختصها الفصل الخامس والاخير بالأحكام الجزائية المسلط على المخالفين لهذا القانون من اجل حماية نظام الرقمنة حيث سلط هذا القانون عقوبة الحبس والغرامة كل شخص يستعمل بطريقه غير قانونيه العناصر الشخصية لتوقيع الالكتروني لشخص اخر[2]، وكل شخص يحوز ويستعمل الشهادة الإلكترونية رغم بانتهاء صلاحيتها او الغائها[3]، ونريد فيما يلي اهم ما جاء في هذا القانون وفقا لثلاث عناصر رئيسية:

أولا: المنظومة المعلوماتية المركزية لوزارة العدل

جاء تنظيمها تحت عنوان الفصل الثاني الموسم المنظومة المعلوماتية المركزية لوزارة العدل والاشهاد على صحة الوثائق الإلكترونية وهذا من خلال قسمين:

[1] القانون رقم 03/15المؤرخ في 01 فيفري 2015 المتعلق بعصرنة العدالة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد رقم06 الصادرة بتاريخ 10 فيفري 2015.

[2] نص المادة 17 من القانون 03/15 يعاقب بالحبس من سنه الى خمس سنوات وبغرامه تتراوح بين 100,000 دج الى 500,000 دج كل شخص يستعمل بطريقه غير قانونيه العناصر الشخصية المتصلة بإنشاء توقيع الكتروني يتعلق بتوقيع شخص اخر.

[3] نص المادة 18 من القانون 03/15 يعاقب بالحبس من سنه الى خمس سنوات وبغرامه تتراوح بين 100,000 دج الى 500,000 دج كل شخص حائز شهادة الكترونيه يواصل استعمالها رغم علمه بانتهاء مده صلاحيتها او الغائها.

1. المنظومة المعلوماتية المركزية لوزارة العدل

حيث نصت المادة 02 على احداث منظومة معلوماتية مركزيه بوزارة العدل من اجل معالجه كل المعطيات المتعلقة بمرفق العدالة وبنشاط وزاره العدل، والمؤسسات التابعة لها كمدارس التكوين والمؤسسة العقابية والجهات القضائية بما في ذلك المحكم العليا ومجلس الدولة ومحكمه التنازع، وهذا من اجل عصرنه العمل الاداري لوزارة العدل في اطار ما يسمى بالإدارة الإلكترونية والتي تعرف بانها: "تسيير سبل اداء الإدارة الحكومية لخدماتها العامة وانجاز معاملات الإدارية والتواصل مع المواطنين بواسطه استثمارات التطورات العلمية المذهلة في مجال تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات".[1]

ومن الناحية التقنية تم ربط جميع هذه المؤسسات بشبكه داخليه من الالياف الضوئية تضمن النقل الثالث والمؤمن للمعطيات بين المؤسسات العادية كما تضمن نقل المحادثات بالصورة والصوت وهو ما تم العمل به فعلا، ومكنت المنظومة المعلوماتية من الملفات سواء ما يتعلق بالملفات القضائية المطروحة امام المحاكم او الملفات القضائية والموظفين التابعين سلك العدالة او ملفات نزلاء المؤسسات العقابية او ملفات المؤسسات القطاعية، بالإضافة الى مستخرجات القضاء كشهادات الجنسية والاحكام القضائية وغيرها من الوثائق التي يتاح اليوم للمواطنين استخراجها عبر الانترنت.

اما المادة 03 منه فقد تضمنت النص على الحماية التقنية المعطيات التي يرد معالجتها على مستوى هذه المنظمة الاليه بواسطة برنامج الكتروني يرخص باستعمال معطيات المنظومة المركزية وهو تجديد من المشرع على حماية المعطيات والتي تكفلها قوانين اخرى كذلك سواء كانت خاصه كقانون رقم 07/18 المتعلق بحمايه المعطيات الشخصية[2]، او القانون 04/09 متضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحته[3]، او عامة كقانون العقوبات.

[1] ياسر محمد عبد العال، الإدارة الإلكترونية وتحديات المجتمع الرقمي، الطبعة01، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2016، ص72.

[2] القانون رقم 07/18، مؤرخ في 10 يونيو 2018، يتعلق بحمايه الاشخاص الطبيعيين في مجال معالجه المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية العدد رقم34 المؤرخة في 10 يونيو 2018.

[3] القانون ر.09 /04، المؤرخ في 5 اوت 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها، ج.ر.ج.ج العدد رقم47 الصادرة بتاريخ 16 اوت 2009.

2. التصديق الالكتروني

نظم المشرع في هذا القسم عبر خمس مواد نظام التوقيع والتصديق الالكتروني للوثائق الإلكترونية الصادرة عن وزاره العدل حيث اعتمد امكانيه إطار وثائق ممهورة بتوقيع الكترون من حيث النشط المادة 04 منه "يمكن ان تنهر الوثائق والمقررات القضائية التي تسلمها مصالح وزاره العدو ومؤسس تابعه له الجهات القضائية بتوقيع الالكتروني تكون صلته بالمحرر الاصلي مضمونه بواسطة وسيله تحقق موثوقة".

كما استحدث شهادة الكترونيه موصوفه لدى وزاره العدل تصدرها هذه الأخيرة لإثبات العلاقة بين معطيات التحقق من التوقيع الالكتروني وصاحب التوقيع (المادة 06)، مع افتراض الموثوقية في وسائل التصديق متى كانت هويه الموقع اكيده وسلامه الموقع مضمونه وهذا لإعطاء الحجية اللازمة للوثائق الإلكترونية، كما اكدت المادة 07 على انه وزاره العدل تضمن التصديق على التوقير الالكتروني بواسطة الترتيب الالكتروني مؤمن يضمن التعرف على هويه الشخص المرسل اليه وتاريخ صلاحيه التوقيع والمعلومات التي يتضمنه.

كما تتحمل وزاره العدل المسؤولية اتجاه الاشخاص الذين صدقت على توقيعهم وكذا تجاه الغير على الشهادات التي تصدرها حسب المادة 08 من النص نفسه، كما احال عمليه ضمان توقيع الالكتروني بواسطة تركيب الكتروني مؤمن الى صدور نصوص تنظيميه في هذا الشأن، مع العلم ان المشرع الجزائري قد خص الموضوع الامضاء والتصديق الالكتروني بقانون خاص هو القانون 04/15 المؤرخ في 01 فيفري 2015 والذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتصديق التوقيع الالكترونين.[1]

ثانيا: ارسال الوثائق والاجراءات القضائية بالطريق الالكتروني

خصص المشرع الفصل الثالث من هذا القانون لتنظيم ارسال الوثائق واجراءات القضائية بالطريق الالكتروني وهي السابقة في مجال العمل القضائي حيث نصت لماده 09 منه على طرق جديدة للتبليغ وارسال وفائق المحافظات الى جانب الطرق العادية المنصوص عليها في قانون الاجراءات المدنية والإدارية والقانون الاجراءات الجزائية، وتتمثل هذه الطرق في المراسلة بالطريقة الإلكترونية والتي احال المشرع كيفيات تطبيقها للتنظيم، في منصة المادة 10 على الشروط التي يجب تضمنها الوسائل التقنية المستعملة في هذه المراسلات

[1] القانون 15 /04 المؤرخ في 1 فيفري 2015، المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، الجريدة الرسمية العدد 06 الصادرة في 10 فيفري 2015.

كضرورة سلامه الوثائق المرسلة، وامثله التعرف الموثوق على اطراف التراسل، وضرورة حفظ المعطيات بما يسمح بتحديد تاريخ الاسكان والاستلام من طرف الموصل اليه بصفه اكيدة، كما أكدت على التمتع الوثيقة المرسلة بالطريق الالكتروني بصحة وفعالية الوثيقة الأصلية ما دامت معده بنفس الاجراءات ونفس الشروط.

وتحت قسم خاص بالكيفيات والمصاريف تحدثت المواد 11 و12 و13 على كيفية ومصاريف هذا الارسال لا سيما الاشعار استلام الإلكتروني المرتب على ارسال، العقود والوثائق بالطريق الالكتروني، والذي يرد من المرسل اليه ويكون بمثابة تأشيره وختم وتوقيع او اي اشاره موضوعه على العقد او نسخته تفيد الاستلام في حاله تم النص على هذه الشكليات قانونا، كما نظمت المادة 12 رخصه تمديد الاجل عند انقضائه الى يوم العمل الموالي في حاله عدم التنقل من ارسال عن طريق الوسيلة الإلكترونية لظروف خارجه عن ارادة المرسل .

ثالثا: استعمال المحادثة المرئية عن بعد اثناء الاجراءات القضائية

وهو اجراء جديد جاءت به المواد 14 و 15 و 16 من هذا القانون تحت فصل "اجراء المحادثة المرئية عن بعد اثناء الاجراءات القضائية" ويهدف الى ادخال تقنيه المحادثات عن بعد بالصورة، والصوت متى استدعى ذلك بعد المسافة او حسن سير العدالة كما تم النص عليه في المادة 14، حيث تمكن هذه التقنية قاضيه التحقيق من سماع واستجواب اشخاص عن بعد او في اجراء مواجهات بين عدة اشخاص، كما تمكن جهة الحكم من استعمالها من اجل سماع الشهود والاطراف المدنية والخبراء وقد نظمت المادة 14 شروط استعمال هذه المحادثات كسريه الارسال واماناته وشرط التسجيل على دعامه سلامتها وترفق بملف الاجراءات الى شرط تدوين المحضر المحادثة يوقع عليه قاضي الملف وامين الضبط.

بهذا يمكن القول ان المشرع الجزائري جعل القانون 15/ 03 المتعلق بعصر العدالة هو الإطار التشريعي لانطلاق عمليه رقمنه وتطوير مرفق العدالة في الجزائر وهو ما نلمسه في ارض الواقع اليوم من تطبيقات مستحدثه لمرفق العدالة الالكتروني وهو ما نستعرضه من خلال المطلب الموالي.

الفرع الثاني: تطبيقات رقمنه مرفق العدالة في الجزائر

تناغما مع سياسة الدولة الرامية الى عصرنة وتطوير المرفق العام وبغيت ارساء دوله القانون وترسيخ فكرة الدولة العادلة اولت الجزائر اهتماما بالغا بمرفق العدالة، فانتهجت سياسه اصلاح عميقة ارتكز جزء منها على ادخال التكنولوجيات الحديثة وعلى راسها تكنولوجيات الاعلام والاتصال في العمل القضائي من اجل عصرنه

مرفق العدالة وسعيا منها نظاما الشفافية وحسن التسيير للوصول الى عدالة في نتناول المواطنة وتقديم خدمه عموميه بشكل الكتروني وحديث ليس لصالح المواطن فحسب، بل كذلك لصالح اطارات وشركاء القطاع من قضاه وموظفين ومحامين ومحضرين قضائيين وموثقين وغيرهم، وعلى هذا الاساس بدأت مظاهر عصرنه قطاع العدالة اليوم واقعا من ملموسا فظهرت جزء كبير من خدمات الوثائق القضائية متاحا على المواقع الإلكترونية، كما ادخلت في اروقه المحاكم تقنيات المحاكمة عن بعد العمل بالصور الالكتروني وغيرها من التقنيات الحديثة التي تم تسخيرها لخدمه مرفق العدالة.

وتظهر اهم الانجازات في مجال عصرنه مرفق العدالة فيما يلي[1]:

أولا: المنظومة المعلوماتية

وهي مجموعه من الأنظمة الاليه للتسيير من اجل تقديم خدمات الكترونيه لصالح المواطن او لفائدة الموظفين او المؤسسات تعتمد على ربط جميع المؤسسات القطاعية بشبكه اتصال داخليه وتسييرها عن طريق المعالجة والتخزين في وحده مركزية على مستوى العاصمة وقد جاء النص عليها من خلال الفصل الثاني من القانون 03/15 سالف الذكر، تشمل المنظومة معلوماتية لوزارة العدل ومنظومه التصديق الالكتروني حيث نصت المادة 02: "تحدث منظومه معلوماتية مركزيه للمعالجة الاليه للمعطيات تتعلق بنشاط وزاره العدل والمؤسسات التابعة لها وكذا الجهات القضائية لنظام القضائي العادي ونظام القضائي الاداري ومحكمه التنازع".

ونصت المادة 03 منه "تضمن الحماية التقنية للمعطيات المذكورة في المادة 2 اعلاه قراءه وكتابات بواسطة برنامج الكتروني يرخص باستعمال معطيات المنظومة" ونجد بذلك ان هذه المنظومة عن المعلوماتية قد وفرت العديد من الخدمات الإلكتروني التي نذكر منها[2]:

1. النظام الالي لتسيير الملف القضائي:

والغرض منه تقريب الإدارة من المواطن وتخفيف اعباء التنقل وذلك من خلال تفسير لملف اي قضية من بدايتها الى غاية الفصل فيها حيث يتمكن صاحبها بمجرد التسجيل من حصول على رقم سري يدخل من خلاله الى الموقع الالكتروني الخاص ليرى مكان قضيته وفي أي مستوى كانت.

[1] محمد العيداني ويوسف زروق، رقمنة قانون العدالة في الجزائر على ضوء القانون 03/15 المتعلق بعصرنة العدالة، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، المجلد07، العدد01، باتنة الجزائر، 2019، ص509.

[2] المرجع نفسه، ص509.

2. نظام صفحه السوابق العدلية:

وهو نظام يمكن من متابعه السوابق العدلية للمواطنين وتحيينها والحصول على هذه الوثيقة من اي مكان عبر التراب الوطني والتي كانت تمنح فقط في محكمه مكان المولد او المسكن ويتم الاشراف على هذا النظام انطلاقا من المركز الوطني لصحيفه السوابق العدلية والذي عرف انه بتاريخ 06 فيفري 2004 والوصول بجميع الهيئات القضائية عبر كامل التراب الوطني، كما يمكن هذا النظام مختلف الادارات العمومية من طلب صحيفة السوابق العدلية رقم (02) من خلال البريد الالكتروني لوزارة العدل.

3. نظام تسيير الاوامر بالقبض:

وهو نظام الي تجمع فيه كل اوامر القبض الصادرة عبر كامله تراب الوطني وكذا الاخطارات الخاصة بالكف عن البحث، ويكفي ادخال اسم اي شخص ليعرف فان كان مطلوبا للعدالة ام لا، نسيمه في الموانئ والمطارات والمراكز الحدودية في مقرات مؤسسات الامن والدرك الوطني وغيرها من المراكز.

4. النظام الالي لتسيير الجمهور العقابي:

وهو نظام يهدف الى تكوين ملف رقمي لنزلاء المؤسسات العقابية يحمل رقم وطني موحد يتكفل بتسيير نشاط وملف النزيل طيلة فتره بقائه في المؤسسة وفي حالة العود يستمر نفس الملف حتى وان تغيرت المؤسسة العقابية، كما يساعد في الاجراءات السريعة والفعالة في حاله العفو، كما يمكن هذا النظام من المعالجة الفورية الالاف من الملفات ومعرفه كل الوضعيات في وقتها (افراج، إطلاق سراح مشروط، عفو...)[1]

ثانيا: الشباك الالكتروني عبر الانترنت

وهو بوابه الكترونيه صخرتها وزاره العدل لخدمه المواطنين والإجابة عن استفساراتهم وتساؤلاتهم وتزويدهم بالمعلومات الضرورية الشائعة او التي يطلبونها، وتوجيههم للمحاكم والمجالس القضائية التي تتناسب مواضيع دعواهم كما تقدم خريطة بكل المحكمات والمؤسسات العقابية في الجزائر وتهتم بنشر الثقافة قانونية[2] ،كما تم

[1] مشاري امينه وسالم بركاهم، (الاصلاح الاداري في الجزائر عرض تجربه مرفق العدالة 1999 /2017)، المجلة العلمية، المجلد 06، العدد 11، جامعة الجزائر 03، جانفي 2018، ص 210.

[2] المرجع نفسه، صفحه 211.

مؤخرا إطلاق مواقع الكترونيه خاصه بكل مجلس قضائي بالإضافة الى مواقع خاصه بالمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمه التنازع وغيرها من المؤسسات القطاعية الأخرى.[1]

ثالثا: السوار الالكتروني

هو وسيله الكترونيه تحمل شريحة الكترونيه تحدد موقع وتنقلات حامله تأتي في شكل سوار يوضع في الرجل، يصعب نزعه او العبث به، الوضع تحت المراقبة الإلكتروني في حمل الشخص المحكوم عليه طيلة المدة المذكورة في المادة 150 مكرر 1، لسوار الكتروني يسمح بمعرفه مكان تواجده في مكان تحديد الإقامة المبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات وقد نظم القانون شروط وكيفيات استبدال العقوبات السالبة للحرية بالوضع تحت المراقبة الإلكتروني التي قد يصدرها قاضي تطبيق العقوبات من تلقاء نفسه او بطلب المحكوم عليه او محاميه.

كما تجدر الإشارة الى انه وان كان هذا السوار الالكتروني منتج من قبل شركات اجنبيه الا انه يعتمد على قاعده بيانات وتقنيات تسيير موضوعه من قبل خبراء جزائريين[2].

رابعا: نظام المحاكمات عن بعد

وهو نظام جديد يعتمد على تقنيه الصوت والصورة داخل اروقه المحاكم بفضل شبكه الالياف البصرية التي تم بها ربط كل المحاكم والمجالس والمؤسسات العقابية عبر كامله التراب الوطني مما يسمح بالتحدث المرئي عن بعد في مجال التحقيقات القضائية كسماع الاطراف والتحقيق معهم عن بعد او اثناء سير المحاكم الشهود والخبراء المتواجدون في امكنه بعيده كما يمكن سماع المتهمين الجنح والمحبوسين في مؤسسات عقابيه للتخفيف من اجراءات تنقلهم، ما نقول عليه وكذلك عدم التأجيل بسبب غياب الشهود والذي تشتكي منه المحاكم الجزائرية، ولقد تم تنظيم استعمال هذه التقنية عن طريق القانون 15/ 03 المتعلق بعصرنة العدالة من خلال الفصل الرابع المرسوم "باستعمال المحادثة المرئية عن بعد اثناء اجراءات القضائية" والذي ينقسم الى قسمين الاول "شروط الاستعمال" والثاني "الإجراءات".

[1] مشاري امينه وسالم بركاهم، مرجع سبق ذكره، صفحه 211.

[2] المرجع نفسه، صفحه 224.

خامسا: نظام شخصنة الشريحة للإمضاء الالكتروني

اعمالا لمبدأين مهمين من اجل اعتماد التوقيع الالكتروني، الاول مبدا التعادل الوظيفي بين المحررات الإلكتروني والورقية والمبدأ الثاني وهو مبدا الحياد التقني بشان التوقيع الالكتروني اي النص على عدم التفرقة القانونية بين التوقعين التقليدي والالكتروني متى توافرت شروط ووظائف التوقيع وهذا من ناحيه الثبوتية، اخذت وزاره العدل على عاتقها ادماج التقنية تقنيه التصديق والتوقيع الالكترونيين في المجال القضائي بعدما نظم الشرع الجزائري من خلال القانون04/15 واعترف بفاعليه التوقيع الالكتروني القانونية وقبوله كدليل امام القضاء حتى وان لم يعتمد على شهاده التصديق الالكتروني الموصوف او لم ينشأ، وكذا بعد النص الامر نفسه من خلال القانون المدني من خلال المادة 323 مكرر "يعتبر الاثبات بالشكل الالكتروني كالأثبات بالكتابة على الورق.."

وفي مجال التصديق الالكتروني تم استحداث سلطه التصديق الالكتروني الخاصة بوزارة العدل والتي مهمتها اصدار شهادات التصديق لإعطاء التوقيع الالكتروني فعاليته الكاملة من اجل تعزيز قوته الثبوتية وحجيته القانونية.

الفرع الثالث: الإنجازات الموالية لإصلاح وعصرنة قطاع العدالة

سمحت الرقمنة المنتهجة من طرف وزارة العدل منذ سنة 2004 إلى تحقيق خدمة نوعية بضمانات الأداء الأمن.

أولا: الشبكة القطاعية لوزارة العدل

ولقد حقق إحداث الشبكة القطاعية لوزارة العدل الأهداف التالية:[1]

- التبادل الفوري والمؤمن للمعطيات عبر مختلف مصالح القطاع، لخدمة المواطن وتسهيل حصوله على المعلومات والخدمات في ظرف قياسي.
- الاطلاع على قواعد البيانات المنشأة من طرف قطاع العدالة.
- القضاء على العزلة ببعض الجهات القضائية والمؤسسات العقابية، وتسهيل ظروف العمل بواسطة الاطلاع على فعاليات الملتقيات المحلية والوطنية والدولية والاجتماعات والتكوين عن بعد.

[1] الطيب بلعيز، إصلاح العدالة في الجزائر "الإنجاز والتحدي"، دار القصبة، الجزائر،2008، ص 178.

ثانيا: إنشاء المركز الوطني لصحيفة السوابق العدلية

شهد يوم 2004/02/05 تدشين إنجاز هام لخدمة المواطن، يتمثل في وضع مشروع المركز الوطني لصحيفة السوابق القضائية حيز التنفيذ، ذلك قبل ثالثة أشهر من التاريخ المحدد لاستلام، وهو يعد بمثابة مرجعية حقيقية لمفهوم الإصلاح وعصرنة العدالة في نظر المواطنين.

ثالثا: نظام التسيير الإلكتروني للوثائق

وتهدف هذه الآلية إلى تحقيق ما يلي:[1]

التبادل الإلكتروني للمعلومات والوثائق والقضاء على المعاملات الورقية.

- توفير المساحات المكانية التي تستغل في تخزين الوثائق والملفات الورقية.
- توفير نسخة احتياطية من الوثائق في حالة تعرض الوثائق الأصلية للتلف أو الضياع.
- المساهمة في تحقيق مسعى ترشيد النفقات العمومية.
- التقليل من الجهد والوقت المطلوبين في عملي ات الطباعة والنسخ.
- توحيد معايير حفظ وتسيير الوثائق والملفات.
- الرفع من الأداء والتقليل من الأخطاء.
- المساهمة في تجسيد الإدارة الإلكترونية والوصول إلى مناخ المعاملات الرقمية.
- تحقيق ديمومة وسرعة وسهولة الوصول إليها.

رابعا: نظام تسيير فئة مساعدي العدالة

تضمن هذا النظام قاعدة معطيات تجمع أهم لمعلومات المتعلقة بمساعدي القضاء، بمختلف الأصناف ويسمح هذا النظام بالتحكم في التعيينات وحركة التنقلات، وأماكن ممارسة العمل، والتحكم في المتابعات التأديبية والجزائية عند الاقتضاء.[2]

[1] عبد الحميد عكا، مداخلة نظام التسيير الإلكتروني للوثائق، (المدير العام لعصرنة العدالة) –وزارة العدل–، الجزائر، 2017، ص17–19 متاحة على الموقع الالكتروني www.mjustice.dz يوم 2023/03/14 على سا10:30.

[2] الطيب بلعيز، مرجع سبق ذكره، ص 185.

خامسا: نظام التسيير والمتابعة الألية للمحبوسين

يشكل نظام التسيير والمتابعة الألية لفئة المحبوسين أداة مهمة لرسم وتنفيذ سياسة فعالة في مجال إعادة إدماج نزلاء المؤسسات العقابية، فهو يسمح بالتحكم في تسيير ومتابعة وضعيات المساجين وتوزيعهم حسب درجة الخطورة الإجرامية، ويمكن من تحديد مسار كل محبوس بداية من أسباب وظروف حبسه وسلوكه أثناء فترة حبسه إلى غاية إطلاق سراحه كما يساعد على التخطيط في إنجاز مؤسسات عقابية جديدة تتماشى والمعايير المعتمدة عالميا وقد عممت على مستوى كل المؤسسات العقابية بعد تكوين 800 عون من مختلف المؤسسات العقابية حول استعمالها.[1]

المطلب الثاني: الرقمنة في قطاع الصحة

إن تبني مصطلح الرقمنة وإدخال تطبيقات تقنية المعلومات والاتصالات في خدمات الرعاية الصحية من أجل تحسينها وتحسين إدارة المؤسسات الصحية أدى إلى ظهور ما يسمى برقمنة القطاع الصحي .

الفرع الأول: مفهوم ومجالات رقمنة القطاع الصحي

سنحاول من خلال هذا الفرع عرض مجموعة من التعاريف ذات الصلة برقمنة القطاع الصحي مع التطرق إلى أهم المجالات الرقمية هذا القطاع.

أولا: تعريف الصحة الرقمية

إن الصحة الرقمية هي مصطلح جديد استخدم في وصف الاستخدام المزدوج للاتصالات الإلكترونية وتقنية المعلومات في القطاع الصحي.[2]

كما تعرف بتوفير الاستشارات والخدمات والمعلومات الطبية إلى المرضى عبر الوسائل الإلكترونية، فالمريض يستطيع متابعة نتائج الفحوصات الطبية والتحاليل المخبرية والمعلومات والخدمات عبر الشبكة المحلية للمستشفى أو عبر شبكة الإنترنت، كما يمكن إجراء العمليات الجراحية في دولة وأن يكون الطبيب الاستشاري في دولة

[1] الطيب بلعيز، مرجع سبق ذكره، ص 183-184.

[2] عشة فاطمة ولعريب غويني، (الأعمال الإلكترونية في المؤسسات الصحية ودورها في تحسين الخدمات الصحية، مجلة أبحاث اقتصادية معاصرة، عدد02، الجزائر، 2018، ص30.

أخرى، كما يكن تقليل أوقات الانتظار للمراجعين، فالمريض عندما يخرج من المستشفى ويتجه إلى الصيدلية يكون الدواء في انتظاره لدى الصيدلي، لان الطبيب أرسل وصفة الدواء إلكترونيا إلى الصيدلية.[1]

ثانيا: مجالات الصحة الرقمية

من أبرز وأهم ميادين ومجالات الصحة الرقمية ما يلي:[2]

1. السجلات الطبية الإلكترونية:

لا تختلف السجلات الطبية الإلكترونية كثيرا عن السجلات الورقية التقليدية في وظيفتها والهدف منها، ولكنها تختلف كليا في طبيعتها وخواصها وإمكانيات استخدامها وفوائدها.

2. نظام معلومات المختبر:

نظام يحوسب عمل المختبرات، ابتداء من استقبال طلبات التحاليل إلى تحصيل ومعاجلة النتائج ومن ثم طباعتها، ومن بين الفوائد التي يقدمها تسهيل الحصول على إجابات للاستفسارات المطروحة عن تكلفة إجراء.

3. نظام معلومات الصيدلية:

هي عبارة عن نظم معلومات مكونة من مجموعة من النظم الحاسوبية المعقدة التي صممت من أجل تلبية أقسام الصيدلية، وهذه النظم تعمل على تحسين فعالية هذه الأقسام، وسالمة المرضى وتخفيض التكاليف والتفاعل الكامل مع نظام معلومات المستشفى.

4. نظام معلومات التمريض:

هي أنظمة حاسوبية تدير البيانات الصحية من عدة محطات داخل المركز الصحي وتوفيرها في الوقت المناسب وبشكل منظم لمساعدة طاقم التمريض في تحسين خدمة الرعاية المقدمة للمريض.

[1] مصطفى يوسف كافي، الإدارة الإلكترونية، دار ومؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، 2011، ص58.

[2] المرجع نفسه، ص31-32.

الفرع الثاني: أهمية دور الرقمنة على حوكمة المرفق العمومي الصحي

تساهم الرعاية الصحية في حوالي 10.4 من الناتج المحلي العالمي، وقد بلغت قيمة صادرات الصحة الالكترونية قرابة 80 مليار دولار سنة 2017، وتعتمد الصحة الرقمية على الذكاء الصناعي وقواعد البيانات الضخمة والسجلات الصحية الإلكترونية والرعاية الصحية عن بعد لذلك تلخص مزاياها في[1]:

- تحسين جودة الخدمات الصحية.
- تخفيض التكلفة والكفاءة في تخطيط الموارد.
- تعزيز قاعدة البيانات والأدلة الاستخدامات في الوقت المثالي.
- متابعة الأوبئة وحصرها جغرافيا وديموغرافيا مثل ما حصل مع كوفيد19.
- تشخيص حالات المرضى ومتابعتها ومعاجلتها بشكل أدق.
- توفير خدمات أفضل مخصصة ومهيأة بصفة شخصية.
- القضاء على البيروقراطية: بحيث تعمل الإدارة الإلكترونية على تبسيط العمليات والإجراءات داخل المؤسسات الاستشفائية والتخلص من بيروقراطية الأداء.
- تعزيز وتدعيم فرص التنمية والإصلاح الإداري والاقتصادي في القطاع الصحي بحيث أنه باستطاعة الحكومة الإلكترونية مساعدة مؤسسات العمال وخافة المتوسطة والصغيرة المتعاملة مع المرافق الصحية للانتقال إلى الشبكة للحصول على الخدمات والمتطلبات، أيأن الحكومة الإلكترونية تقدم فرفا لتطوير إمكانيات وقدرات ومهارات مؤسسات العمال بل والمواطنين المتعاملين معها بما يمكنهم من تحقيق مستويات أعلى من الإنتاجية ومساندة الداء الحسن.[2]
- تحقيق التشاركية: والتي تتجسد من خلال فتح باب الحوار من خلال فتح منصة إلكترونية لجميع الفاعلين بما فيهم الجمعيات المرتفقة بالصحة والمواطنين معالجة انشغالاتهم في وقت وجيز.
- تحقيق الشفافية: فالشفافية الكاملة داخل الإدارات الإلكترونية هي محصلة لوجود الرقابة الإلكترونية التي تضمن المحاسبة الدورية على كل ما يقدم من خدمات، إذ تعرف الشفافية بأنها الجسر الذي يربط بين

[1] سلمى بشاري، تطوير الرقمنة في الجزائر كآلية لمرحلة ما بعد جائحة كورونا، متوفر على الموقع الالكتروني https://www.asjp.cerist.dz يوم 2021/09/26 على سا09:12.

[2] سحر قدوري الرفاعي، (الحكومة الإلكترونية وسبل تطبيقها: مدخل إستراتيجي)، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد السابع، الجامعة المستنصرية، بغداد العراق، في سنة ،2009، ص308.

المواطن ومؤسسات المجتمع المدني، من جهة، والسلطات المسئولة عن مهام الخدمة العامة من جهة أخرى، فقد تتيح مشاركة المجتمع بأكمله في الرؤية.[1]

إن المرافق العمومية في العصر الرقمي بحاجة إلى مواكبة أهم التطورات التكنولوجية وضرورة استيعابها واستغلال التكنولوجيا الحديثة في ظل وجود الإدارة الجيدة التي تحسن التعامل مع تلك التقنيات وتسخيرها لصالح منظماتها وعمل خطط إستراتيجية للتحول المطلوب، وتأهيل الكوادر البشرية بكفاءة عالية، مع الحرص على ضرورة نشر وتعميم الثقافة الرقمية بين العاملين بتلك المرافق.

الفرع الثالث: معوقات تطبيق رقمنة القطاع الصحي

إن عملية تطبيق الرقمنة ومحاولة تطويرها على مستوى القطاع الصحي عادة ما يصاحبها عدة معوقات وعراقيل دون تحقيقها بنجاح، وقد اتجه بعض الباحثين إلى تصنيفها إلى جوانب متعددة كما يلي:[2]

1. المعوقات الإدارية:

تواجه الإدارة في رحلة تحولها من الأسلوب التقليدي إلى الأسلوب الإلكتروني عددا من المعوقات الإدارية لعل أبرزها:

- عدم وضوح الرؤية المستقبلية للغدارة الإلكترونية.
- عدم اقتناع القيادات العليا للمنظمة بدواعي التحول ومتطلباته، وغموض مفاهيم العمل الجديدة
- اختلاف نظم الإدارة حتى داخل المنظمة الواحدة.
- عدم تهيئة الأفراد نفسيا وإشعارهم بأهمية دورهم وأنهم جزء من عملية التحول والنجاح.
- سيطرة المفاهيم التقليدية البيروقراطية على أجواء العمل الإداري وعدم التمكن من تجاوزها أو الحد من تأثيرها.

[1] أحمد درويش، الشفافية والنزاهة حلمنا القادم –نشرية تكنولوجيا الإدارة–، مجلة وزارة الدولة للتنمية الإدارية، العدد الثامن، مصر، 2007، ص03.

[2] وسام بن صالح والهادي بوقلقول، معوقات تطبيق الإدارة الإلكترونية بقطاع الخدمات الصحية –دراسة حالة المؤسسة الاستشفائية العمومية عبد الرزاق بوحارة سكيكدة–، الملتقى الوطني الأول حول: الصحة وتحسين الخدمات الصحية في الجزائر بين إشكاليات التسيير ورهانات التمويل "المستشفيات نموذجا"، المنظم بجامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 10-11 افريل2018، ص ص10-12.

- التصور والاعتقاد الخاطئين بأن التغيير يحدث فقط في العمليات والإجراءات الإدارية في حين ينبغي أن يشمل التغير علاقات القيادة بموظفيها، وعلاقتها بالقيادات الأخرى الأدنى منزلة، وكثيرا من مفاهيم البيئة الإلكترونية: كالشفافية والمرونة ونبذ المركزية وغيرها.

2. المعوقات البشرية:

يعد النقص في الموارد البشرية المؤهلة للتعامل مع العصر الرقمي من أهم المعوقات التي تواجه المنظمات عند ممارستها للتكنولوجيا الحديثة ومن أبرز المعوقات البشرية ما يلي: العائق اللغوي، النقص في الموارد البشرية المؤهلة، مقاومة التغيير، هاجس آمن المعلومات.

3. المعوقات التقنية:

من أهم المعوقات التقنية ما يلي:

- مشكلة صيانة أجهزة الحاسوب، إصلاحها وتحديث الأجهزة القديمة.
- صعوبات تطوير البرمجيات في ظل الخلط الحاصل في تحديد البرمجيات المطلوبة، مواصفاتها، وشروط عملها.
- ضعف تقنية دعم اللغة العربية، حيث لا تتيح بعض تقنيات تنظيم المعلومات الاستخدامات اللغة العربية.
- ضعف البنية التحتية للاتصالات في بعض المناطق.

4. المعوقات المالية:

من بين تلك المعوقات:

- قلة الموارد المالية المخصصة للبنية التحتية وخاصة إنشاء الشبكات وربط المواقع وتطوير الأجهزة والبرامج.
- قلة توفير المخصصات المالية التي تحتاج إليها عمليات التدريب والتأهيل.
- التكلفة المالية لشراء الأجهزة والاشتراك في شبكات الإنترنت تعد عائق أمام الأفراد ذوي الإمكانات المحدودة، مما يعوق إمكانية تواصلهم مع شبكات الدوائر الإدارية إجراء معاملاتهم.

5. المعوقات التشريعية:

هي معوقات يمكن أن نقول إنها تحتاج إلى تدخل على مستوى الدولة من أهمها:

- قصور التشريعات والقوانين، مما يجعل الخوف كبير على خوض التعاملات الإلكترونية.
- عدم صلاحية الأنظمة واللوائح التقليدية المعمول بها لتطبيقها على المعاملات الإلكترونية.

من خلال هذا المطلب تبين لنا أن رقمنة القطاع الصحي أمر ضروري كدافع للنمو والاستمرار من جهة ولتحسين نوعية الخدمات المقدمة من جهة ثانية وأن هذه القطاع ملزم بتطبيق الرقمنة لأنها تعتبر دافعا لتحسُت وتطوير مجيع الأنشطة وهذا ما يضمن لو تجسيد مسعى البقاء والاستمرار مع النمو والمساهمة في رفع مستوى الخدمات الصحية.

المبحث الثاني: واجبات المواطنة الرقمية

بعدما تطرقنا لبعض من حقوق المواطن الرقمي في البحث الاول، نوضح ان كل حق يقابله واجب، ولقد تعددت واجبات المواطن الرقمي ومن بينها:

المشاركة السياسية التي لا تعتبر حقا فحسب، بل ايضا وقبل كل شيء واجب على مواطن الذي إذا لم يفي بمسؤولياته اعتبر مدمرا اجتماعيا، فهي نشاط سياسي يرمز إلى مساهمة المواطنين ودورهم في إطار النظام السياسي، وتعتبر الانتخابات الآلية الرئيسية ضمن المشاركة السياسية، فهي تسمح باستشارة المواطنين واستحضارهم في صناعة القرارات. وإدخال الرقمنة في إدارة العملية الانتخابية يعد من المواضيع المهمة خصوصا في الدول الديمقراطية التي تسعى الى تحقيق أكبر قدر من المشاركة السياسية، اضافة الى الواجبات المالية كدفع الزكاة والضرائب للإنفاق منها على المصالح العامة للمواطنين.

المطلب الاول: الرقمنة في ادارة العملية الانتخابية

رقمنة العملية الانتخابية من بين الضمانات المستحدثة لمواجهة مشاكل تزوير الانتخابات خاصة ما تعلق الأمر بتضخيم أعداد الناخبين، كما تسمح بإنشاء فضاء اتصال مستقل عن التواجد الفعلي وكذا توفر المعلومة تضمن للمواطن الخدمة والنوعية في أي مكان وأي زمان، وهذا ما يمثل إضافة معتبرة في مجال الخدمة العمومية للمواطنين، فتطبيق الرقمي في إدارة العملية الانتخابية من الممكن أن يرفع من مستوى الكفاءة الإدارية وزيادة الشفافية العملية الانتخابية.

الفرع الأول :مفهوم إدارة العملية الانتخابية

تعد أجهزة إدارة الانتخابات مؤسسات هامة للبناء الديمقراطي، تتناول بشكل مباشر تنظيم الانتخابات التعددية، وبشكل غير مباشر إدارة الحكم وتطبيق القاعدة الحقوقية، وتعتبر إدارة العملية الانتخابية، وعليه اتسامها بمعايير الجودة وعلى رأسهم معيار الشفافية الذي يساهم في تعزيز ثقة الناخبين والأحزاب السياسية في العملية السياسية.

اولا: تعريف إدارة العملية الانتخابية[1]

تعرف إدارة العملية الانتخابية من وظائف الدولة الطبيعية، وهي خدمة مماثلة لخدمات القطاع الاكثر تقليدية، ولكن لخلافا لبقية الخدمات فان ادارة الانتخابات تكون في فترة الانتخابات محور اهتمام الاعلامي.

ثانيا: أشكال إدارة العملية الانتخابية[2]

تتمثل اشكال الإدارة العملية الانتخابية فيما يلي:

1. الإدارة الانتخابية المستقلة:

وهي مؤسسة انتخابية مستقلة وتكون في البلدان التي تعمل إدارتها الانتخابية كبيئة مستقلة، ولها ميزانيتها الخاصة.

2. الادارة الانتخابية الحكومية:

وهي مؤسسة انتخابية حكومية، وتكون في البلدان التي تعمل فيها السلطة التنفيذية على التنظيم وادارة العمليات الانتخابية كوزارة الداخلية.

[1] محمد الهادي نصيرة ووفاء شراديد، رقمنة العملية الانتخابية دراسة ميدانية –السلطة الوطنية للانتخابات–، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، جامعة الشهيد حمك لخضر الوادي، الجزائر،2022، ص25.

[2] المرجع نفسه، ص29.

3. الادارة الانتخابية المختلطة:

هي مؤسسة انتخابية مستقلة وحكومية، تكون ذات تركيبة مزدوجة حيث نجد هيئة مستقلة عن السلطة التنفيذية، كالبيئة العليا مستقلة للانتخابات موازاة مع الهيئة الانتخابية التنفيذية، تعني بالدرجة الاولى بالتنظيم.

ثالثا :المبادئ العامة لإدارة العملية الانتخابية

تستند ادارة العملية الانتخابية الى أطر دستورية وقانونية، بحيث يجب عليها الالتزام بمجموعة من المبادئ أساسية نابعة من معايير دولية لانتخابات نزيهة ومن اهمها[1]:

- الاستقلالية.
- الحياد.
- الشفافية.
- الكفاءة وسيادة القانون.

الفرع الثاني :مظاهر وآليات استخدام الرقمنة في ادارة العملية الانتخابية

في ظل الأصوات والأحزاب المعارضة والمشككة في الحجم الحقيقي للوعاء الانتخابي في الجزائر ومطالبتها بعملية تطهير للقوائم الانتخابية سارعت الدولة لتبني التكنولوجيا لأول مرة في التحضير لتشريعات ماي2017 ، من خلال العديد من التطبيقات مستهدفة تطهير القائمة الانتخابية وتحسين الخدمة العمومية.

وفي هذا الإطار تمت مباشرة تجسيد عمليتين متلازمتين تتمثلان فيما يلي:

- اتخاذ جملة من التدابير الإدارية والقانونية ترمي إلى تخفيف وتوحيد الإجراءات الإدارية.
- عصرنة خدمات المرافق العمومية الإدارية.

مرت هاتين العمليتين بمراحل متتالية تمثلت في:

[1] محمد الهادي نصيرة ووفاء شراديد، مرجع سبق ذكره، ص31.

اولا :السجل الآلي للحالة المدنية

رقمنة جميع سجلات الحالة المدنية على مستوى الوطني وإحداث السجل الوطني الآلي للحالة المدنية وربط كل البلديات وملحقاتها الإدارية وكذا البعثات الدبلوماسية والدوائر القنصلية به، بما فيها ربط مصالح الانتخابات لكل البلديات بالسجل الوطني الآلي للحالة المدنية تنفيذا لمخطط عمل الحكومة الهادف إلى تحسين أداء الإدارة العمومية، وجعله يتميز بالفعالية والشفافية، ما مكن من إعفاء المواطن من تقديم وثائق الحالة المدنية عند تكوين ملف التسجيل في القوائم الانتخابية.

كان ملف التسجيل في القوائم الانتخابية يتكون من: شهادة ميلاد وثيقة هوية بطاقة إقامة وتصريح بالإقامة، وفي ظل استحداث السجل الوطني الآلي للحالة المدنية ثم الاستغناء على شهادة الميلاد وتصريح بالإقامة والإبقاء على وثيقتين فقط وهما :وثيقة هوية بطاقة إقامة[1].

ثانيا :إدراج تطبيق يسمح بالشطب آليا في حالة تحويل مكان الإقامة

قضت وزارة الداخلية على التنقل لمقرات إقامة الجزائريين السابقة قصد شطب أسمائهم من القوائم الانتخابية القديمة وإعادة تسجيل بمقر الإقامة الجديد بفضل نظام الكتروني جديد، تتم عملية الشطب والتحويل بعد إدراج التطبيقية يتنقل المعني إلى مقر بلدية الإقامة الجديدة بإثبات إقامته بها .ويتم طلب التسجيل في القوائم الانتخابية مباشرة من طرف العون المكلف آليا، مما يترتب عليه الشطب من القوائم الانتخابية للبلدية السابقة آليا.

ثالثا :إدراج رقم عقد الميلاد في البطاقة المعلوماتية للناخبين

يمكن تصحيح المعلومات وتحيينها واكتشاف الحالات المكررة (ازدواجية التسجيل) داخل البلدية وداخل الولاية وبين البلديات وشطبها ضمن تطبيقات خاصة لكل عملية (التصحيح، التحيين، الشطب، الوفيات).

[1] محمد الهادي نصيرة ووفاء شراديد، مرجع سبق ذكره، ص32.

وتم في هذا الصدد إدخال بيانات جديدة خاصة بالمواطن لاكتشاف التسجيل المزدوج والمساعدة في تطهير القوائم الانتخابية، حيث تم إد ا رج رقم عقد الميلاد في البطاقة المعلوماتية للناخبين، وهذا لتمييز بين الأشخاص الذين يحملون نفس الاسم واللقب وبذلك يتم تصحيح الأسماء أو شطب الأسماء المكررة.

رابعا: إدراج تطبيق يمكن من تطهير القوائم الانتخابية من حالات الوفاة

أصدرت وزارة الداخلية بيانا بحث البلديات على ضرورة تطهير القوائم الانتخابية من الأشخاص المتوفين، وذلك بضرورة عمل مصلحة الانتخاب باستمرار مع مصلحة الحالة المدنية للمساعدة في تحيين القائمة الانتخابية من حالات الوفاة من خلال التطبيقية الخاصة بالعملية.

خامسا: إدراج تطبيقية خاصة تسمح بإدراج مراكز ومكاتب تصويت على مستوى السلطة المحلية (البلدية)

بعدما كانت متوقفة على السلطة الولائية ما يمكن من تخفيف الضغط والزحام وكذا تسهيل عملية الاقتراع بما فيها عملية الفرز، حيث تم اعتماد الحد الأقصى لعدد الناخبين المسجلين على مستوى كل مكتب ب 500 ناخب.

الفرع الثالث :الأرضية الرقمية كألية لترقية الخدمة وضمان الشفافية العملية الانتخابية

خصصت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات منصة إلكترونية تمكن المواطنين والمواطنات من التسجيل عن بعد في القوائم الانتخابية، حيث تم عدة خدمات لتسهيل اللجوء الى التسجيلات او التغيرات في المقر البلدية، بالإضافة إلى تمكنهم من مع رفة مكاتب التصويت الخاصة بهم والرد على انشغالاتهم عن طريق ال ا ربط الإلكتروني ومن ثم ترسل مباشرة الى اللجنة المكلفة بم ا رجعة القوائم الانتخابية لتقوم بدراسة الملفات وتكون هذه العملية عن بعد دون عناء المواطن.

اولا: التسجيل في القوائم الانتخابية

حيث يمكن للموطن للدخول للموقع الإلكتروني الخاص بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عن طريق الرابط الالكتروني للتسجيل في القائمة الانتخابية:

- اين انتخب.
- تغيير الإقامة.
- طلب نسخة من بطاقة الناخب.

حيث تمكنت السّلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وفي ظرف وجيز، من كسب رهان تنظيم انتخابات رئاسية شفافة، في فترة حسّاسة مرت بها الج ا زئر، مكسب دفع بالقائمين على تسيير السلطة، لرفع سقف الطموحات عاليا، بالعمل على سن إجراءات، من شأنها بعث الطمأنينة والأمل في نفوس المواطنين الذين يشكلون الهيئة الناخبة عبر ولايات الوطن، ولعلّ أبرز إشكالية تصطدم بها الهيئة في عملها لتنظيم وتأطير كل استحقاق انتخابي، هي الانحرافات المصاحبة للقوائم الانتخابية، أين يجد بعض الناخبين أنفسهم يوم الانتخاب متواجدين في أكثر من مكتب تصويت، في وقت تحمل القوائم بين طياتها أسماء لمتوفين وآخرين غيروا عناوين إقامتهم دون أن يتم شطبهم، الأمر الذي دفع القائمين على الهيئة لرقمنة القوائم الانتخابية وتطهيرها، الأمر الذي سيعيد بحسب مختصين في البرمجيات الطريق نحو انتخابات شفافة ونزيهة في الجزائر الجديدة، بعيدا عن بعض الممارسات التي يلجأ إليها مترشحون.[1]

1. *التسجيل لأول مرة في القائمة الانتخابية* :رابط التسجيل الالكتروني للراغبين في التسجيل القائمة الانتخابية:[2]

https://services.ina-election.dz/registre

2. تغيير مقر الإقامة :رابط التسجيل الالكتروني للراغبين في تغيير مقر إقامة الانتخاب:

https://sevices.inaelection.dz/residence

3. معرفة مركز ورقم المكتب الانتخابي (أين أنتخب): وتكون هذه العملية عبر الرابط التالي

[1] الموقع الالكتروني https://www.djazairess.com/anasr/262235 في يوم 2023/04/19 على ساعة 20:25.

[2] محمد الهادي نصيرة ووفاء شراديد، مرجع سبق ذكره، ص77.

https://services.ina-elections.dz/orientation

4. طلب نسخة من بطاقة الناخب:

وضعت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في المنصة الالكترونية رابط الكتروني، يسمح للمواطن، طلب نسخة من بطاقة الناخب عن طريق الأنترنت، قصد تسهيل عملية الانتخاب، حيث وفرت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات للقيام بهذه العملية الولوج الى رابط المنصة وملأ المعلومات التالية[1]

- الاسم واللقب.
- تاريخ ومكان الميلاد.
- مكان الإقامة.
- البريد الالكتروني.
- رقم الهاتف.

بعد اتمام هذه الخطوات وحجز المعلومات ينتظر وصول رمز تأكيد عن طريق البريد الالكتروني.

ثانيا :المنصة الرقمية لتسجيل مؤطري الانتخابات

أطلقت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات منصة إلكترونية تتوفر على عدة خدمات متعلقة بالانتخابات حيث فتحت المذكورة اعلاه التسجيل في عملية التأطير تحت مسمى حفاظ الأمانة، وتتضمن استمارة المعلومات الحالة المدنية، والتأهيل العلمي، وكذا المسار المهني، بالإضافة إلى النشاط الاجتماعي.

تتيح السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، أمام المواطنين الراغبين في المشاركة في تأطير مكاتب ومراكز التصويت الخاصة بالانتخابات، التسجيل عبر المنصة الالكترونية "حفاظ الأمانة"[2] وذلك عبر الرابط التالي:

[1] م.إ https://services.ina-elections.dz/duplicate يوم 2021/11/17 على سا10:15.

[2] محمد الهادي نصيرة ووفاء شراديد، مرجع سبق ذكره، ص82

https://services.ina-elactions.dz/hofad-amana

ويجب على الراغب في تأطير هذا الموعد الانتخابي أن يكون مسجلا في القائمة الانتخابية لبلدية اقامته، وفي حال لم يكن مسجلا، فيمكنه التسجيل لأول مرة او تغيير بلدية الإقامة، إما بالتنقل إلى بلدية إقامته أو عبر المنصة الالكترونية للسلطة الوطنية على الرابط التالي:

https://services.ina-elections.dz

ويأتي استغلال المنصة الالكترونية "حفاظ الأمانة" عبر مختلف مكاتب ومراكز الاقتراع في سياق مجهودات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لإضفاء الشفافية والحياد على العملية الانتخابية.

يمكن للمواطنين التسجيل عبر منصة "حُفاظ الأمانة" بإدخال بياناتهم الخاصة في الخانات المحددة لذلك، ليتحصل بعدها من تم قبوله على رمز شخصي يؤهله للإشراف على عملية الاقتراع بالمكتب أو المركز الأقرب إلى مكان إقامته.

تعتبر قائمة الناخبين هي أساس تنظيم الانتخابات، حيث أنها تضم كافة أسماء المواطنين المتواجدين في كل دائرة انتخابية، وتكمن أهميتها في ضمانا لتحقق، قبل إجراء الاقتراع، من خلال السماح للمسجلين فقط بالتصويت.

تعد القوائم الانتخابية وفقا للمعالجة والتحديث الاليكتروني للسجل الانتخابي، بما يضمن تسجيل الناخب مرة واحدة وعدم امكانية تسجيله في أكثر من دائرة انتخابية.

يضم السجل الانتخابي كافة المواطنين الذين تنطبق عليهم الشروط المنصوص عليها في قانون الانتخابات، ويتم تقسيمه لعدد من القوائم الانتخابية، بحيث يكون لكل مكتب اقتراع قائمة انتخابية، ولا يجوز للناخب التسجيل في أكثر من مكتب اقتراع.

لكل دائرة انتخابية قائمة تتشكل من مجموعة من القوائم الخاصة لكل مكتب اقت ا رع، وتحتوي القائمة الانتخابية على رقم الهوية الشخصية، وصورة ضوئية واسم ولقب، وشهادة الميلاد والعنوان والنوع الاجتماعي، وتعرض القائمة الانتخابية وفقاً للترتيب الأبجدي للناخبين وبالترقيم التسلسلي لكل مكتب اقتراع.[1]

تتم عملية تسجيل الناخبين باستخدام معايير التكنولوجيا الحديثة باستخدام التسجيل البيومتري، كما يتم اصدار بطاقات الناخبين ذات صورة ثلاثية الأبعاد، لضمان إتمام عملية التسجيل بدقة وموثوقية.

ويستفيد من خدمة التسجيل المنتقل الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، ويعتبر الحل الأمثل لسهولة وتيسير عملية التسجيل لهذه الفئة.

بمجرد التسجيل يتم نقل البيانات اليومية بواسطة القرص الصلب (مفاتيح) USB إلى مركز المعالجة ثم حفظها على الخادم (server) .

يتم اتباع نظام إزالة بيانات المسجلين المتكررة على أساس المعايير التالية :الاسم واللقب العائلي، تاريخ ومكان الميلاد، عنوان الاقامة وبصمات الأصابع، وهذا النظام يضمن عدم تكرار أسماء الناخبين.[2]

المطلب الثاني :رقمنة الادارة الجبائية

غيرت الرقمنة من آليات عمل وأداء الإدارات العمومية من بينها الإدارة الجبائية، وذلك تحت اسم رقمنة الإدارة الجبائية، حيث ساعدت هذه الأخيرة في تعزيز المصداقية والثقة بين طرفي العلاقة الجبائية، وزادت من مقدار التحصيل الضريبي من خلال تسهيل عملية مراقبة وجمع الضريبة، والعمل على محاربة كل أشكال الغش والتهرب الضريبي.

الفرع الاول: تعريف رقمنة الإدارة الجبائية

لا يوجد تعريف محدد لرقمنة الإدارة، حيث هناك العديد من التعاريف فهناك من عرفها على انها : "استخدام هذه الأخيرة لتكنولوجيا المعلومات والاتصال للقيام بمهامها ومسؤولياتها، بهدف تحسين خدماتها

[1] محمد الهادي نصيرة ووفاء شراديد، مرجع سبق ذكره، ص84.

[2] محمد الهادي نصيرة ووفاء شراديد، مرجع سبق ذكره، ص88.

وتبسيط الاجراءات على المكلفين بالضريبة، ومنه توفير الوقت والجهد في انجاز الأعمال بهدف زيادة التحصيل الجبائي والإنقاص من حالات التهرب الضريبي[1].

وتعرف كذلك أنها" :الإطار الذي يتم من خلاله تنسيق ومزج الموارد المادية والمالية والبشرية لتحويل البيانات والمعطيات الجبائية، والتي تحول من مدخلات نظام المعلومات الجبائي إلى مخرجات، وهي المعلومة الجبائية لتحقيق الأهداف المسطرة من الإدارة الجبائية". [2]

من خلال ما سبق يمكن أن نعرف رقمنة الإدارة الجبائية على أنها استغناء هذه الأخيرة عن مختلف التعاملات الورقية، والاعتماد على نظام معلومات إلكتروني يقوم بجميع الوظائف والأعمال الجبائية بشكل آني ومتسلسل، من أجل تحقيق جميع الأهداف المرجوة.

الفرع الثاني: خصائص رقمنة الإدارة الجبائية

تقدم رقمنة الإدارة الجبائية وجها آخر مغاير لوجه الإدارة العادية، وتعتبر أداة فعالة في جميع العمليات خلال الوقت الحاضر، وتتمثل خصائص رقمنة الإدارة الجبائية في خصائص الإدارة الالكترونية والتي تتمثل في[3]

1. **السرعة والوضوح** :ان كثير من المعوقات الإدارية والعقبات التي ترسخت وبقيت لسنوات على حواجز البيروقراطية يمكن أن تتلاشى وتصبح ماضيا بفعل التحول الى أسلوب الإدارة الجبائية الإلكترونية، والتي تعطل قوانينها وظروف أعمالها الورقية إنجازا لمعلومات .ففي ظل الإدارة الإلكترونية لن تجد تلك الأوراق التي يحتاج إنجازها الى وقت طويل.

[1] قناص على وزين يونس، (التصريحات الجبائية الإلكترونية وأثرها في زيادة الحصيلة الجبائية في ظل عصرنة الإدارة الجبائية"، مجلة المقريزي للدراسات الاقتصادية والمالية، المجلد5 ، العدد2 ، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي، الجزائر،2021 ، ص218 .

[2] آكلي نعيمة،" فعالية الرقابة الجبائية في ظل نظام معلومات جبائي"، ملتقى وطني حول الرقابة الجبائية في الجزائر، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 28 و 29أكتوبر2015 ، ص17.

[3] شيلي أحلام، دور الإدارة الإلكترونية في تطوير الأداء التنظيمي، دراسة ميدانية لبعض مؤسسات تسيير الموانئ البحرية الجزائرية، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف1 ، الجزائر،2020 ، ص 14 -15.

2. **عدم التقيد بالزمان والمكان** :من خصائص الإدارة الجبائية الإلكترونية انه بالإمكان مراجعتها طوال– ساعات اليوم، فهي لا تتقيد في عملها بزمن معين، فمواقع هده الإدارة متاحة عبر الانترنت او عبر أجهزتها المنتشرة، كما ان شبكاتها الداخلية ليست بالحاجة الى مباني ضخمة لاستيعاب بعض أجهزة الحاسوب، ويصلح ليكون مقر الإدارة كبيرة كانت في الماضي يضيق بها مبنى ضخم يفوق مبناها بعشرات المرات.

3. **إدارة المعلومات** :لا تقوم الإدارة الجبائية الالكترونية على ممارسات الافراد من موظفيها وجهدهم اليدوي في إدارة معاملاتها، بقدر ما تقوم على إدارة المعلومات التي تحتفظ بها في دوائرها حسب برامج معينة، ومن ضمن تلك البرامج ما يتيح للمراجع انجاز معاملاته عبر شاشاتها وازرارها وتبسيطها له بدرجة اشبه بالتعليمية .كما تهتم بإدارة الملفات وليست الاحتفاظ بها وتكديسها فوق بعضها البعض على أرفف أرشيف الإدارة، ولا يعني هذا ان الإدارة الجبائية الالكترونية لا تحتفظ بالمعلومات والبيانات، بل تضمن لها وسائل حفظ الأمانة.

4. **المرونة الاجارة الجبائية** :الالكترونية مرنة يمكنها بفعل التقنية وبفعل امكناها للاستجابة السريعة للأحداث والتجاوب معها، متعدية بدلك حدوج الزمان والمكان وصعوبة الاتصال، مما يعين الإدارة الجبائية على تقديم الكثير من الخدمات التي لم تكن متاحة أبدا بفعل تلك العوائق في ظل الإدارة التقليدية.

5. **الرقابة المباشرة والصادقة** :ومن خصائص الإدارة الجبائية الالكترونية انه أصبح بإمكانها ان تتابع مواقع عملها المختلفة عبر الشاشات والكاميرات الرقمية التي في وسع الإدارة الإلكترونية ان تسلطها على كل بقعة من مواقعها الإدارية، وكذلك على منافذها وأجهزتها التي يتعامل معها الجمهور، وهكذا يصبح لدى الإدارة الجبائية تلك الأداة المضمونة الصادقة التي تقيم بها أنشطتها، وتتابع بها مواقعها باطمئنان، بعيدا عن أسلوب المتابعة بالمذكرات والتقارير التي يرفعها الافراد في الإدارة التقليدية، بما يعرف عنها من مشكلات يأتي في مقدمتها انعدام الشفافية في كثير من الحالات، فضلا عن بطء هذا الأسلوب، ويمكن بوضوح كشف هذا الفارق حين نتصور إدارتين.[1]

[1] – شيلي أحلام، مرجع سبق ذكره، ص14

6. **السرية والخصوصية** :من خصائص الإدارة الجبائية الإلكترونية السرية والخصوصية للمعلومات والبيانات الجبائية المهمة بما تملكه تلك الإدارة من ب ا رمج تمكنها من حجب المعلومات والبيانات المهمة، وعدم اتاحتها إلا لذوي الصلاحية الذين يملكون كلمة المرور للنفاذ الى تلك المعلومات ، فعلى الرغم من الوضوح و الشفافية اللذين تتمتع بهما الإدارة الجبائية الإلكترونية إلا ان هذا لا ينطبق بطبيعة الحال على مختلف أنواع المعلومات، فهنا تتفوق الإدارة الجبائية الالكترونية على الإدارة التقليدية ، اذ ان قدرتها على الإخفاء و السرية أعلى، ولديها أنظمة منع الاختراق، مما يجعل الوصول الى اسرارها و ملفاتها المحجوبة امر بالغ الصعوبة.

7. **إدارة بلا ورق** :حيث تتميز الإدارة الجنائية الإلكترونية كونها إدارة خالية من الأوراق بحيث تمكن من سهولة الحصول على الأشياء بسرعة وتوفر مساحة باستخدام قاعدة البيانات السهلة تضم مختلف ملفات المؤسسات الحكومية الخاصة.

8. **معالج لتحسين الأداء بشكل فعال** :حيث ان الإدارة الجبائية التي تقوم على نظام تكنولوجي يكون لها القدرة على معالجة جميع المشاكل بشكل أسرع مقارنة بالطرق التقليدية التي يديرها الانسان بمفرده .حيث يضم النظام التكنولوجي كل وحدة معالجة مركزية وإدارة التخزين، ونظام الشبكة والتشغيل، نظام قاعدة البيانات اللازم.

الفرع الثالث: واقع رقمنة النظام الجبائي في الجزائر

لقد أثرت التحولات الرقمية غير المسبوقة التي شهدها العالم على كافة نواحي الحياة وأسفرت على تحقيق العديد من المكاسب على صعيد الإنتاجية والتنافسية من خلال دورها في إعادة تشكيل طريقة أداء العديد من القطاعات الإنتاجية والخدماتية، كما انعكست كذلك على أداء آليات العمل وأداء السياسات الاقتصادية الكلية ومن بينها السياسة المالية، وامتدادا لهذه التحولات اتجهت العديد من الدول ومن بينها الجزائر إلى رقمنة المالية العامة بهدف تطوير آليات أكثر كفاءة لجمع الإيرادات العامة وإنفاقها، واستطاعت بذلك أن تحقق وفورات مالية كبيرة بما يحقق أهداف السياسات المالية.

ومن أجل إدراج الرقمنة الحديثة للمعلومات في الإدارة الجبائية بدأت المديرية العامة للضرائب إلى وضع تطبيقات تكنولوجيا المعلومات الحديثة تساهم في ذلك نذكرها منها:

اولا: النظام المعلوماتي الجبائيSAP

يعتبر إدراج التكنولوجيات الحديثة للإعلام والاتصال على مستوى الإدارة الجبائية مرحلة هامة في مواصلة برنامج التحديث، لذا تمت الاستعانة بمكتب استشارة أجنبي لإطلاق مشروع جديد من خلال إعداد دفتر شروط يستجيب للاحتياجات الخاصة والمتطلبات التقنية المرتبطة من جهة وبالمهام الحرفية للمديرية العامة للضرائب من جهة أخرى وفي الأخير تم توظيف متعامل إسباني (اندرا سيتماس) قصد اقتناء ووضع نظام معلوماتي يتكون من 23 حصة تبدأ من مرحلة التأطير وتنتهي في مرحلة الصيانة والضمان.[1]

1. تعريف النظام المعلوماتي الجبائي:SAP

هو نظام يتشكل من عدة وحدات مدمجة تستجيب في غالب الحالات لمتطلبات المهام الحرفية للإدارة الجبائية مع ضبط وتحديد الحل المعلوماتي والتكفل بالتطورات المعلوماتية الخاصة باحتياجات المهام الحرفية للمديرية العامة للضرائب، وتمت برمجته بأجهزة الإعلام الآلي الخاصة بها.

2. أهداف مشروع النظام المعلوماتي الجبائي:SAP

توجد أهداف عديدة نذكر أهمها:

- تحكم أفضل في فئة المكلفين بالضريبة فيما يخص الأنشطة والأملاك التي يتوفر عليها هؤلاء.
- اللجوء إلى الإجراءات الحديثة لمعالجة المعلوماتية لكل المعطيات المرتبطة بفرض الضريبة على المكلفين بها وتحصيل مختلف أنواع الضرائب والرسوم؛
- التكفل بالعمليات المرتبطة فيما بينها والمتعلقة بالرقابة الجبائية والاجتهاد في معالجة القضايا النزاعية وتقديم الجداول الإحصائية الموجزة وهذا من أجل إعداد مؤشرات التسيير والنجاعة بصفة عاجلة وآلية.
- إدراج التكنولوجيات الجديدة للإعلام والاتصال وخاصة تطبيق منظومة معلوماتية ناجعة.

[1] – قوادري محمد، رقمنة النظام الضريبي ودوره في دعم الرقابة الجبائية في الجزائر، مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية، المجلد06، العدد02، جامعة الجلفة، الجزائر،2022، ص240.

3. النتائج المنتظرة من النظام المعلوماتي:SAP

ويمكن تلخيصها فيما يلي:

- التخفيف من حجم المهام المنفذة من طرف الأعوان.
- نزع الصفة المادية عن كل العمليات الجبائية ابتداء من استقبال المكلف بالضريبة وتأسيس الوعاء والتحصيل وكذا تسيير الملف الجبائي.
- ولوج كل الأعوان إلى المنظومة المعلوماتية من خلال التأهيلات المراقبة.
- التبادل السريع للمعلومات المتعلقة بالبيانات ما بين المصالح ومع المصالح الأخرى المؤسساتية من خلال تطوير الواجهات المتعددة.
- تقديم الجداول البيانية في وقت معقول يسمح بتقييم نجاعة المصالح من جميع الأوجه ومتابعة مستوى التحصيل حسب نوع الضرائب وتبعا لكل قطاع نشاطي.
- تقديم معطيات موجزة ذات مصداقية من أجل إنجاز دراسات استشرافية والتحليل واتخاذ القرار.
- التحكم الأفضل في الموارد الجبائية.
- محاربة الاقتصاد الموازي وغير القانوني.
- -مكافحة كل مظاهر الغش مهما كان نوعها.
- تسهيل عملية ولوج المكلفين بالضريبة إلى حسابهم الجبائي من خلال شهادات الولوج المراقبة.

ثانيا: نظام المعلومات الجبائي جبايتك Jibaya'tic '

يعد إنشاء نظام المعلوماتية للمديرية العامة للضرائب" جبايتك "خطوة هامة بالنسبة للإدارة الجبائية وقد تم تحقيقه بفضل تعزيز القاعدة التكنولوجية وترقية الخدمات عن بعد وتحسين ظروف المؤسسات وتعزيز التحضر الجبائي، وقد تم أولا اقتراح خدمات بوابة " جبايتك " على المؤسسات التابعة لمركز الضرائب وسيتم تعميمه تدريجيا ليشمل مراكز الضرائب والمراكز الجوارية للضرائب الأخرى وكذا مديرية كبريات المؤسسات.[1]

[1] – قوادري محمد، مرجع سبق ذكره، ص241

1. تعريف نظام المعلومات الجبائي " جبايتك:"

حسب بلاغ وزارة المالية ممثلة بالمديرية العامة للضرائب سنة 2013 على مستوى موقعها الإلكتروني "تنهي وزارة المالية إلى علم المكلفين بالضريبة أنه من الآن فصاعدا يسمى النظام المعلوماتي للمديرية العامة للضرائب الجاري إنجازه (JIBAYA'TIC) جبايتك." وأصل مصطلح (JIBAYA'TIC) هو لفظ كلمة (جباية) باللغة العربية و (TIC) الموافقة لتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وبالجمع بين الاسمين المختصرين ويبقى المستعمل المحرك الرئيس ي باعتباره الفاعل الأساس ي المتواجد في صميم نشاط الإدارة، وبالتالي فهو يشارك في النظام الجبائي ويستفيد بالمقابل من أفضل خدمة مقدمة له.

ويركز هذا النظام على لا مادية كل العمليات الجبائية والآلية الكاملة لجميع إجراءات معالجة السندات، بهدف تقديم دعامة في مجال تكنولوجيا المعلومات للإدارة الجبائية لإتمام مهامها وبلوغ أهدافها، وتطوير فرص جديدة في جمع المعلومات الجبائية وتسهيل تداولها، وبذلك يعد نظام المعلومات جبايتك من أهم تكنولوجيات الشبكة الحديثة التي تعتمد عليها المراكز الضريبية في رقمنة الإجراءات الجبائية .وبالتالي تعتبر" جبايتك "البوابة الجديدة لإدارة الضرائب الجزائرية، حيث تقدم خدمات الإقرار الضريبي عن بعد وتتيح هذه الخدمة لدافعي الضرائب الفرصة لتصفية مسؤوليتهم الضريبية عبر الأنترنت وبدء عملية دفع مناسبة عن طريق التحويل عبر النظام المصرفي للدفع الجماعي، ويجب أن يكون الإعلان عبر الأنترنت مصحوبا بإصدار أمر التحويل المرتبط على النحو المنصوص عليه في هذه الخدمة.

2. مزايا النظام المعلوماتي جبايتك:

تتمثل في عدة نقاط فيما يخص الإدارة وفيما يخص المكلفين بالضريبة يمكن تلخيصها فيما يلي[1]:

- **فيما يخص الإدارة:**

- التشغيل الآلي الكلي لجميع الإجراءات الإدارية بدءا من استقبال المكلف بالضريبة وصولا إلى الوعاء والتحصيل وتسيير الملف الجبائي.

[1] – قوادري محمد، مرجع سبق ذكره، ص242

- التبادل السريع للمعلومات بين المصالح ومع مختلف المصالح المؤسساتية من خلال تطوير واجهات متعددة.
- رقمنة عمليات تسيير المادة الضريبية.
- التشغيل الآلي لعمليات المحاسبة ويعني عمليات الخزينة وتوزيع الرسم على النشاط المهني والحساب الفعلي للمبلغ الرئيس ي للتصريح والتعريف بالمكلفين بالضريبة.
- رقمنة التبليغات الموجهة للمكلفين بالضريبة مع إعطاء المحققين إمكانية القيام بعملية مقاربة بين المعلومات الواردة بعد إنشاء العرائض.
- الحصول على جداول في الوقت المناسب والتي من شأنها أن تسمح بتقييم أداء المصالح ومتابعة مستوى التحصيل حسب صنف الضرائب وقطاع النشاط.
- تقديم معطيات تلخيصية موثوقة للدراسات الاستشرافية والتحليلية واتخاذ القرارات.
- تقليص تكاليف الطلبات المتعلقة بالمطبوعات الجبائية.

➢ **فيما يخص المكلفين بالضريبة:**

- إجراء العمليات من المقر مع المديرية العامة للضرائب وتجنب التنقلات من أجل تقديم التصريحات الجبائية.
- الولوج إلى الإدارة الجبائية 24 / 24 سا خلال كامل أيام الأسبوع.
- تزويد المكلف بالضريبة بالمعلومات حول رزنامته الجبائية المقترنة مع التزاماته الجبائية.
- الولوج إلى استمارته التصريحية المودعة والاطلاع عليها.
- الدفع عن طريق الأنترنت لضرائبه ورسومه.
- الاطلاع على دينه الجبائي الكلي.
- طلب الشهادات الجبائية.
- تقديم طعون (طعون ولائية، تخفيض مشروط وغيرها).
- طلب امتيازات جبائية.

خاتمة

خاتمة

تعتبر الرقمنة الادارية من أهم التقنيات الحديثة التي أحدثت دون شك ثورة في مجال تسيير الادارة، نظرا لما توفره من سرعة ومرونة لمواكبة التطور التكنولوجي الحاصل، الذي أوجد مجالا خصبا للتحول من الادارة التقليدية إلى الادارة الالكترونية، قصد تحسين نوعية الخدمة التي تقدم للمتعاملين مع الادارة.

إن تطبيق الرقمنة واستكمال التحول الرقمي يتطلب حضور ذلك النظام المتكامل من المكونات الادارية والتقنية والمعلوماتية والبشرية والمالية، وغيرها من العناصر الجوهرية التي تتكامل أدوارها وتأثيراتها المتبادلة سياق عملية التحول الالكتروني للخدمات لتتماشى ومتطلبات المجتمع الالكتروني الجديد .وقد أدى ارتباط العمل الاداري الحديث بالتكنولوجيا الرقمية وأنظمة المعلومات والاتصالات إلى ظهور علاقة طردية بين استخدام الرقمنة وبين أداء العاملين، وكذلك وجود علاقة طردية بين استخدام الرقمنة وتحسين الخدمات، حيث أنه كلما اتجه الموظفون إلى استخدام الرقمنة كلما تطورت مهارات الموظفين؛ ومع ذلك فقد واجهتها الكثير من الصعوبات التي تعتبر السبب الرئيسي لفشل مشروع الرقمنة وتقف حائلا أمام نجاحه مما يجعل الدولة التي تسعى إلى تبني المشروع تفشل من أول مشروع نظرا للتحديات التي ستواجهها سواء كانت تحديات لغوية، أو ثقافية، مالية، تكنولوجية، بشرية، لذلك كان لابد من البحث على الحلول الكفيلة للحد من هذه المعيقات أو الانقاص منها وذلك خوفا من تأثيرها على أداء الموظفين، وذلك باستخدام كافة الطرق والوسائل التكنولوجية الحديثة، نظرا للأهمية التي توليها الرقمنة لتحسين أداء العمل كرضا المستفيدين من الخدمات ذات المستوى العالي الجودة، وتقديم الخدمة في أفضل صورة من خلال سرعة تدفق المعلومات الإلكترونية، وتبسيط واختصار الاجراءات الادارية بالنسبة ، واستحداث إجراءات ودورات عمل لبناء وتطوير مهارات تواكب التطورات الجديدة.

وعلى ضوء ما سبق تم التوصل إلى النتائج التالية:

- الرقمنة هي عملية تحويل المواد من شكلها التقليدي إلى شكل رقمي يتم قراءته واسترجاعه بشكل رقمي.

- أصبح التوجه نحو التحول الرقمي ضرورة حتمية، وذلك في ظل مختلف التطورات التكنولوجية التي أصبحت تشهدها بيئة الاعمال المعاصرة، نظرا لعلاقاتها الكثيفة والمتبادلة مع المواطنين.
- تمثل الرقمنة الادارية قفزة نوعية في عملية التسيير الاداري كونها تعمل على زيادة سرعة وفعالية تقديم الخدمات مع تقليص الظواهر السلبية مثل البيروقراطية وانعدام الشفافية، كما تساهم في ترشيد النفقات.
- استخدام الرقمنة يؤدي إلى التغلب على العديد من المشاكل التي كانت تعيق مسيرة العمل مثل عامل الوقت، امن المعلومات، المكان والزمان وغيرها.
- لقد أدت الرقمنة الادارية إلى تحسين الممارسات الادارية وتعزيز الخدمة العمومية من خلال الدقة والسرعة في الاداء لكن لم تصل إلى الفعالية المطلوبة.
- إن عصرنة وتحسين الخدمات يعني بناء قطاع يتميز بالكفاءة والفعالية، وقادر على تلبية الحاجات العامة للجمهور بتقديم خدمة عالية الجودة.
- تعتبر الادارة الالكترونية آلية فعالة لتحسين أداء الادارات والرفع من كفاءة مستخدميها، كما تعد وسيلة ناجعة لتقريب الادارة من المواطن وكسب رضا وثقته .
- وجود معوقات تعيق تطبيق الرقمنة وبدرجة عالية، وتأتي في مقدمتها، المعوقات الادارية.
- يعترض تقديم الخدمات الإلكترونية مشكل الامية الإلكترونية، التي تكاد تمس كل فئات المجتمع، إضافة إلى ضعف الاستثمار في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، الامر الذي يشكل تهديدا لواقع الجاهزية الإلكترونية.

واعتمادا على ما تقدم تكون الاقتراحات كالتالي:

- ضرورة توفير كافة المتطلبات لنجاح الرقمنة.
- وضع رؤيا واضحة وشفافة نحو التحول للعمل الالكتروني.
- زيادة الاهتمام على إدخال تكنولوجيا المعلومات والاتصال في مجال تسيير الادارة العمومية تجاوبا مع متطلبات العصر الرقمي، والتي لها دور في تعزيز الخدمة العمومية.

- ضرورة توفر الرغبة الحقيقية من قبل المسؤولين والإدارة العليا في تجسيد المشروع وتوفير كامل الدعم المالي والتنظيمي له.
- وضع القوانين والتشريعات واللوائح المنظمة للتعاملات الالكترونية
- تطوير العنصر البشري كونه أساس نجاح مشروع الادارة الالكترونية، وذلك من خلال وضع برامج تدريبية ودورات تكوينية حول التقنيات الحديثة بهدف رفع كفاءة الموظفين وتحسين مستواهم.
- وضع قواعد قانونية لتنظيم سير الادارة الالكترونية في مختلف القطاعات مع الحرص على تعزيز الخدمة العمومية، والعمل على تفعيل الرقابة للحد من الظواهر السلبية من أجل تحقيق الأمن الالكتروني.
- الحث والتشجيع على تعلم التقنيات الحديثة للموظفين والمواطنين على حد السواء.
- محاولة القضاء على الامية الرقمية، ونشر الثقافة المعلومات بتوفري بنية تحتية من أجهزة ووسائل.

وأخيرا يمكن القول إنه نظرا لحداثة تجربة الرقمنة الادارية في الجزائر مقارنة مع بعض الدول، ومع هذا ساهمت بشكل ملحوظ في تعزيز الخدمة العمومية رغم وجود عدة نقائص، لاسيما غياب التنسيق بين القطاعات لتبادل البيانات والخبرات في مجال الادارة الرقمية بهدف الوصول إلى التكامل الذي يجسد الحكومة الالكترونية على أرض الواقع.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر والمراجع

اولا: القرآن الكريم

- سورة التوبة.
- سورة المطففين.

ثانيا: النصوص القانونية

1. دساتير:

- دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية لسنة1963 الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم المؤرخ في 1963/09/10، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية العدد رقم 64 الصادرة بسنة 1963.
- دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية لسنة1989 الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 18/89 المؤرخ في 28نوفمبر1989، الموافق عليه في استفتاء 23فبراير1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد رقم 09 المؤرخة في اول مارس1989.
- دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية لسنة1996 الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم438/96 المؤرخ في 07ديسمبر1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد رقم76 المؤرخة في 08ديسمبر1996، المعدل بموجب القانون رقم03/02 المؤرخ في 10أفريل2002، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد رقم25 المؤرخة في 14افريل2002، وبالقانون رقم19/08 المؤرخ في 15نوفمبر2008، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد رقم63 المؤرخة 16نوفمبر2008، وبالقانون رقم01/16 المؤرخ في 06مارس2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد رقم14، الصادرة في 07مارس2016، وبالقانون رقم442/20 المؤرخ في 30سبتمبر2020، المصادق عليه في استفتاء اول نوفمبر2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد رقم 82 المؤرخة في30سبتمبر2020.
- دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية لسنة 2020 بالقانون رقم442/20 المؤرخ في 30سبتمبر2020، المصادق عليه في استفتاء اول نوفمبر2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد رقم 82 المؤرخة في30سبتمبر2020.
-

2. المراسيم:

أ- مراسيم الرئاسية:

- مرسوم رقم223/88 المؤرخ في 05نوفمبر1988، المتعلق بنشر نص التعديل الدستوري الموافق عليه في استفتاء 03نوفمبر1988، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد رقم45 المؤرخة في 05نوفمبر1988.

- المرسوم الرئاسي رقم147/95 مؤرخ في 27 ماي 1995، المتضمن إنشاء حافظة عليا مكلفة برد الاعتبار للأمازيغية وترقية استعمالها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد رقم29 الصادرة في 28ماي1995.
- المرسوم الرئاسي رقم 415/12 المؤرخ في 11ديسمبر2012، يتضمن التصديق على الميثاق الافريقي لقيم ومبادئ الخدمة العامة والادارة العامة والادارة، المعتمد بأديس أبابا بتاريخ 31جانفي2011، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد رقم68.
- المرسوم الرئاسي رقم 261/15 المؤرخ في 08 أكتوبر2015، الذي يحدد تشكيلة وتنظيم سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية العدد رقم53 الصادرة في 08 أكتوبر 2015.

ب- المراسيم التنفيذية:

- المرسوم التنفيذي رقم 257/98 المؤرخ بتاريخ 25 أوت 1998، المتعلق بضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات الأنترنت واستعمالها، الجريدة الرسمية العدد رقم 63 الصادرة في 26 أوت 1998.
- المرسوم التنفيذي رقم 03/2000 المؤرخ بتاريخ 14 أكتوبر 2000، المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 257/98، المتعلق بضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات الأنترنت واستعمالها، الجريدة الرسمية العدد رقم60 الصادرة في 15 أكتوبر 2000.
- المرسوم التنفيذي رقم 162/07 المؤرخ في 30ماي2007، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم123/01 المؤرخ في 09ماي2001، المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، الجريدة الرسمية العدد رقم37.
- المرسوم التنفيذي رقم 09-318 المؤرخ في 6 أكتوبر 2009 المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية في وزارة التربية الوطنية، الجريدة الرسمية العدد رقم58 الصادر في 11 أكتوبر 2009.
- المرسوم التنفيذي رقم 01-288 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001 المتضمن تعديل القانون الأساسي للمركز الوطني للتعليم بالمراسلة عن طريق الإذاعة والتلفزيون، الجريدة الرسمية العدد رقم56 الصادر في 30 سبتمبر 2001.
- المرسوم التنفيذي رقم: 210/10 المؤرخ في 16سبتمبر2010، المتضمن إحداث الرقم التعريفي الوطني الوحيد، الجريدة الرسمية العدد رقم54 الصادرة في 19سبتمبر2010.
- المرسوم التنفيذي رقم: 75/14 المؤرخ في 17 أبريل 2014، الذي يحدد قائمة وثائق الحالة المدنية، الجريدة الرسمية العدد رقم11 الصادرة في 26فيفري2014.
- المرسوم التنفيذي رقم: 211/10 المؤرخ في 16سبتمبر2010، يحدد قائمة مطبوعات الحالة المدنية، الجريدة الرسمية العدد رقم54 الصادرة في 19سبتمبر2010.

- المرسوم التنفيذي رقم: 315/15، المؤرخ في 10ديسمبر 2015، المتعلق بإصدار نسخ الوثائق بطريقة الكترونية، الجريدة الرسمية العدد رقم68 الصادرة في 27ديسمبر2015.
- المرسوم الرئاسي رقم 03/16، المؤرخ في 07جانفي2016، المتعلق بإنشاء المرصد الوطني للمرفق العام، الجريدة الرسمية العدد رقم02 الصادرة في 13جانفي2016.

3. القوانين والاوامر:

- القانون رقم 06/79 المؤرخ في 07يوليو1979، المتعلق بنشر نص التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد رقم 28 الصادرة في 10يوليو1979.
- القانون رقم 01/80 المؤرخ في 12جانفي1980، المتعلق بنشر نص التعديل الدستوري، ج الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد رقم 03 المؤرخة في15جانفي1980.
- القانون رقم04/14 المؤرخ في 24 فبراير 2014، المتعلق بنشاط السمعي البصري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد رقم16 المؤرخة في 23 مارس 2014.
- الأمر رقم 75-89، المؤرخ بتاريخ 30 ديسمبر 1975، المتضمن قانون البريد والمواصلات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد رقم29 الصادر في أبريل 1976.
- القانون رقم 02/05 المؤرخ في 6 فبراير 2005، المعدل والمتمم للأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية العدد رقم11 الصادرة في 9 فبراير 2005.
- القانون رقم 10/05 المؤرخ في 20 جوان 2005، يعدل ويتمم لأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد رقم44 الصادرة في26 جوان 2005.
- القانون رقم 04/15 المؤرخ في 1 فيفري 2015، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، الجريدة الرسمية العدد رقم06 الصادرة في 10فيفري 2015.
- الأمر رقم 02/08المؤرخ في 24 جويلية 2008، المتعلق بقانون الموازنة التكميلية لعام 2008، الجريدة الرسمية العدد رقم42 الصادرة في 27جويلية 2008.
- القانون رقم 04/09 المؤرخ في 05 أوت2009، المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية العدد رقم47 الصادرة في 16جوان2009.
- القانون رقم 14/04، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد رقم71 الصادر في 10 نوفمبر 2004.
- القانون رقم 04/08، المؤرخ في 23جانفي2008، المتعلق بالقانون التوجيهي للتربية الوطنية، الجريدة الرسمية العدد رقم04 الصادر في 27جانفي2008.

- القانون رقم 07/08، المؤرخ في 23 فيفري 2008، المتعلق بالقانون التوجيهي للتكوين والتعليم المهنيين، الجريدة الرسمية، العدد رقم11 الصادر في 2 ماري 2008.
- القانون رقم 03/15المؤرخ في 01 فيفري 2015 المتعلق بعصرنة العدالة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد رقم06 الصادرة بتاريخ 10 فيفري 2015.
- القانون رقم 07/18، مؤرخ في 10 يونيو 2018، يتعلق بحمايه الاشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية العدد رقم34 المؤرخة في 10يونيو2018.
- القانون 09 /04 المؤرخ في 5 اوت 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية العدد رقم47 الصادرة بتاريخ 16 اوت 2009.
- القانون 15 /04، المؤرخ في 1 فيفري 2015، المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، الجريدة الرسمية العدد 06 الصادرة في 10 فيفري 2015.

4. المناشير والقرارات:

- المنشور الوزاري رقم 01 المؤرخ 06جوان2017، المتعلق بالتسجيل الأولي وتوجيه حاملي شهادة البكالوريا بعنوان السنة الجامعية 2018/2017، الجريدة الرسمية العدد رقم41 الصادر في 10جوان2017، التسجيل تم عبر موقع الالكتروني https://www.orientation-esi.dz.
- القرار رقم 153 المؤرخ في 14 ماي 2012، المتعلق بإنشاء جدول فهرسي مركزي للمذكرات والأطروحات ويحدد كيفيات تزويده واستعماله، الجريدة الرسمية العدد رقم22 الصادر في 15ماي2012.

ثالثا: الكتب

- علاء الدين جنكو، المواطنة بين السياسة الشرعية والتحديات المعاصرة، جامعة التنمية البشرية في السليمانية، كوردستان العراق، 1997.
- أرسطو طاليس، السياسة، ترجمة لطفي السيد، مطبعة دار الكتب المصرية، مصر، 1947.
- د. ريان فوت، النسوية والمواطنة، سلسلة العلوم الاجتماعية، ترجمة أيمن بكر، سمر الشيشكلي، مراجعة فريدة النقاش، إصدار الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنه 2005.
- د. رمزي الشاعر، الإيديولوجية التحررية وأثرها في الأنظمة السياسية المعاصرة، القسم الأول، مصر، سنه 1988.
- د. محمد أحمد عبد النعيم، مبدأ المواطنة والإصلاح الدستوري –دراسة تحليلية مقارنة–، طبعة 05، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007.
- احمد صدقي الدجاني، مسلمون ومسيحيون في الحضارة العربية الإسلامية، طبعة 01، مركز يافا للدراسات والابحاث، القاهرة، 1999.

- فهمي هويدي، مواطنون لا ذميون، قسم أحوال الناس في العالم، دار الشروق، القاهرة، 1990.
- أماني غازي جرار، المواطنة العالمية، ط1، دار وائل لمنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.
- أحمد الجهيني، محمد مصطفى، الفكر القرآني –الاسلام والآخر–، سلسلة الفكر، الناشر الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة سنه 2007.
- أماني غازي جرار، المواطنة العالمية، طبعة1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.
- محمد احمد عبد النعيم، مبدأ المواطنة والإصلاح الدستوري، دراسة تحليلية مقارنة"، طبعة1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007.
- جمال علي الدهشان، المواطنة الرقمية مدخلا للتربية العربية في العصر الرقمي، مجلة نقد وتنوير، العدد الخامس، حزيران 2016.
- تامر المغاوري الملاح، المواطنة الرقمية تحديات وآمال، طبعة1، دار السحاب للنشر والتوزيع القاهرة، سنة2017.
- سيد ريان محمد، الاعلام الجديد، مركز الاحرام للنشر والترجمة والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، 2003.
- عباس عمار، توسيع حظوظ مشاركة المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة أو تحقيق المساواة عن طريق التمييز الإيجابي)، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد05، العدد02، جامعة حسيبة بن بوعلي، الجزائر، 2013.
- محمد لعقاب كتاب المواطن الرقمي، دار هوتة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2011.
- أسامة سمير، الاحتيال الإلكتروني، الأساليب والحلول، الطبعة1، الجنادرية للنشر والتوزيع، الرياض،2011.
- سامح زينهم عبد الجواد، المكتبات والأرشيفات الرقمية، طبعة 2، شركة ناس للطباعة، القاهرة، مصر، 2012.
- جمال يوسف بدير، المكتبات الالكترونية والرقمية، الطبعة 1، المكتبة الوطنية، عمان، الأردن، 2008.
- ياسر محمد عبد العال، الإدارة الإلكترونية وتحديات المجتمع الرقمي، الطبعة 1، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2016.
- الطيب بلعيز، إصلاح العدالة في الجزائر "الإنجاز والتحدي"، دار القصبة، الجزائر،2008.
- مصطفى يوسف كافي، الإدارة الإلكترونية، دار ومؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، 2011.

رابعا: مذكرات التخرج

- شيلي أحلام، دور الإدارة الإلكترونية في تطوير الأداء التنظيمي، دراسة ميدانية لبعض مؤسسات تسيير الموانئ البحرية الجزائرية، أطروحة دكتوراه في تخصص علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف1، الجزائر،2020.
- محمد سليمان مصطفى محمود، فكرة المواطنة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، قسم خدمة الجماعة، كلية الخدمة الجماعية، جامعة أسيوط، مصر، سنة 2009.

- موفق نورالدين، الإدارة الالكترونية ضرورة حتمية لتحسين الخدمة العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، الجزائر،2016.
- محمد الهادي نصيرة ووفاء شراديد، رقمنة العملية الانتخابية دراسة ميدانية –السلطة الوطنية للانتخابات–، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، جامعة الشهيد حمك لخضر الوادي، الجزائر،2022.
- فاطمة العبداوي، سناء النابي، قيم الأداء في المؤسسة الخدماتية، دراسة حالة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الليسانس، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة 8 ماي1945 قالمة، الجزائر، 2005.

خامسا: قواميس وموسوعات

- عاطف غيث: قاموس علم الاجتماع، 1995.
- زكى بدوي: معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، مكتبة لبنان، بيروت، عام 1986
- د. عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسة، الجزء السادس، الطبعة الأولى، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1990.
- د. عماد صيام، المواطنة، الموسوعة السياسية للشباب، الطبعة 04، الناشر نهضة مصر، مصر، سنة2007.
- مجموعة مؤلفين 1996، الموسوعة العالمية العربية، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، لبنان، 1996.

سادسا: مقالات

- فاطمة الزهراء بوعقادة وآخرون، (تأثير التعديلات الدستورية في الجزائر على تعزيز مبدأ المواطنة)، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 14، العدد 02، القسم(أ) العلوم الاقتصادية والقانونية، الجزائر، 2022.
- الدكتور الصائغ بان غانم احمد، (التأصيل التاريخي لمفهوم المواطنة)، دراسات إقليمية، المجلد05، العدد13، جامعة الموصل مركز الدراسات الإقليمية، العراق، 31 مارس 2009.
- حنان مراد، حنان مالكي، (أثر الانفتاح على المفهوم المواطنة لدى الشباب الجزائري)، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد03، العدد05، جامعة خيضر، بسكرة، 27 فيفري 2011.
- د. فؤاد عبد المنعم رياض، (الجنسية كحق من حقوق الإنسان)، مطبوعات سيراكوزا عن حقوق الإنسان، المجلد الثالث، الطبعة الأولى، دار العلم، مصر، سنه 1989.
- د .فؤاد عبد المنعم رياض: مقالة بعنوان (نحو تشريع جنسية مصرية عادل)، جريدة الأهرام، بتاريخ 2003/10/27.
- عباس عمار، (توسيع حظوظ مشاركة المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة أو تحقيق المساواة عن طريق التمييز الإيجابي)، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد05، العدد02، جامعة حسيبة بن بوعلي، الجزائر، 2013.

- الصمادي هند، سمعان إبراهيم، (تصورات طلبة القصيم نحو المواطنة الرقمية –دراسة ميدانية على عينة من طلبة جامعة القصيم–)، مجلة دراسات وأبحاث جامعة الجلفة، دراسات نفسية وتربوية، الجزائر، 2017.
- فايزة احمد الحسيني مجاهد، (ثقافة المواطنة الرقمية: رؤية تربوية)، مجلة بحث وتربية، المجلد 8 العدد، المعهد الوطني للبحوث التربوية، الجزائر، 2019.
- منى حلمي، عبد الحميد طلبة، (دور المواطنة الرقمية في حل المشكلات التربوية التكنولوجية لدى طالبات كلية التربية جامعة طائف في ضوء الاحتياجات التعليمية)، مجلة العلوم النفسية والتربوية، المجلد4، العدد4، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي، الجزائر، 2018.
- أمل سفر القحطاني، (مدى تضمن قيم المواطنة في مقرر تقنيات التعليم من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس)، مجلة جامعة الإسلامية للدراسة التربوية والنفسية، المجلد ،26 العدد الأول، الأردن، 2018.
- المسلماني لمياد إبراهيم، (التعليم والمواطنة الرقمية –رؤية مقترحة–)، مجلة عال التربية، العدد 47، الجزء 02، جمهورية مصر العربية، 2014.
- يونس زين والأمير عبد القادر، (محفوظة اسهامات الإدارة الالكترونية في تحقيق جودة الخدمة العمومية –نموذجا–)، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 23، جامعة الشهيد حمة الوادي، الجزائر، 2018.
- سحر قدوري الرفاعي، (الحكومة الإلكترونية وسبل تطبيقها –مدخل إستراتيجي–)، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد السابع، الجامعة المستنصرية، بغداد العراق، في سنة 2009.
- عبد السلام عبد الله، (أهمية الرقمنة الإدارية في الجزائر)، مجلد صوت القانون، العدد السابع، جامعه خميس مليانة، الجزائر، 2017.
- مشاري امينه وسالم بركاهم، (الاصلاح الاداري في الجزائر عرض تجربه مرفق العدالة 1999 /2017)، المجلة العلمية، المجلد 06، العدد 11، جامعة الجزائر 03، جانفي 2018.
- سحر قدوري الرفاعي، (الحكومة الإلكترونية وسبل تطبيقها: مدخل إستراتيجي)، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد السابع، الجامعة المستنصرية، بغداد العراق، في سنة ،2009.
- قناص على وزين يونس، (التصريحات الجبائية الإلكترونية وأثرها في زيادة الحصيلة الجبائية في ظل عصرنة الإدارة الجبائية"، مجلة المقريزي للدراسات الاقتصادية والمالية، المجلد 5، العدد 2، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي، الجزائر، 2021.

سابعا: المجلات

- زياد عالونة، المواطنة، وزارة الشؤون السياسية والبرلمانية، تم اصدار هذا المنشور بدعم من الاتحاد الاوروبي (دعم الاتحاد الاوروبي للمؤسسات الاردنية والتنمية)، عمان،2020.
- الدهشان جمال علي، دور تكنولوجيا المعلوماتت ICT في دعم التحولات الديمقراطية (الديمقراطية الرقمية digital democracy نموذجا)، مجلة نقد وتنوير، مصر، 2014.

- معجب ابن احمد معجب الزهراني، اسهام المدرسة في تحقيق المواطنة الرقمية لدى طلابها في ظل التحديات المعاصرة، المجلة التربوية، العدد68، ملية التربية، كانون الاول2019.
- لامية طاله، كهيئة سلام المواطنة الرقمية التحول التكنولوجي للمواطنة التقليدية في الفضاء الافتراضي، مجلة الرسالة للدراسات الإسلامية، المجلد 04، العدد 03، أكتوبر 2020.
- رحاوي عبد الرحيم وخديجة قاسمي، دور الإدارة الالكترونية في تحسين جودة الخدمة العمومية، مجلة المؤثر للدراسات الاقتصادية، المجلد الأول، العدد الثالث، الجزائر، 2015.
- سراج عبد الرحمن، مفاهيم أساسية في المكتبات الرقمية، مجلة المعلوماتية، الجزائر، 2005.
- محمد العيداني ويوسف زروق، رقمنة قانون العدالة في الجزائر على ضوء القانون 03/15 المتعلق بعصرنة العدالة، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، المجلد07، العدد01، باتنة الجزائر، 2019.
- عشة فاطمة ولعريب غويني، الأعمال الإلكترونية في المؤسسات الصحية ودورها في تحسين الخدمات الصحية، مجلة أبحاث اقتصادية معاصرة، عدد02، الجزائر، 2018.
- أحمد درويش، الشفافية والنزاهة حلمنا القادم –نشرية تكنولوجيا الإدارة–، مجلة وزارة الدولة للتنمية الإدارية، العدد الثامن، مصر، 2007.
- قوادري محمد، رقمنة النظام الضريبي ودوره في دعم الرقابة الجبائية في الجزائر، مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية، المجلد06، العدد02، جامعة الجلفة الجزائر،2022.

ثامنا: المؤتمرات، الندوات، المداخلات، الملتقيات:

- د. كمال المنوفى: "المواطنة المصرية ومستقبل الديمقراطية –رؤى جديدة لعالم متغير– "، المؤتمر السنوي السابع عشر للبحوث السياسية، 21 – 23 ديسمبر 2003، تحرير: علا أبو زيد، هبة رؤوف عزت، المجلد الأول، الناشر مكتبة الشروق الدولية، سن 2005.
- المستشار طارق البشرى، (منهج النظر في تشكيل الجماعة السياسية وحركتها التاريخية)، أعمال المؤتمر السنوي السابع عشر للبحوث السياسية، مصر، عن الفترة من 21-23 ديسمبر 2003.
- موفق نورالدين، مداخلة بعنوان الإدارة الالكترونية ضرورة حتمية لتحسين الخدمة العمومية في الجزائر، جامعة المسيلة، الجزائر، 2016.
- وسام بن صالح والهادي بوقلقول، معوقات تطبيق الإدارة الإلكترونية بقطاع الخدمات الصحية –دراسة حالة المؤسسة الاستشفائية العمومية عبد الرزاق بوحارة سكيكدة–، الملتقى الوطني الأول حول: الصحة وتحسين الخدمات الصحية في الجزائر بين إشكاليات التسيير ورهانات التمويل "المستشفيات نموذجا"، المنظم بجامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 10-11 افريل2018.

- آكلي نعيمة،" فعالية الرقابة الجبائية في ظل نظام معلومات جبائي"، ملتقى وطني حول الرقابة الجبائية في الجزائر، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 28 و 29أكتوبر2015 .

تاسعا: المواقع الالكترونية

- ليث زيدان: مفهوم المواطنة في النظام الديمقراطي، دنيا الراي، الموقع الالكتروني www.alwatanvoice يوم 2005/12/07 على ساعة22:18.
- أحمد فروج احمد، المكتبات الرقمية: مفاهيم أساسية، مجلة المعلوماتية، 2005، ص 11، من الموقع الالكتروني بوابة مكتب التربية العربي لدول الخليج http://www.abegs.org/sites في20افريل2023 على 14:52.
- لمزيد من المعلومات حول منصة التعليم الالكتروني، التسجيل عبر النت وأكاديمية الشبكات CISCO أنظر بوابة المركز الوطني للتعليم عن بعد في الموقع الالكتروني https://www.cnepd.edu.dz يوم 2022/12/23 على ساعة12:50.
- الموقع الالكتروني https://pnst.cerist.dz/pnstARABE/Pnst-Ar.pdf شوهد بتاريخ: 2023/01/03 على ساعة23:00.
- عبد الحميد عكا، مداخلة نظام التسيير الإلكتروني للوثائق، (المدير العام لعصرنة العدالة) -وزارة العدل-، الجزائر، 2017، متاحة على الموقع الالكتروني www.mjustice.dz يوم 2023/03/14 على ساعة10:30.
- سلمى بشاري، تطوير الرقمنة في الجزائر كآلية لمرحلة ما بعد جائحة كورونا، متوفر على الموقع الالكتروني https://www.asjp.cerist.dz يوم 2021/09/26 على ساعة09:12.
- الموقع الالكتروني https://www.djazairess.com/anasr/262235 في يوم 2023/04/19 على ساعة20:25.
- الموقع الالكتروني https://services.ina-elections.dz/duplicate يوم 2021/11/17 على ساعة10:15.

عاشرا: مراجع الاجنبية

- Robert A. Dahl, Democracy and its Critics, New Haven: Yale university press, 1989.
- ROBERT G. INGERSOLL, Understanding Digital Citizenship, ISTE 2015.
- Ribble Bailey, Digital citizenship in Schools international, 2007.

- Democracy and Virtue in Ancient Athens, Published online by Cambridge University Press: 19 January 2018.
- Translation of citizenship from the Cambridge English-Arabic Dictionary, Cambridge University Press.
- Définition de citoyenneté, Larousse Dictionnaire de La Langue Française, site internet : https://www.larousse.fr/encyclopédie/divers/citoyennet%C3%A9/34196 de 18/12/2022 au 12h22.
- Le Robert, Définition de citoyenneté, site internet : https://dictionnaire.lerobert.com de 2022/12/19 22h17.
- Encyclopedia Britannica, website: https://www.britanica.com at 2022/12/30 15h21.
- The Atlantic, the rise of virtual citizenship, website: https://www.theatlantic.com at 02/2023 15h47.